الأستاذ الدكتور نوري مرزه جعقر الأستاذ بجامعة يغداد سابقا أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر المنازعات الأقليمية في ضوء القانون الدولي المعادر ديوان المطبوعات الجامخية

ية فيج. منوء الفكرن السراي البغاسر

© كيوان المطبوعات الجامعية رقم النشر: 3220 ـ 4.02

السعر: 49,00 دج



www.j4know.com

الأستاذ الدكتور نوري مرزه جعفر

الأستاذ بجامعة بغداد سابقا أستاذ القانون العام في جامعة الجزائر

المنازعات الأقليمية في ضوع القانون الدولي المحاصر

المحالية المحلومات الجامعية الساحة المركزية ـ بن عكنون ـ الجزائر

المقدمة

ان سلامة وأمن الشعوب هو أحد المهام المركزية للعلاقات الدولية المعاصرة. وهذا ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها ءأن نأخذ على أنفسنا بالتسام، وان نعيش معا في سلام وحسن حوار، وان نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي...ه. كما كررت ذلك المادة الأولى من الميثاق في باب تبيان مقاصد الهيئة وهي:

1 — حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير وغيرا من وجوه الاخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ، ولقا لمبادئ، المعدل وأنسويتهاه. وتبذل جهود كبيرة من قبل الدول أخية للسلام لبلوغ هذه الغاية البيلية، الأن الطريق لتحقيق هذا الهذف ليست مستوية بل وعرة ومعقدة جدا البيلة، الأن الطريق لتحقيق هذا الهذف ليست مستوية بل وعرة ومعقدة جدا للدول الامبريائية في مختلف الجالات وخاصة في ميدان العلاقات الاقتصادية أصد عناصر تحقيق هذا التول الامبريائية في مختلف المبادئ الدول لحل خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية أحد عناصر تحقيق حداد التول لحل خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية أحد عناصر تحقيق حداد التول لحل خلافاتها ومنازعاتها بالطرق السلمية المنازعات المنازعات المدولة وفي مقدمتها منازعات الحدود المنازعات المدولة في ميذا المنازعات المنودة وهي من بين المنازعات الحدود وحيات وتنطوي على الشولية التي تحتل مكانا بارزا، لأنها تتسم بالتحقيد والصعوبات وتنطوي على صدامات مسلمة. فقي السنوات الأخيرة استرت مواقد المنازعات الحرية في منافئة من العالم وكادت بأن تنحول الى حريق واسم.

ان القوى الاستعمارية تستغل المنازعات الأقليمية والحدودية وغيرها من الحلافات بهدف تأزيم العلاقات بين الدول ولاقامة سيطرتها في المناطق الغنية بالتروات الطبيعية. كما تسمى هذه الدول الى الغاء مبدأ حرمة وحدة الأراضي

© حيوان المطبوعات الجامعية: 10-92 رقم النشر: 4-02-3220

وثبات حدود الدول. وعليه فليس بدون مساهمة القوى الاستعمارية تظهر المنازعات الاقليمية بين الدول المتجاورة في كل من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وفي 4 سبتمر 1980 حدث صدام مسلح خطير على الحدود العراقية الايرانية، تحول فيما بعد الى قتال مرير في الأرض والبحر والجو وقد استمر زهاء ثمانية أعوام قبل أن يتم الاتفاق على وقف اطلاق النار. ان هذا النزاع الذي تحمل فيه الطرفان خسائر فادحة في الأرواح والاقتصادن، قد اتخذ منعطفا خطيراً ليس للدولتين الجارتين فحسب بل ولجميع دول منطقة الخليج العربي والسلام في العالم. ان هذه الحرب الكارثة لم تحدم سوى مصلحة الامبريالية والعدو الصهيوني المستفيد الأول لمواصلة عدوانه على الأمة العربية وسياسته التوسعية في المنطقة. كما شب في عام 1981 اشتباك مسلح واسع على الحدود بين بيرو واكوادور وهي من المناطق الغنية بالبترول. وتُجري مناوشات حدودية بين نيكاراغوا وجارتيها الهندوراس وكوستاريكا بتحريض من الولايات المتحدة الامريكية في محاولة للاطاحة بنظام الحكم الشعبي في نيكاراغوا. وطالما أن السلام واحدا وعاما فان المنازعات المسلحة في أي مكان من العالم يخلق توترا لبس اقليميا فحسب بل وعلى نطاق عالمي. وعليه فان حل المنازعات الاقليمية والخلافات الأخرى يحسل أهمية جوهرية لتخفيف حدة التوتر في العالم بأسره.

ان جميع هذه الأمور انعكست في قرار الجمعية العامة للأم المتحدة عام 1977 حول تعميق وتوطيد الانفراج الدولي. فأكد الأعضاء على وحدة العالم وازدياد ترابط الأقطار فيما بينها ومن الضروري بلوغ تصفية جميع مصادر التوتر الدولي. كما أعلن الأعضاء عن عرمهم على القسك بمبدأ «تسوية المنازعات بما في ذلك منازعات الحدود بالطرق السلمية».

ونظرا لأهمية وخطورة المنازعات الاقليمية وما تجره من أخطار فادحة على السيادة الوطنية والتنمية الشاملة بالنسبة للبلدان المتخلفة. ارتأليا البحث فيه من جميع الجوانب، فستناول في الفصل الأول مفهوم النزاع الأقليمي وطبيعته

الفانونية وكذلك المنازعات الأقليمية والادعاءات من جانب واحد والحلافات الأخرى ومن ثم وفي الفصل الثاني نتطرق الى مراحل النزاع الأقليمي وطرق حله، وبعد ذلك نحاول تحديد العوامل التي تؤثر في حل المنازعات الاقليمية ثم نتقل الى الوسائل السلمية لحل النزاع وأخيرا الزامية الحل السلمي للمنازعات الأقليمية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

وقبل الانتقال الى صلب الموضوع لابد هنا من التنويه بجهود الجزائر في التفاهم مع جبرانها حول قضايا الحدود وتوصلها الى اتفاقيات لرسم الحدود وحسن الجوار مع كل من تونس ومالي والنيجر وأخيرا مع المغرب.

^() تشير احصائيات وسائل الأعلام الأحبية الى خسائر مرعبة في البشر تقدر بـــ (نصف مليون) قنبي وحرخ من العراق ومليون من ايران، وازدياد الديون وبلوغها ارقاما خيالية.

الفصل الأول مفهوم النزاع الأقليمي

المبحث الأول

المشاكل الأقليمية والمنازعات الاقليمية

ان المشاكل الاقليمية واسعة جدا وتتجاوز في عددها أية مشاكل دولية أخرى، وهي تشمل من وجهة نظر القانون الدولي العام قضايا رسم الحدود والأنظمة الأقليمية المختلفة. ويدخل حق تقرير المصير للشموب والأم في العديد من الحالات ضمن قضايا تعيين الحدود وكذلك حرمة وحدة الأراضي للدول، وتعين حدود الجرف القاري والمطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية بين الدول المتجاورة ويموجب قواعد القانون الدولي.

أما النظم الاقليمية فتشمل السيادة الاقليمية، ودائرة الاختصاص الاقليمي. والتزائزيت عبر اقليم الدولة، وكذلك الأنظمة الاقليمية الخاصة التي توضع بموجب اتفاقية بين الدول صاحبة العلاقة وغيرها من الأمور.

وترتبط المنازعات الاقليمية قبل كل شيء بحق الأمم والشعوب في تقرير المصيرها وتحريم الاستيلاء بالقوة على أراضي الغير، تعديل الحدود القائمة للمولة بالطرق السلمية وعبر أسلوب المفاوضات وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر.

وبتأكيد مبدأ حق تقرير المصير في الفانون الدولي واعتباره من القواعد الأمرة، فيجب ان تجري التغييرات الأقليمية الكبيرة والأساسية وفقا لهذا المبدأ وبانسجام معه. وبهذا المعنى يمكن بل يجب أن يعتبر حق تقرير المصير المبدأ الحاسم في تعديل الحدود(1).

فمن المعروف أن لحق تقرير المصير مظهران: خارجي ويعني حق الشعب أو الأمة في الانضمام لهذه الدولة أو تلك أو تأسيس دولة خاصة، ومظهر داخلي وهو حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي(2).

فغي رسم الحدود يبرز المظهر الحازجي لحق تقرير المصير كما تبرز أهيته ودوره سواء في الانضمام ال دولة معينة أو اقامة الدولة الحاصة. ويتقرر في ضوء هذا المبدأ ما لهذه الدولة أو تلك، أما في حالة اقامة دولة جديدة نتيجة لاستخدام هذا الحق فالمسألة تعني أن الشعب قد حول اقليمه من الخلم تابع أو مستعمر الى اقليم دولة مستقلة. وبهذا المفهرم فمن الضروري جدا معرفة الأقليم الذي غير عائديته لان ذلك بمنابة تطبيق لحق تقرير المصير، ومن الضروري أيضا معرفة الحدود التي يمكن أن تصبح حدودا لهذا الأقليم. وهذا الأمر يتوقف كليا على من يمارس تقرير المصير أي تحديد أشخاص هذا الحق.

ان أشخاص حق تقرير المصبر كما هو متعارف عليه والأثم والشعوب، الا أنه لا يوجد اتفاق تام بين الفقهاء على تحديد مفهوم الشعب والأمة. ولكن ما يمكن الجديث عن صدأ حق تقرير المصبر لشعب ما أو أمة الا بوجود اقليم مشترك، لأن الأرض أحد أهم عناصر تقرير المصبر وبدونها يتعذر تنفيذ هذا الحق. وهو ما يعترف به ممثلو جميع الدول(3). ولذلك يثار هنا تساؤل أي اقليم يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصبر؟.

ان تحديد مثل هذا الاقلع يتوقف على تحديد مفهوم الشعب المالك لحق تقرير المصيره. والرأي السائد هو ان الأمة مرتبطة عادة باقليم ما يطلق عليه أرض أو وطن الأمة. وهذا الوطن يعني وجود أمة مقيمة بثبات تأريخيا في نطاقه بجميع روابطها الداخلية التي تعكس صفات هذه المجموعة من السكان.

وعليه فان الاقليم الذي يمكن أن يتمتع سكانه بحق تقرير المصير هو ذلك الاقليم الذي تقطنه مجموعة بشرية بنطبق عليها المفهوم أعلاه، أي السكان الذين تقوم بينهم روابط مشتركة تأريخية ولغوية واجتماعية واقتصادية ودينية وكلها سمات لشعب يتمتع بحق تقرير المصير. ونظرا لكون هذه النظرية تنطلق

من انفهوم الشامل وللشعب؛ والذي يتطابق مع الأمة أيضا اينا وجدت، فأنها تمند الى الاقليم القومي ولا تستثني تلك السمات الأخرى التي تشكل مفهوم والاقلم الوطني.١

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير والعوامل الأخرى بمجموعها عند تعيين الحدود للاقليم المستفيد شعبه من حق تقرير المصير.

ومناطق الحدود التي يقطنها مجموعات متمتعة بحق تقرير المصير تعتبر الأساس في معرفة حدود الاقليم للشعب المالك لحق تقرير المصير. الا انه من الصحب أخذ هذه المعايير كل على انفراد لأن أي نقل أو ترحيل للسكان سيخلق حقا على الاقليم. وبالاضافة الى ذلك فانه يمكن أن يعيش ممثلون عن مجموعات وطنية مختلفة في أي مكان. وفي هذه الحالة فيمكن أن تساعد معايير أخرى كالاستيطان التاريخي والروابط الاقتصادية... الح لمعرفة الحقيقة.

فعامل الروابط الاقتصادية والذي يفهم منها المتطلبات الاقتصادية التي نشأت عبر الوحدة الاقتصادية للاقليم، له بدون شك أهمية جوهرية في معرفة حدود الاقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. ويظهر هذا العامل الروابط الاقتصادية الداخلية التي بفضلها تستطيع المجموعة البشرية المستعدة بتقرير المصير بان تطرح نفسها كوحدة اقتصادية موحدة. أن الروابط الاقتصادية تتحقق على الظيم معين نظرا لكونها تبع مصادر المواد الأولية وأسواق التصريف والطرة التجارية...اخ. الا أن العامل الاقتصادي لوحده لا يمكن ولا يصبح ان يكون بمفرد كمعيار لتعين حدود الأقليم، والا فني المفهرم المعاكم فان أي استغلال اقتصادي يمكن أن يعني نشوء حق في الاقامة الدائمة والتأريخ المشترك بما في ذلك تأريخ قيام الروابط الاقتصادية.

أما التاريخ المشترك باعتباره عامل لقيام الاقليم الذي يملك شعبه حق تقرير المصير فهو الآخر يتطلب الحذر لأنه في بحرى التاريخ غيرت العديد من الشعوب . مواطنها، وامترجوا وانديجوا في شعوب أخرى، فانيقت علاقات اقتصادية واجزاعية جديدة وغيرها من الروابط المتبنة. ان التاريخ يتطلب عملية طويلة

متواصلة. وخلافا للعوامل الأخرى فان العوامل التاريخية بمكن أن تشوه الوضع الحقيقي للأشياء وتخدم الادعاءات الاقليمية العارية عن الصحة كما هو الأمر بالنسبة لادعاءات الصهبونية في فلسطين.

وتعتبر الروابط النقافية والاجتماعية والمصاخ الاقتصادية المشتركة عاملاً مهما نجموعات السكان. وهذه الروابط نظهر في نطاق هذه المنطقة أو تلك وتأثيرها يساعد على معرفة حدود الاقليم لهذه المجموعة من السكان. الاأنمه ينبغي الأنحذ بعين الاعتبار، بان الحديث هنا يجري عن تلك الروابط التي قامت واستمرت تاريخيا وهي ثابتة وتحس القضايا الجوهرية الاجتماعية والثقافية للمجموعة السكانية.

ان جميع العوامل المذكورة تصع كأساس لمعرفة الاقليم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير. وبالاضافة الى ذلك فان بعض العوامل المذكورة أعلاه يمكن ان تلعب دورا مساعدا في قضية تدقيق الحدود الاقليمية للشعب المتمتع بحق تقرير المصير في أماكن معينة. فعلي سبيل المثال فان الروابط الاقتصادية في بعض المناطق يمكن أن تكون أساسا لحل مسألة عائدية الاقليم إذا كانت العوامل الأعرى متساوية.

اذ أن متابعة تدقيق مفهوم الاقلم الذي يملك سكانه حق تقرير المصير، يتوقف على النثيت من المفاهيم مثل «الروابط المشتركة الثقافية والناريخية والاجتاعية والاقتصادية» أي التأكد من مفهوم الشعب صاحب حق تقرير المصير ذاته.

ان حق تقرير المصير لا يعتبر الأساس الوحيد للتغييرات الاقليمية. ففي الممارسة الفعلية في ميدان العلاقات الدولية ليس نادرا ما تبرز قضية نسليم هذه الدولة أو تلك أراض غير مستوطنة. وهنا لا تظهر حالات تقرير المصير.

ان مثل هذه التغييرات تجري وفقا للقانون الدولي وبطرق سلمية وبموجب اتفاق الأطراف المعنية.

لفد أكدت الدول الأوربية في اجتاعها المشترك في هلسنكمي في الوثبقة المتنامية عام 1975 على ثبات الحدود كمبدأ صارم لأنه يحرم أبة ادعاءات افتيمية، كما أن تلك الدول اتفقت على أن وحدودها يمكن تغييرها وفقا لقواعد

القانون الدولي، وبالطرق السلمية وبالانفاق. والطبيق العملي يعرف الكثير من الحالات عندما تقوم الدول المتاخمة يتدقيق وضع الحدود فتتخذ التدابير لانتطاع اجزاء ومبادلتها باجزاء أخرى، أو تقوم دولة بتسليم دولة أخرى مساحة معينة لقاء تعويض عادل نقدي أو من أجل استخدام استثار مرفق أو مصادر معينة.

أن مثل هذه الأمور يجب أن تأخذ الشكل القانوني أي عقد معاهدة بين الدول ذات الملاقة. وعدم ابرام معاهدة بهذا الحصوص يمكن أن يؤدي في المستقبل الى اثارة خلاف جديد حولها. ويقصد بالمعاهدة هنا أن تكون قد أخذت الشكل النهائي أي الابرام والمصادقة عليها.

وهذا منهوم لأن اقليم الدولة لا يعتبر ملكية حكومية وأنما هو ضمير وشرف الشعب والأمة بأكملها في الدولة المعنية. ونحن نرى من الضروري في مثل هذه الأحوال عرض الموضوع على جميعة وطنية تنتخب لهذا الغرض عن طربق التمثيل النسبي للقرى والأحواب السياسية تمثل الرأي العام بمجموعة لماقشة قضانا التعبيرات الأقليمية واقرارها ومن تم وقبل التصديق على المعامدة عرضها على الشعب في استفتاء شامل. ونظرا الأن تسليم الأراضي الأقليمية ينظم عن طربق معاهدة دولية فان معيار شرعية التسليم سيكون نفس المعيار اللذي يحدد شرعية المعاهدات أي قيام السلطة التنفيذية يجانب المفاوضة والابرام ثم تقوم الجهة المختصة بالاقرار والتصديق.

وغالبًا ما ترافق المشاكل الاقليمية صدامات مسلحة وخاصة بين الدول الفتية بعد حصولهًا على الاستقلال وذلك لأسياب عديدة سنمر فيما بعد على توضيحها، ولكن من أهم الأسياب هي عدم رغبة الدول المستعمرة والمستغلة مراعاة مصالح هذه الدول.

َ وجوهر المنازعاتَ الاقليمية المسلحة يكمن في استخدام القوة المسلحة لتغيير الوضع الاقليمي الراهن والحفاظ عليه. وهذا النزاع يختلف عن المنازعات

المسلحة الأخرى كالتدخل المسلح في الشؤون الداخلية الذي لا يرمي مبدئياً ان تغييرات اقليمية.

وفي الواقع ان حركات التحرر الوطني غالبا ما تأخذ شكل الكفاح المسلح عندما يمنع المستعمرون عن حل مشكلة الاستقلال سلميا وبيدون مقاومة ضد الشعوب الساعية الى حقها في تقرير المصير. فجوهر النواع يكسن في تنفيذ حق تقرير المصير وفي مقاومة هذا الحق. ان أراضي المستعمرات لا يمكن أن تكون جزءا من الأراضي الاستعمارية (المتروبولات) باستثناء بعض الممتلكات وراء البحار التي ضمتها دول المتروبول بصورة متعمدة وبتعمف الى اقاليمها كالجزائر قبل للتحرير، وعادة في هذه الحالات الاستثنائية لا توجد منازعات اقليمية. وبعد بلوغ الاستقلال يقرر الشعب بصورة مستقلة مشاكلة، فنظهر دولة مستقلة أو بلعن الاشعب المخي. ينظم الى دولة أخرى. وبهذا الشكل تحل مسألة وضع الاقليم للشعب المخي.

وفي حالة عدوان دولة على أخرى بهدف الاستيلاء على أراضيها يظهر هنا بجلاء عنصر الاقليم في النزاع لأن الهدف الأساسي لمثل هذا العدوان هو " تغيير وضع الاقليم. ومثل هذا الهدف بالذات هو ما يسعى له العدو الصهيوني في عدوانه وسياسة التوسع تجاه الدول العربية. ففي عام 1967 شن الكيان الصهيوني عدوانا على عدد من الدول العربية واستولى على أجزاء من أراضيها. ورغم ادانة هذا العدوان والاستيلاء على الأراضي العربية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فانَّ العدو لاَّ يزال يحتلها ويحاول الحاقها وضمها بصورة نهائية. وفي الكثير من الحالات قامت اسرائيل بممارسة سلطتها وبما في ذلك تطبيق قوانينها في الأراضي العربية المحتلة وكأنها جَزء من الأراضي التي اغتصبتها أساسا من الشعب العربي الفلسطيني. وبهذه المناسبة ينبغي التأكيد على أن الاحتلال الحربي للأراضي العربية لا يعطي لاسرائيل من وجهة نظر القانون الدولي أية حقوق على هذه الأراضي لأنَّ القانون الدولي المعاصر لا يعترف باكتساب الأراضي بواسطة استخدام القوة. وعليه فان ضم الأراضي فعلا أو قانونا من باب أولَى مسألة غير شرعية. ان تلك الأراضي ستبقى جزءًا لا يتجزأ من أراضي الدول العربية. وما الوضع الراهن الذي فرضته ظروف العدوان الا مؤقت ويجب أن تعاد الى أصحابها الشرعيين.

كما يبرز عنصر الأقلم والمشاكل الاقليمية في حالة الحركات الانفصالية. وهي سعي مجموعة من السكان في بلد معين للانفصال عن الوطن الأم دون أسس قانونية كافية لتبرير مثل هذا العمل وعلى الضد من المصالح المشتركة للبلد المعنى وعوقا لوحدته

وتقود أيضا الى المنازعات الاقليمية الادعاءات الاقليمية. وتدلل الممارسات على أن اظهار مثل هذه الادعاءات غالبا ما تؤدي الى عمليات عسك بة.

ولابد من الاشارة الى انه في جميع الحالات المذكورة أعلاه من المنازعات لا يوجد نزاع قانوني حول عائدية اقليم محدد، بل توجد نية تغيير الوضع الراهن للاقليم (Statu quo) بالقوة نما يحرمه القانون الدولي المعاصر باستثناء حالات كفاح التحرير الوطني. \

ان الصدامات المسلحة في المنازعات الافليمية تحتل في الوقت الراهن، وخاصة بعد تحريم الحرب العدوانية، المرتبة الأولى في العلاقات الدولية. علما ان الصدام العسكري يشكل خرقا للقانون الدولي لأن هذا الأخير منع استخدام القوة أو التهديد بها عدا حالات الدفاع الشرعي عن النفس وفي حالة العدوان المهاشر، ويلزم القانون الدولي الدول بحل جميع منازعاتها بالطرق السلمية. الا أن الوضع المقد في المنازعات الاقليمية يعرقل في أحيان كثيرة تحديد الجانب للذب في استخدام القوة بصورة غير مشروعة.

أما أسباب نشوب المنازعات الاقليمية والصدامات المسلحة بسببها فتكمن في جذور النزاع ذاته. إلا أنه ليس بالضرورة أن كل نزاع اقليمي برافقه صدام مسلح. وذلك يتوقف كتبرا على السلاقات الفائمة بين أطراف النزاع وعلى الاستعداد لحل النزاع عن طريق المفاوضات. ومن الممهدات الموضوعية لقيام الصدام المسلح هو إن كل طرف يعتبر الجزء المتنازع عليه عائدا له ولهذا السبب لا يرغب بتقديم أية تنازلات أو الاعتراف بأية حقوق للطرف الآخر. ونظرا لأن كل ذلك يجري في نفس المكان وحيث التماس قائم بين الأشخاص العسكرية والمدنية لكلا الطرفين فتبرز ظروف النزاع. وحيثا تسود علاقات حسن الجوار

فان الادعاءات والاحتكاك لا يقودان الى صدامات مسلحة، وعلى العكس من ذلك فحيثا تسود علاقات عدائية فان أي حدث مهما كان بسيطا من السهولة ان يتحول الى نزاع مسلح.

وعلى الأرجح أن نشوب النزاع المسلح بتناسب مباشرة مع حدة النزاع الاقليمي الذي يتحدد بدوره بقيمة وأهمية الاقليم المعني بالنسبة لكل طرف. ومن العوامل المهمة في هذا المجال وما أكدته الوقائع العملية هي مصادر النروات الطبيعية العنية في المنطقة. وكما أن الموقع الستراتيجي للأقليم له أهمية جوهريته وخاصة إذا كانت هناك مرتفعات تطل على الأراضي المجاورة وكذلك الجزر الساحلية بمما يمنحها امكانية مراقبة المساحات المجاورة. وأحيرا تلعب دورا في المنازعات المسلحة قضايا الغطرسة والتعصب الشوفيني كمفهوم الدوقة العظمى، ويمكن أن تكون العوامل الشخصية احدى عوامل إشعال الزاع المسلح.

وللصدامات المسلحة نتيجة للمنازعات الاقليمية طابعها الحاص بها والذي يمزها عن الحروب بين الدول وعن حركات التحرير الوطني. قالسمة الأساسية لمثل هذه الصدامات هي عليتها ومحدوديتها الاقليمية. ان مسرح العمليت العسكرية الحجلي يفترض الطابع المحدود لاستخدام القوات المسلحة. وهذه الصدامات تنشب ومن الممكن أن تتكرر إذا لم يتخذ الطرفان اجراءات مناسبة من أجل الحل السلمي للنزاع الاقليمي وبصورة جوهرية. الا أنه يبغي الاشارة الى أن محدودية الصدام المسلم في المثارات عملية الى المحدودية الصدام المسلم في المثارة الى المحدودية الصدام المسلم في المثارة الى عمليات عسكرية واسعة النطاق ويمكن أن ترج بها بلدان أخرى.

ونظرا محدودية هذه الصدامات من حيث الوقت والمكان فنادرا ما يعلن عنها رسميا وهذا خلافا للحروب التي تنشب بين الدول. فني بداية الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية والمتصلحة، والمعاهدات بين أطراف الحرب توقف أو تلفى، ويطبق نظام خاص تجاه مواطني كل طرف كما أنه من الممكن مصادرة الأمرال المائدة لكل دولة لدى الأخرى. ان مثل هذه الاجراءات نادرا ما تتخذ في المائدة لكل دولة لدى الأخرى. المثل هذه الاجراءات نادرا ما تتخذ في المشترك في كلا الحالين أي الحرب المنازعات الاقليمية، الا أن الشيء المشترك في كلا الحالين أي الحرب

() لم تقطع العلاقات الديلوماسية بين العراق وابران إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على الصدام المسقع.

والصدام المسلح بسبب المنازعات الاقليمية هو النقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

ان بعض المنازعات الاقليمية لا يصاحبها صدامات مسلحة مباشرة الا أنها غالبا ما تكون معقدة بسبب مناوشات الحدود التي تقود باستمرار الى التهديد بالتحول آلى صدامات مسلحة واسعة. وان مثل هذه المناوشات الحدودية التي قد تنشأ بسبب حماية الحدود من الحروقات كالاختطاف والسرقات أو تغيير وقالين الحدود... الح أن مثل هذه الأمور تؤدي الى توتر الوضع على الحدود وغالبا ما تؤدي الى التهديد باستخدام القوة خاصة عندما يجري تحشيد القوات المسلحة في المغاطق الحدودية والقيام بحملات صحفية واذاعة بيانات حول حتمية الحرب أو حتى طلب حسم النزاع الاقليمي بالقوة المسلحة.

والأساس في ظهور النزاع المسلح على الحدود يبقى فائما طالما يبقى النزاع الاقليمي دون حل. وان فض النزاع الاقليمي وحده وبالطرق السلمية فقط يلغي أسام صدامات الحدود.

ومن المختمل أن يتوصل أطراف النزاع الى تدابير ذات صفة مؤقفة في منازعات الحدود: كالاتفاق على وقف اطلاق النار وسحب الحيوش الى خطوط معينة واقامةً مناطق منزوعة السلاح وارسال مراقبين دوليين عن الأمم المتحدة الى منطقة النزاع. الا أن كل تلك التدابير لا تؤدي الا الى الحد من الصراع ولا تقدم أية ضمانات لتسويته نهائيا.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للنزاع الاقليمي

ان النزاع الاقليمي من وجهة نظر القانون الدولي العام هو صنف محدد يختلف عن الاعاءات الاقليمية من جانب واحد كما يختلف عن بعض الحلافات الحدودية السيطة. وتتميز المنازعات الاقليمية بثلاثة عناصر وهي: أشخاصها دول، وموضوعها اقليم أو حدود متنازع عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الحلاف.

وعليه يقتصر النزاع على الدول، ولذلك لا يثير أي نزاع بنشأ بين الأفراد الأجانب من جهة ودولة من جهة أخرى مسألة العائدية الوطنية للإقليم ولذلك لا يعتبر نزاعا أقليميا.

كما لا يعتبر نزاعا اقليميا الكفاح الذي تخوضه الشعوب والأمم من أجل حقها في تقرير المصير وتأسيس دولها المستقلة. ونظرا لكون المنظمات الدولية لا تمتلك أقاليم فهي الأعرى لا يمكن أن تكون من أشخاص المنازعات الاقليمية.

وفي الغالب يكون أشخاص المنازعات الافليمية دولتين فقط، الا أنه من الممكن أن يرتفع العدد الى ثلاث أو أربع دول، وهذا الأمر يحدث عندما يمس النزاع أراض واقعة على حدود أكثر من دولتين.

وغالبية المنازعات الاقليمية يمكن توزيعها على صنفين: منازعات حول رسم الحدود، ومنازعات حول عائدية مساحة معينة. وهذا التوزيع للمنازعات الاقليمية نجده لدى كل من (Jennings) و (Cukwurach) والقانوني الهندي (4)(Sharma) وغيرهم.

ان هذا التمييز بيدو في نهاية الأمر ليس جوهريا. والفرق الأساسي يقود في نهاية الأمر الى مادة النزاع. ففي الحالة الأولى رسم الحدود وفي الثانية عائدية مساحة محددة. وحدود مثل هذه المساحة كما يلاحظ الفقيه الهندي (Marty) تحدد وينفق عليها في أغلب الأحيان في مثل هذه الحالات قبل بداية النزاع(5).

ويمكن تشخيص نوعين من الحالات بين المنازعات الاقليمية حول وضع الحدود. الحالة الأولى عدم وجود تخطيط ورسم للحدود وهنا يثور النزاع حول مكان وكيفية اقامة الحدود أي الحديث يجري بالدرجة الأولى حول تخطيط الحدود. وتندرج تحت هذه الحالة غالبية المنازعات في امريكا اللاتينية وغم أن دول امريكا اللاتينية وغم أن اللاتينية قبلت بمبدأ (Uti Possidetis) وقدسية الحدود النائدة بسبب غياب التخطيط الدقيق للحدود. وتوجد أيضا مثل هذه المنازعات بكترة في كل من قارقي آسيا وافريقيا. وكما يقول شارما ان آسيا مليقة بحدود غير دقيقة.

اشتراكها في الانفاقيات الفديمة التي تم بموجها تعيين الحدود(6). كما ظهرت مثل هذه المنازعات في امريكا الشمالية وأوروبا في السابق، كما نجدها في الفارات الأخرى حاليا.

وفي كلا الحالتين المذكورتين أعلاه فان اظهار الأدلة وحل المنازعات يقود الى وضع أحكام محددة لخطوط الحدود. وبدرجة أقل تبرز قضايا تغيير عائدية اجزاء الخلصية.

ان المنازعات حول عائدية اجزاء افليمية تتسم بصفات خاصة وأكثر الأشلة وضوحاً في هذا الميدان تبرز حول عائدية الجزر. ويمكن أن تحدث مثل هذه المنازعات تجاه الأراضي اليابسة.

ونظرا لكون النزاع الأقليمي هو ادعاء كل طرف بسيادته على الأقليم موضوع النزاع، فهذا يعني ان كل جانب قد مارس سيادته بهذا الشكل أو ذلك على الاقليم في الماضي أو في الوقت الحاضر. وتشير الممارسة الدولية الى أن عكمة العدل الدولية حلت العديد من المنازعات الاقليمية بالاستناد الى واقع ممارسة السيادة وخاصة تنفيذ وظائف الدولة ومن ضمنها الاعتصاص المدني والجنائ والقضائي والتنظيم الاداري المحلى.

فاذا لم تمارس الدولة في أي وقت وظائفها في الاقليم المعنى فهي لا تملك أساسا للخصومة حول عائديته. ومما يؤكد هذه الظاهرة تحليل القرارات التطبيقية القضائية لفض مثل هذه المنازعات.

وفي حالات أخرى تدعى كل دولة بانها مارست سيادتها فوق الاقليم في وقت ما. وفي مثل هذه الحالات يقود حل النزاع الى معرفة القبه القانونية التصرفات كل طرف، اذ من الممكن ان يمثلك كل جانب أساسا لادعائه بالاقليم على الحلاف، وان هذا الأساس بحد ذاته يكسب السيادة على الاقليم، الا انه ودون شك أن أحد الطرفين يملك أسسا أقضل في ادعائه من الطرف الآخر.

وفي حالات أخرى من الادعاءات ان ممارسة السيادة كانت موجودة فعلا باعتراف الطرف الثاني الا انها انتهت أو فقدت بعد قيام الطرف الآخر بممارستها.

أي أن أحد الاطراف كان في الماضي يمارس أعمال السيادة في الاقلم الا انه توقف فيما بعد عن ممارستها واتبحت الفرصة لممارستها من قبل دولة أخرى ما خلق أساسا للأخيرة لتثبيت حقها في الاقليم المذكور. ومن المعروف أن ممارسة السيادة في أرض أجنبية مسألة غير مشروعة ابتناء، الا أنه إذا لم تعترض من البداية اللمولة المعنية ولم تقاوم ذلك بأي شكل من الأشكال، فهذا يعني ان الدولة الأولى وضعت الاقليم تحت تصرف الدولة الثانية وموافقتها الضمنية (الصامتة) على الوضع الجديد للأقليم.

وقد تنشأ مثل هذه الحالة إذا اعتقدت احدى الدول أن الاقليم لا يعود الى دولة ما وكان سابقا يعود الى احدى الدول وبتعيير آخر أي أن ذلك الاقليم لا يعود للأحد من الناحية القانونية. وفي هذه الحالة حصلت الدولة على ممارسة السيادة في نفس الاقليم عن طريق مباشرة تنفيذ وظائف معينة، وفي مثل هذه الطروف يتضع ان كلا الجانبين ينفذان بعض التصرفات تجاه اقليم واحد.

وفي جميع الأحوال يتعين على كل طرف من أطراف النزاع تقديم الأدلة والحقائق على ممارسة أعمال السيادة في الاقليم موضوع النزاع و لم يمتنع عن ذلك مطلقا.

وبيغي بهذه المناسبة الاشارة ال بطلان رأى الكاتب الاسترالي بريسكوت (Prescott) الفائل ان الأساس الفانوني للادعاءات الاقليمية يمكن أن تكون كذلك وسائل امتلاك الاقليم كالاحتلال والغزو... الخر7). وهنا يخلط الكاتب بين حق الحصومة للاطراف والاقليم المكتسب بموجب قواعد الفانون الدولي، والوسائل الأخرى التي تعتبر اليوم غير مشروعة.

ان العنصر الجوهري في النزاع هو تأكيد أو رفض الأطراف تجاه وجود أو تطبيق هذه القاعدة أو تلك. فكل طرف من المختمل أن يمتلك الأدلة على وجود أو تطبيق قواعد قانونية دولية حول وضع الحدود أو أدلة على ممارسة سلطاته السيادية على الأقليم موضوع النزاع. فعلى سبيل المثال يدعي أحد الأطراف بأن الحدود كانت قد ظهرت طبقا لبعض الاتفاقات أو نشأت تأريخيا

واعترف بها الطرفان، وبفضل ذلك ظهرت وطبقت قواعد تجاه الوضع الفائم وتم الاعتراف بوضع الحدود. ولكن الطرف الآخر يعنقد ان الانفاقات المشار اليها من قبل الطرف الأول لا صلة لها بافامة الحدود أو انها لم ترم حتى النهاية، وان الحدود ذاتها لم يعترف بها وعليه لم تنشأ أية قواعد حول وجودها ووظيفتها والاعتراف بها. وفي الواقع يصر الجانبان على ان الحدود تمر عبر خطوط مختلفة. ومن خلال هذه التأكيدات يقدم الطرفان أدلة عددة. ومن ضمن تلك الأدلة يمكن أن تكون عتلف الانفاقات ووثائق دبلوماسية وغيرها كالحرائط الجغرافية...

ان الخلافات بين الطرفين يعني التطابق حول موضوع النزاع، أي انهما يتحدثان عن الحدود أو جزء منها أو عن اقليم معين. وهذا يعني ضرورة الاقرار بان الطرفين يختلفان حول قواعد قانونية دولية محددة لها علاقة بالحدود أو بالاقليم. وفقط في مثل هذه الحالة يمكن القول أن النزاع قد تبلور وأبحذ شكله الماذان

أما في تلك الحالات عندما لم تتوضح الحلافات بين الطرفين بشكل كاف أي عندما نكون مواقف الطرفين غير مستقرة وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة وموضوعا للنزاع يختلف تماما عن تصور الآخر، فهنا لا يمكن القول بوجود نزاع اقليمي بل هناك خلافات حول القضايا الاقليمية. الا ان استمرار هذه الحلافات من المحتمل أن تتحول على امتداد الزمن الى نزاع اقليمي، كما يمكن أن تحل قبل اكتسابها مثل هذه الصفة في احدى مراحل تطورها.

ان الموضوعة المطروحة أعلاه هو تأكيد لنظرية التاريخ الفاصل أي اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل طرفي النزاع أن يؤثر على موقفهما في النزاع، أي معرفة لحظة تبلور النزاع أي عندما تصبح فيها مواقف الطرفين واضحة بما فيه الكفاية ومحددة بدقة، وعندما تبرز القضايا التي لم ينفق عليها الطرفان. وهذه اللحظة تعتبر بداية المحصومة القانونية أو المنازعة.

وتوجد عدة صياغات للنزاع الاقليمي فهناك بعض الصياغات لمفهوم عام «للنزاع الدولي». فطبقا لرأي الباحثين الانجليز (Northedge) و (Donelan

ان النزاع الدولي هو «نبلور الحلافات في وجهات النظر بشأن الحقوق والحقيقة أو العدالة في العلاقات المتبادلة بين الدول»(8).

أما عكمة العدل الدولية فقد عرفت النواع بين الدول بأنه خلاف بين وجهات نظر قانونية، برزت وتشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة وهي موجودة موضوعيا(9).

ان الشيء المشترك بين كل هذه الأراء هو أن الخلافات حول حقائق أو حقوق تكونت وظهرت. وهذه نختلف تماما عن مفهوم النزاع الاقليمي الذي يتطلب وجوده بالاضافة الى ذلك أن تكون الحلافات حول موضوع النزاع متبلورة ودقيقة بشكل كاف.

وأهم ما في تعريف محكمة العدل الدوليةللنزاع الافليمي هو وجوب ان تتشكل ونظهر الحلافات في وجهات النظر قبل أن تبدأ المحكمة النظر فيها. وطبقا لمفهوم النزاع الاقليمي لابد من أن يكون موضوع النزاع ومادة الحلافات ومواقف الأطراف واضحة ودفيقة وذلك لكي يتسنى استخدام الوسائل السلمية لفض النزاع. وهذا الأمر ضروري جدا في حالة النوجه الى التحكيم أو القضاء المدولي.

ويتبع الاعتراف بالنزاع الاقليمي ووفقا لمبدأ الحل السلمي للنزاع، النزام الطرفين بحله بالوسائل السلمية، وعدم ترك النزاع بدون حل أو على أقل تقدير السعي لحله. كما يتعين على الطرفين الامتناع عن كل ما من شأنه تأزيم الوضع الى درجة قد يؤدي الى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر.

كما أن الزام تسوية النزاع الاقليمي يطرح مسألة اختيار احدى الوسائل السلمية لحله، كا يتبح الفرصة لأحد الطرفين باقتراح التوجه الى التحكيم أو القضاء، وهذا ما لا نجده في حالة الادعاء من جانب واحد. وهذا ما سنوضحه لاحقا.

أن الاعتراف بالنزاع الاقليمي يعني الاعتراف بوجود مساحة معينة، لم تحسم بعد عائديتها قانونا. والى حين البت في ذلك يتعين على الطرفين المحافظة على الوضع القائم.

أما الادعاء من جانب واحد فلا ينير قانونا نزاعا اقليميا. وكما وصفت عكمة العدل الدولية أساس النزاع الدولي بقولها «لا يكفي أن يعلن أحد الأطراف في قضية منتازع عليها بان زاعه مع الطرف الآخر قائما، لأن الاعلان وحده غير كاف لانبات وجود النزاع، كما أن الانكار وحده غير كاف لانبات أن الانكار وحده غير كاف لانبات أن النزاع غير موجود» (10).

أن الادعاء من جانب واحد لا يعني أن الدولة المدعية تنكر العائدية القانونية ذاتها بالنسبة لمساحة معينة للطرف الأخر بل هي تعتقد لسبب أو لآخر أن تلك العائدية يجب تبديلها. ويؤكد (Pennings) على الفرق بين مسالة من يملك الحق على الاقليم ومسالة وجوب تغيير صاحب الحق لهذا السبب أو ذلك (11). أما الأمريكي (Merani) فيلاحظ أن كل طرف في النزاع الفاتوني يبت حقه في الاقليم، أما في النزاع غير القانوني فان الطرف لملدعي ويدون وجه حق في الاقليم، أما في النزاع غير القانوني فان الطرف لملدعي المنتزور (21). كل يتحدث الأستاذ الامريكي (Burghardi) عن القرق بين المنتزور الإعامات من جانب واحد فيقولي أن الأخيرة أي الاحامات من جانب واحد فيقول. أن الأحيرة أي الاحتاجات المحتادة الممالة المناقبة والاحتاجات الإحتاجات المحتادة المناقبة عن الاحتاجات واحد عن الاحتاجات وذلك لأسباب مياسية داخلية أو خارجية.

وفي حالات الادعاء من جانب واحد يعني أن الدولة لا تمارس أية وظائف أو اختصاصات على الاقايم المدعي به. وهنا يمكن أن نورد ثلاث حالات مختلفة من الادعاءات الاقليمية:

1 — عدم عائدية الاقليم في أي وقت من الأوقات الى الدولة المدعية وهي لم تمارس عليه أي عمل من أعمال السيادة.

ان الاقليم كان عائدا في وقت من الأوقات الى الدولة المدعية وانتقل
 فيما بعد ضمن اقليم الدولة الأخرى بصورة قانونية.

3 — ان الاقليم لم يكن عائلها لأي طرف فيما مضى ثم دخل ضمن اقليم دولة معينة بصورة قانونية أي أنه اكتسب وضعا قانونيا وفقا للقانون السائد في حينه.

وفي المنازعات الاقليمية توجد أيضا ادعاعات الطرفين حول مساحة معينة. الأن أن هذه الادعاعات من طراز آخر. ويتلخص جوهرها بوجود دول ذات سيادة تدعى بعائدية اقلىم معين.

ويمكن أن تنعكس الادعاءات الاقليمية من جانب واحد في قانون من جانب واحد مثير للجدل حول الحدود القائمة وتقسيمها وتخطيطها وقفا للمعاهدات والانفاقات وغيرها من الوثائق للائمة. نظرا لأن الادعابات الاقليمية من جانب واحد تشكك بالحقوق القائمة والتي وضعت على أساسها الحدود والسيادة الاقليمية، أي أن تسوية مثل هذه الاشكاليات تكمن بمجملها في المستوى السياسي، وأكثر الوسائل المناسبة لتسويتها هي المفاوضات.

ومن أبرز الأمثلة على الادعاءات الأقليمية من جانب واحد في الوطن العربي يمكن أن نورد ادعاء العراق بالسيادة على الكويت خلال فترة حكم عمد الكريم قاسم عندما أثار الادعاء 1961—1963. ولعبت في هذه القشية في حيد العلاقات العربية دورا بارزا وخاصة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وموفقه من السلطة الجديدة في العراق. ومن المعروف أن الكويت أعلنت استقلافا عام 1961 تبعه تصريح عراق بأنه بنب على العراق أن يقوم باعباء السيادة على الكويت كانت تشكل جزءا من العراق سابقا، وبعد السيادة على الكويت كان الكويت عضوا في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأم المتحدة. وفي عام 1963 اعترف العراق باستقلال الكويت وتنازل عن جميع ادعاءاته الاقليمية في الكويت، ولكن لم يجر تخطيط ورسم الحدود بين المداتين.

وفي بداية عام 1978 أظهرت السعودية ادعايا اقليميا بمناطق اليمن الشمالي (الجمهورية العربية اليمنية)، مطالبة بتسليمها منطقة (الجوف) والشي يفترض فيها مكامن للبترول مستغلة ضعف سيطرة الحكومة اليمنية على تلك المناطق وأقامت السعودية علاقات وروابط مع القبائل المحلية.

أما في سنة 1980 وعلى وجه التحديد في 1980/9/4 حرت مناوشات بالمدفية على الحدود بين البلدين وشب فيما بعد صدام مسلح واسع بين العراق وإيران. رغم ان قضايا الحدود سويت فيما بينها بموجب معاهدة الجزائر المؤرخة في 1973 (13 جوال 1975) مع بروتوكولين ملحقين بها حول المحدود البرية والنهرية في شط العرب. وأعلن العراق النراماته في شط العرب لخنفة كل ما هو منفق عليه. فيعد أن نقذ العراق النراماته في شط العرب حكومة أناه ايران سبق له هي أن الفت من جانب واحد معاهدة 1937 الموقعة بين البلدين ورغم قيام مجلس الأمن بدراسة النزاع بين البلدين ودعم قيام الموقعة الليدين البلدين ورغم قيام مجلس الأمن بدراسة النزاع بين البلدين وعلم السلمية استمر السلما المسلح حتى 20/أوت/1988 تاريخ قبول ايران لقرار مجلس الأمن (1988) عن الكراح والمعدات وغريب الأختصاد.

ولوقت طويل استمر النزاع بين الأكوادور وبيرو. ويعود جوهره الى النفسير المختلف لمبدأ قدسية الحدود وثباتها (PNti Possietis de jury). ونشبت عمليات عسكرية على الحدود بين الطرفين عام 1941 أما في عام 1942 فقد وقع الطرفان على بروتوكول حول السلام والصداقة والذي أقام الحدود بين الدولتين. وضعنت هذا الانفاق الدول الوسيطة وهي الأرجنتين والبرايل والولايات المتحدة الامريكية وشيلي. وفي أعقاب ذلك لم تستطع اللجنة المخدودية وأعربت الاكوادور في عدة مناسبات عن عدم ارتياحها من بروتوكول المحدودية وأعربت الاكوادور في عدة مناسبات عن عدم ارتياحها من بروتوكول عام 1942 وفي عام 1960 أعلنت رسميا رفضها للمروتوكول المذكور و طالبت باعادة المناطق التي فقدتها. وفي نفس العام بعثت الدول الأربع الوسيطة برقية الى حكومتي الاكوادور وبيرو، ذكرت فيها الدولتين للمدأ الأساسي في القانون الدولي الذي ينص على أن قرار طرف واحد من أطراف معاهدات الحدود يعتبر على الفسخ العاهدة ولا بحروه من تنفيذ النزاماته بموجبها. ان تعديل الحدود يتطلب إنفاقا مشتركا بين الطرفين. ورغم ذلك فلا تؤال الاكوادور تتعمل المعاهدات المحادود وتعمل

بموضوعه الغاء البروتوكول وأعلنت ذلك عام 1967 وكررته عام 1978. واعتبرت البيرو ذلك عملا غير ودي تجاهها.

وفي بداية عام 1981 شب على الحدود بين البلدين صدام مسلح واسع النطاق. ودعا اجتاع وزراء خارجية الدول الضامنة للاتفاق الطرفين الى الامتناع عن استخدام القوة في نزاع الحدود. وفي شباط (فيفري) من نفس العام تم التوصل الى اتفاق حول وقف اطلاق النار والتي على عالتي مثلي الدول الأربع الوسيطة مراقبة وقف اطلاق النار بناء على تكليف من منظمة الدول الامريكية (OAS). وفي مارس من نفس العام وقع الطرفان على وثيقة وقف نزاع الحدود وجوجها تم سحب قوات البلدين من مناطق الصدام.

وللصين ادعاءات حول المناطق الحدودية مع الاتحاد السوفييتي الى الشرق من محبرة بايكال وبضمتها مناطق فلاديفوستوك وخاباروفسك وكامتشاتكا ومناطق أخرى.

ويتضح من ذلك كله عدم وجود مناطق تخلو من مشاكل الحدود والمنازعات الأقليمية في الكرة الأرضية.

ان من الأسباب الرئيسية في مشاكل الحدود والمنازعات الاقليمية المعاصرة بين بلدان العالم الثالث في كل من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية هي السيطرة الاستعمارية الطويلة. لأن الدول الاستعمارية اقامت الحدود في مستعمرات وراء البحار وفقا لمصالحها ورأيها الخاص والتحسب للمستقبل. ولذلك فلم تأخذ بنظر الاعتبار مصالح السكان الأصلين أو الوضع الجغرافي الحلي وخاصة في افريقيا حيث انتهكت الدول الاستعمارية كل الروابط الاجتماعية والاقتصادية والنقافية طنابة بين السكان وطبقا لذلك انتهكت الحدود الفائمة بينهم.

ففى فترة الغزو والاستيلاء وفي ظل قواعد القانون الدولي القديم، كان المستعمرون يقيمون الحدود تحت تأثير ميزان القوى بين الدول المتعادية. وفي غالب الأحيان كانت الحدود تخطيطا وهميا ولا ترسم أي انه لم تقام الحدود على الأرض.

وبعد انهبار النظام الاستعماري اصطدمت الدول الفتية الجديدة بمشكلة اقامة الحدود. ونظرا لأن تخطيط الحدود لم يكن في الغالب عادلا ورسم الحدود لم يجر في الكثير من الحالات إذا لم نتحدث عن عدم دقة ما موجود، ظهرت خدة وبكترة المنازعات الاقليمية في أمريكا اللاتبنية وافريقيا وأسيا.

وقد تمند جذور بعض المنازعات الى الماضي الهجيد وخلال تقسيم العالم الى مناطق نفوذ بين الدول الكبرى عندما كات هذه الدول تستولي على الأراضي عن طريق الاكتشاف والاحتلال والنقادم والغزو.

فكان يعتبر استكشاف أية أرض ووضع علم أو شعار الدولة عليها ضمن ممتلكات تلك الدولة. ولعدم وجود نظام للملاقات الدولية في حينه أدى ال أن مثل تلك الأرض قد تنتقل ملكيتها عدة مرات من دولة لأخرى. مما أعقب ذلك ضرورة وجود سلطات ادارية وسيطرة فعلية على الاقليم المكتشف. وكفاعدة علمة فان السلطة الادارية لم تكن واسعة ومحاولات فرض السيطرة الفعلية غير محددة. وان مثل هذه الأمور غير المحددة أدت هي الأخرى ال

وتحت واجهة اكتساب العائدية بالتقادم كان يفهم ممارسة أعمال السيادة على الاقلم بصورة فعلية وثابتة لمدة طويلة. وهذا المبدأ بحد ذاته انطوى على الكثير من التناقضات. فكان هناك حلاف في فهم المعارسة الفعلية والثبات. فلم تكن هناك مدة محددة متفق عليها لاكتساب العائدية. كما كان هناك ادراك مختلف للمحول الاقلم في عائدية دولة أحرى بالتقادم، فكانت بعض اللول ترى ضرورة أن يكون عدم وضوح في عائدية دولة أحرى وتوقفت تلك العائدية لأقلم على سيب من الأحرى أو الأسباب، ثم دخل في عائدية دولة أخرى وتوقفت تلك العائدية لأكي سبب من الأحرى أولدت الطرة للطهة المواقلة الأخرى. وهذه هي الأحرى أولدت الظرة للطهة الخليجة.

ومن المعروف ان القانون الدولي القديم لم يحرم الحرب العدوانية ولا الاستلاء بالقدة على الأراضي. واعتبر فقط ان حقيقة الاستيلاء بالقوة والاحتلال

العسكري الأحنبي للأراضي الأجنبية لا يعتبر بحد ذاته ضما أو الحاقا فانون بإقليم الدولة. ومن أجل أن يكون الضم قانونيا فالأمر يتطلب تصريح من الدولة المنتصرة حول احتلالها واكتسابها الاقليم. ولكن حتى هذا الأمر لم يحافظ عليه باستمرار، والعديد من حروب تقسيم واعادة تقسيم الأقاليم أدت في أغلب الأحيان الى وضع معقد ومشوش.

وعليه فان كل وسيلة من وسائل كسب عائدية الأراضي في الماضي انطوت على أساس للسنازعات الاقليمية. وبالاضافة الى ذلك فغالبا ما نلاحظ أن نفس الاقليم تغيرت عائديته بين عدة دول لمختلف الأسباب. وكل دولة تدعي حقها فيه لسبب من الأسباب فدولة تدعي حقها بالاحتلال وأخرى تدعي بالتقادم... اغ.

كما تنبغي الاشارة ال أن الأهمية الجغرافية للمناطق لدى تخطيط الحدود كانت لا تزال قاصرة والتخطيط كان يحمل طابع العمومية. وهذا أدى الى ان التخطيط للحدود على الخرائط كان من الصعب بمكان وضعه على الأرض.

وتأريخ العلاقات العولية يحفظ بالكثير من الأمثلة على ذلك وخاصة في المريكا اللاتينية وامريكا الشمالية. فعلى سبيل المثال كانت الحلود بين كندا والولايات المتحدة الامريكية قد أقيمت على أساس 49 خطا متوازيا وذلك في القرن الثامن عشر. ورسم هذه الحدود أمتد الى قرن ونصف من الزمن تقريباً. وحالات الوقت قامت لجان كندية امريكية غناطة بالعمل المضني كما جرى وحالات لل الوقت قامت لجان كندية امريكية غناطة بالعمل المضني كما جرى التحكم بن البلدين في عهد ملكين من ملوك انكلترا وذلك من أجل حسم الأوضاع المتنازع عليها. وفقط في بداية القرن العشرين أقيمت حدود دقيقة بين البلدين

ان مشاكل مناطق الحدود لا تزال حتى الوقت الحاضر تخلق صعوبات لاقامة حدود دقيقة. علما أن هذه المشاكل سيطرت بشكل واضح في عهد الاقطاع في أوربا. وأول معاهدة معروفة لاقامة خط الحدود هي معاهدة برين عام 1659 بين فرنسا واسبانيا. وغالبية معاهدات تلك الفترة لم تثبت خطوط

الحدود الرسمية للدول. فالأرض كانت خاضعة لنفوذ الاقطاعي وملكيته والاقطاعي كان يتبع أحد الملوك، والأرض كانت تعتبر ضمن هذه الدولة أو تلك . ولذلك فان المعاهدة تنص على أن أراضي الاقطاعيين في المقاطعة المعينة تعود الى دولة ما وأراضي اقطاعين آخرين تعود الى دولة أخرى... الح.

وبعد ظهور الدول القومية في أوربا ككيانات موحدة واسعة وتطور التجارة برزت ضرورة تحديد دقيق للحدود.

وحتى يومنا هذا ولمختلف الأسباب ما نزال الحدود غير دقيقة في العديد من مناطق العالم. وفي بعض الحالات عدم الدقة هذه تأخذ طابعا شموليا ويعترف أطرافه بوجود نزاع اقليمي.

ان النمية الاقتصادية الوطنية في الوقت الحاضر واستنمار المناطق الجديدة أصبحت ضرورة لابد منها أكثر من الماضي منها يتطلب وضع حدود دفيقة. وفي هذا الجال تبرز أهمية استنمار مصادر النروات الطبيعية والطاقة. ومن المعروف وفي حالات كثيرة توجد مكامن ضخمة للتروات في المناطق الحدودية والتي لم تكن معروفة مابقا مما ينير الضغائق والمنازعات بين الدول المتجاورة. وبمجرد ظهور مؤشرات على وجود تلك المصادر أو بالقرب منها تكتسب مسألة الحدود طابعا حطورا وحادا.

الميحث الثالث

المنازعات الاقليمية والادعاءات الاقليمية من جانب واحد

توجد في العالم بجموعة كبيرة من المنازعات وادعاءات من جانب واحد وغيرها من مشاكل الحدود. وقد حل البعض منها في حينه ولا بزال الآخر معلقا لحد الآن. الا أن المسار الجغرافي للمسازعات والحلاقات تغير الآن بدرجة كبيرة. فاذا كان سابقا متمركزا أساسا في أوربا وفي جنوب وشمال القارة الامريكية، فان الغالبية العظمى منها الآن توجد في آسيا وافريقيا. فهناك مشاكل حدودية حطيرة قائمة في الهند الصينية. فالهند تعتقد أن رسم الحدود بينها وبين الصين

لم يجر في حينه الا إنه قامت الحدود تأريخيا بين البلدين وأغلبها ثبت في وثائق دولية. أما الصين فتعتقد أن الحدود لم نقام رسميا بين البلدين وكل ما هناك وجود «خط حدود تقليدي متعارف عليه». وهناك ثلاث مناطق متنازع عليها بين الطرفين وهي:

أي الغرب على حدود جامو وكشمير مع الثبت وسينتزيان
 ومساحتها 33 ألف كيلو متر مربع. وهي تخضع لسيطرة الصين.

2 - في الوسط بالقرب من نقاط مرور وعبور الى الجبال وتبلغ مساحتها
 2 ألفي كيلو متر مربع.

3 - في الشرق الى الجنوب من خط مكماهون وتبلغ مساحتها 90 ألف
 كيلو متر مربع وهي تحت سيطرة الهند.

وفي عام 1959 شب نزاع حدودي واسع في المنطقة الغربية والشرقية وفي عام 1962 ونتيجة للنزاع الاقليمي حدثت صدامات مسلحة تطورت الى عمليات عسكرية. وفي 21 كانون الثاني حاني 1962 أعلنت الصين عن وقف اطلاق النار من جانب واحد وسحب جزئي لقوانها المسلحة. ولا نزال مشاكل الحدود قائمة بين البلدين لحد الآن رغم كل الجهود التي بذلت باتجاه تسويتها نهائيا. وفي 21 تحوز 1986 (21/جويلة/1986) عقد اجتاع جديد بين الطرفين في بكين لمعالجة مشاكل الحلود.

وهناك خلاف بين الصين واليابان حول جزر سنكاكا والتي تدعي الصين بعائدتها، وقد سبق ان ضمتها اليابان الى اقليمها عام 1895 وهي خاضعة لسيطرتها منذ ذلك الوقت حتى الآن. وحسب زعم اليابان أن هذه الجزر سلمت الى اليابان عام 1952 من جانب الولايات المتحدة الامريكية مع جزر أخرى، وذلك بعد عشرين سنة من احتلالها وذلك بجوجب اتفاقية امريكية يابانية عقدت عام 1971. وأعلنت الصين عن حقوقها في تلك الجزر عام 1968 عندما : الكشف عن احتال وجود مكامن ضخمة للبترول في تلك المناطق. واعربت الصين عن حقوقها باعلان في 30 كانون الأول 1971 (30 / ديسمبر الصين عن حقوقها باعلان في 30 كانون الأول 1971 (30 / ديسمبر

1971). والحجج الأساسية التي ساقتها في هذا الصدد أن الجزر هي جزء من البر الصيني تاريخيا وجغرافيا وانه بعد الحرب اليابانية الصينية عام 1894_1895 ضمت الى اليابان مع جززيرة تابوان. وباعتراف اليابان بتصريح بوتسدام وتخليها بناء على التصريح عن تابوان يعني أنها يجب أن تتخلى عن جزر سنكاكا أيضا لمصابحة الصين. وقد البرت عائدية هذه الجزر مراوا في العلاقات بين الصين واليابان لكن دون التوصل الى نتيجة. وفي شباط عام 1978 (فيفري بين الصين مأغاطت المحركمة اليابانية عن احتجاجها وارصلت مفن خفر السواحل، فعادر أسطول الصيد الصيني النطقة. وفي أعقاب شعث مختر تصريحات المسؤولين الصينيين للؤكد الد دخول أسطول الصيد كانت اصدفة المنافقة بعددا.

كما يوجد بين الصين وفيتمام خلاف حول جزر سيراتل وبراسيا وكلا المجموعين تقمان في مفترق طرق بحرية دولية هامة عبر جنوب بحر الصين. وتدعي فيتمام أن هذه الحزر تعود لها منذ القدم وكانت بين الحريين العالميتين عمل المسيطرة الفرنسية، وانتقلت ادارتها خلال الحرب العالمية الثانية الى اليابان. وتحلت اليابان عن ادعاءاتها بهذه الحزر عام 1951. بينا تدعي الصين أن مجموعة براسيا هي جزء من الأراضي الصينية. وهناك خلافات حدودية أخرى بين الملتين على الرغم من الأراضي الصينية، وهناك خلافات حدودية أخرى بين المركزية للحزب الصيني واللجنة المركزية للحزب الصيني واللجنة المركزية للحزب الصيني واللجنة المركزية المحزب الشيري على المخدود (Statu: quo) على الحدود بالقوة. ولا تزال الصين لا تخفي ادعاتها في أكثر من 200 حزيرة في جنوب بحر الصين نما يثير قلق الدول المجاورة منا الفليدن.

وتوجد بين الهند وباكستان خلافات خطيرة بشأن ولاية جامو وكشمير. فيعد حصول الهند على استقلالها وقيام دولتين في شبه القارة الهندية، فسرت كل منهما تصرفات هذه الولاية بأنها ترغب في الاندماج بها. وفي عام 1948 توجهت الهند الى مجلس الأمن بشكوى صد باكستان منهمة أياها بالتدخل في

الشؤون الداخلية للولاية. وانكرت باكستان تدخلها. واستنادا الى قرار بجلس الأمن في 20 كانون الثاني 1948 (20 جانفي 1948) تشكلت لجنة تحقيق للراسة المشكوى ميدانيا، ودعت في قرارها الصادر في 13 أوت 1948 كلا الحاليين الى وقف اطلاق النار، وافقرحت الشروط لمتابعة تسوية المشكلة. كما القرحت تحديد وضع الولاية عن طريق معرفة رغبة سكانها. وفي الأول من كانون القرح 1949) تم التوصل الى اتفاق اطلاق النار، الأ أن شروط تسوية النزاع لم تغذ. وفي عام 1965 شب نزاع مسلح مجددا بين المرفق، وحقق نجاحا المبلدين وعرض الاتحاد السوفيتي مساعيه الحميدة بين الطرفين، وحقق نجاحا في عقد اجتاع بينهما في طنقتا، وصدر تصريح حول وقف اطلاق النار واعادة تبادل التخيل الدبلومامي بين الجانين.

وفي عام 1972 وبعد دورة جديدة من الاشتباكات وقع الجانبان اتفاقا أعربا فيه عن عزمهما على وضع حد للنزاع واقامة علاقات ودية وسلام ثابت. وبالنسبة لجامو وكشمير وافق الطوفان على احترام الحط الواقعي للمراقبة تتيجة لوقف اطلاق النار في 17 كانون الأول 1971 (17/ ديسمبر 1971) كما النزما بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها بهدف خرق هذه الحدود.

وبين باكستان وافغانستان اشتدت قضية بلوجستان. وظهر النزاع عام 1947 بعد قيام دولة باكستان. بعد أن طالبت عدة قبائل بلوجستانية باعلان دولة مستفلة لها. وقد أينت افغانستان هذا المقلب ورفضت باكستان هذا الاقترام، وبعدها نحف النزاع. وبعد ثورة عام 1978 في افغانستان أعلنت جمهورية أفغانستان للديمراطية أن الحلاف مع باكستان بشأن البلوش والموشتون يجب أن يجل عبر مفاوضات ودية وبالطرق السلمية وذلك على أن تأخذ التسوية بعين الاعتبار التأريخ لملضيكانة.

كما توجد خلاقات حول الحدود بين تابلندا ولاووس وكذلك بين تابلندا وكمبوديا، وبين فيتنام وكمبوديا. وكلها نشأت بسبب السيطرة الاستعمارية الفرنسية في الهند الصينية حيث أقامت الحدود في حيثه بين مستعماراتا حسب مصالحها الخاصة. وكذلك يوجد خلاف بين اليابان وكوريا الجنوبية حول جزر تاكاسيما أو كل يطلق عليها الكوريون توكودو وبين الاتحاد السوفيتي واليابان حول جزر كوريل التي ضمها الاتحاد السوفيتي لأقليمه بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا عدنا الى الوطن العربي نجد حملة من قضايا الحدود سواء بين الدول العربية ذاتها أو بينها وبين جرائها. فعلى سبيل المثال هناك قضية الأحواز، وكذلك الحير العربية الثلاث في الحليج العربي طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى النابعة لدولة الامارات. وهناك علاقات معقدة بين سورية وتركيا حول لواء الاسكندرونة الذي يسمى باللواء السلبب وهي أرض عربية سورية.

فيموجب معاهدة 1936 الفرنسية السورية الغي الانتداب الفرنسي على سورية وبضمنها لواء الاسكندرية الذي يشكل الاثراك فيه 40% من السكان. الا أن تركيا احتجت، ونظرا لضعف سورية استطاعت تركيا ان تفرض نوع من الحكم الذاتي للواء. ومن ثم وبحجة السيطرة على الفوضى في لواء الاسكندرونة دخلت جيوش تركية فرنسية. وتم اجراء انتخابات صورية ومزورة حصل الاتراك فيها على أغلبية في المجلس المحلي الذي طبق التشريعات التركية في اللواء. وصاغ الفرنسيون والاتراك اتفاقا في 23 تموز (23 /جويلية 1939). يقضى بضم اللواء نهائيا الى تركيا. الا ان سوريا رفضت هذا الاتفاق.

وبين المملكة العربية السعودية وبريطانيا التي كانت تستعمر المنطقة برز نراع حول واحة البرئي. وكانت الحدود فيها قد جرت بموجب معاهدة بين بريطانيا وتركيا عام 1914. الا أن السعودية أعلنت في عام 1935 عن حدود جديدة في المنطقة. وقدمت بريطانيا اقتراحا مقابلا. الا انه لم يتوصل الطرفان الم اتفاق. وبسبب مكامن البترول في المنطقة استعمر الخلاف مجددا. ففي عام 1949 وبالاعتباد على دعم وتأييد شركات الفقط الامريكية أعلنت السعودية ادعاءات جديدة رفضتها بريطانيا. واقترحت الأخيرة تشكيل لجنة مشتركة للبحث في الانتاء السيامي للقبائل في المناطق المتنازع عليها، وإذا فشلت اللجنة في العنور على حل فسيعرض النزاع على التحكيم. على أن يمتنع كلا الطرفين عن أي نشاط في المنطقة. وفي خريف عام 1951 تم التوصل الى اتفاق حول المؤسوع وتم افراده في عام 1951.

ورغم ذلك فتكرر اشتداد النزاع عندما ارسلت السعودية مجموعة عسكرية الى واحة البريمي. وفي اعقاب ذلك دخلت قوات بريطانية الى

المنطقة من عمان. وفي 26 تشرين الأول 1952 (26 نوفعبر 1952) وقعت كل من بريطانيا والسعودية على الصلح. وفي عام 1954 وقع البلدان على صلح جديد نص ان يسحب كلا الجانبين قواتهما من المنطقة ووزعت منطقة النزاع السعين بينهما منطقة علياة. كا نص الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم لحل النزاع الاقبامات المتبادق بين أطرافها. وبعد ذلك مباشرة احتلت القوات البريطانية المرابطة في عمان منطقة النزاع. وبعد ذلك مباشرة احتلت القوات البريطانية المرابطة في عمان منطقة النزاع. وفي هذه الأونة نشطت الشركات المرحنية التي تقوم بالتنقيب عن البترول واستغاره في أبو ظبي وعمان لدفع سلاطين البلدين للتوقيع على اتفاق حول البرعي، فقي الأول من أيار 1959 ملاحين الموبية السعودية ودولة الامارات وفي عام 1974 تم النوصل لى اتفاق بين العربية السعودية ودولة الامارات ولهي المحدد يعترف بحقوق دولة الامارات والهية المتعودية ودولة الامارات العربية المتعودية من الخارطة التي وضع على أساسها الاتفاق غير دقيقة. ولذلك عسال أعادة النظر في الاتفاقية من لدن اطرافها، وكا اظهرت الحوادث أن سلطنة عمان تسعى الى اعادة النظر في الاتفاقية.

ويتضح من ذلك ان الحدود بين العربية السعودية وجيرانها لم ترسم سواء في الشرق مع سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة أو في الجيوب مع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا وحتى في الشمال مع العراق حيث توجد منطقة محايدة.

واذا انتلقنا من المشرق العربي الى افريقيا والمغرب العربي نجد الكثير من المنازعات الاقليمية الحدود. وهي تعتبر من علقات الفترة الاستعمارية. وبعض هذه المشاكل تمت تسويتها من قبل الدول الافريقية الفترة، ولكن لا تزال الكثير منها بدون حل.

فعنذ عام 1963 توجد خلافات اقليمية بين الجزائر والمغرب وبعد ان غلت المغرب عن العديد من ادعاءاتها الفق الطرفان في 15 حزيران 1972 على تعين الحدود. الا أنه لا تزال مشكلة رسم الحدود بين البلدين في المناطق الأخرى.

ومما يؤثر على العلاقات بين البلدين قضية الصحراء الغربية التي كانت لزمن طويل تحت السيطرة الاستعمارية الاسبانية، وكانت ندعي بعالديها كل من المغرب وموريطانيا في الوقت الذي يطالب فيه السكان المحلون بحق تقرير المصرداء الغربية، فتوزعتها المغرب وموريطانيا بحرجب اتفاقية 14 شباط 1976. الا أن هذا التقسيم لم تعترف به المعديد من الدول الافريقية والسكان المحليون الذين شكلوا «البوليساريو» التي تطالب بالاستقلال. وفي أب من عام 1979 تخلق موريطانيا عن اعداعاتها في الصحراء الغربية. ولم تغير المغرب موقفها أزاء المسألة، وتقوم منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأم المتعددة بهذل المساعي بتسوية القضية.

ولا يزال دون حل النزاع بين مصر والسودان الذي برز عام 1958 حول خط الحدود وعائدية بعض المناطق الحدودية.

وهناك خلافات جمة لا يمكن حصرها فمثلا بين نيجبريا والكاميرون وبين ليية وتشاد ومالي وبوركينافاسو وبين ملاوى وتنزانيا وبين الصومال واثيوبيا خصوص منطقة أوغادين.

كما أن المدويولات السابقة احتفضت لنفسها بعد حصول الدول الافريقية على استقلافا على العديد من الجور التي تعتبرها الدول الافريقية جزءًا منها وهي قريبة من السواحل الافريقية. فمثلا تحاول دولة جزر القمر استعادة جزيرة مايوت باعتبارها جزءا من اقليمها، الا أن فرنسا لم تعدها لحد الآن رغم قرار الجمعية العامة رقم 65/37 الصادر في 1983.

وعندما انخذت منظمة الوحدة الافريقية في خريف عام 1978 قرارا حول تشكيل لجنة دولية للاهتام بوضع «الأراضي الفرنسية وراء البحار»، اعتبرت فرنسا ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية.

أما في أمريكا اللاتينية فيعد أغسار السيطرة الاستعمارية الأسبانية نركت ورابعا الكثير من المنازعات الاقليمية. وقد حل بعضها ولا يزال البعض الآخر قائما حتى الآن رغم مرور أكثر من 150 عاما على الاستقلال.

فلفترة طويلة نشأ نزاع بين الأرجنتين وشيلي حول ثلاث جزر في مصب نهر بيغل. وفي عام 1971 اتفق الطرفان على اللجوء الى التحكيم ونشرت لجنة التحقيق تقريرها عام 1977 وكان لصالح شيل. وفي عام 1978 اصدرت الحكومة الأرجنتينة بيانا اعلنت فيه بطلان قرار التحكيم المذكور اعلاه استنادا لل هالأخطاء والتقصيرات الكثيرة، الواردة في القرار.

وتعقدت العلاقات بين غويانا وفنوويلا بسبب نزاع اظيمي، كان قد حل عن طريق التحكيم عام 1899. فقد اعطيت 90% من الأراضي المتنازع عليها الى غويانا عندما كانت مستعمرة بريطانية. وقد طعنت فنوويلا بهذا القرار عام 1951. واعلنت غويانا أن الحدود القائمة كانت قد رسمت من قبل لجنة مشتركة في العاشر من كانون الثاني 1905، وذلك استنادا الى قرار التحكيم المنوه عنه أعلاه. وفي عام 1969 توجهت غويانا الى الأمم المتحدة بشكوى ضد فنزويلا متهمة اياها بدعم الانفصائين في جنوب غربي البلاد.

كما أن النزاع بين الأرجنتين وبريطانيا لا يزال قائما بصدد جزر الفوكلاند. «المالوين» التي تستعمرها بريطانيا منذ عام 1833.

وفي بعض تلك المنازعات نشأت مسألة قانونية حول منع الاستقلال النام لتلك الأقاليم موضوع المنازعات. ففي اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار النابعة للأمم المتحدة درست وتدرس مسألة منع الاستقلال الى كل من الصحراء الغربية، فوكلاند... الخ. وهذه المسألة تكتسب أهمية حاسمة في حالة ما اذا اصبح سكان هذه الأقاليم من أشخاص حق تقرير المصير

الفصل الثاني مواحل النزاع الأقليمي المبحث الأول

ظهور النزاع الاقليمي

لا يظهر النزاع الاقليمي فجأة وبدون مقدمات. ففي البداية يكتشف وجود خلاف بين الدول تجاه وضع الحدود أو عائدية جزء معين من الاقليم. ثم يتضح ان هذا الخلاف كان في السر ومنذ وقت طويل.

وهذه الفترة من السرية تتميز بان كلا الطرفين يتصور ان الطرف الآخر لا يمانع تجاه ما هو قائم من الحدود الاقليمية بينهما. والباعث على الكشف عن الحلافات زيادة النشاط الاقتصادي أو العسكري أو غيرها في المنطقة. وقد تستغرق المفاوضات فيما بينهما وقتا طويلا. وخلال هذه الفترة يوضح كلا الطرفين أسباب وطبيعة وحجم الحلاف.

ويمكن أن يتخذ التطور اللاحق للأحداث أحد طريقين فاما أن يهدي الجانبان في سير المباحثات الى ايجاد وسيلة لحسم الحلاف وبذلك تنهي المسألة ولا يظهر أي نزاع اقليمي. وان مثل هذه التسوية السريعة للخلافات تتوقف على على عدة أمور: ان يكون التعارض بين الجانبين حول وضع الحدود بسيط. وجود علاقات ودية بينهما. استعداد كلا الطرفين للموافقة على حلول وسط.

أما الطريق الآخر فيتلخص باعتقاد كل طرف أن موقفه في الحلاف أكثر سلامة من الطرف الآخر. ونصل في النهاية الى ان الحلاف يتركز حول نقطة واحدة هي الاعتراف بوجود نزاع اقليمي بينهما. نما يستوجب حله ويتبع ذلك تتاثج قانونية محددة.

المبحث الثانى

الاعتراف بالنزاع وبنتائجه القانونية

ان اعتراف أية دولة بكونها طرفا في نزاع دولي بما في ذلك المنازعات الاقليمية يعني انها تأخذ على عاتقها النزام باللجوء الى الطرق السلمية لفض النزاع على محمد وبرى فقهاء القانون الدولي من الدول الاشتراكية ان الحل بالنزاع يلزم حله. وبرى فقهاء القانون الدولي من الدول الاشتراكية ان الحل السلمي للمنازعات يلزم ليس حل النزاع وبالطرق السلمية فقط ودون غيرها السلمي للمنازعات يلزم ليس حلى النزاع وبالطرق السلمية فقط ودون غيرها وقد وجد هذا الرأي انعكاسا له في البيان المختامي الصادر عن اجتماع الدول الأمن في هلمسينكي. فقد ورد في المادة الحامسة منه التي تطرقت الى الحل السلمي للمنازعات أن «الدول المساهمة ستبذل جهودها بنزاهة وبرح التعاون من أجل الوصول في أقرب وقت الى حل عادل وعلى أساس القانون الدولي». كا أشار اعلان الأمم المتحدة وحول مبادىء القانون الدولي عام 1970 الى انه» يتوجب على الدول أن تبحث بسرعة عن حل عادل ليزاعاتها الدولية. المادية.

وأحد عناصر مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هو وجوب امتناع الدول عن أية أعمال يمكن أن تأزم النزاع الى درجة تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تعتبر من قبيل هذه الأعمال أية تصرفات من جانب واحد موجهة الى تغيير الوضع القائم لمصلحته. لأن مثل هذه الأعمال تتير بالطمع ردود فعل من الطرف الآخر والنزاع في هذه الحالة يتأزم مما يصعب فضه. وكلما يصعب حل النزاع بالطرق السلمية، كلما يبرز أسلوب الاشتباك المسلم وبذلك يتعرض معه السلم والأمن للخطر.

ومن هذا الحكم العام يتضح سلامة القاعدة التي أتخذتها هيئات التحكم والقضاء الدولي عند مناقشتها وحلها للمنازعات الاقليمية. وتتلخص هذه

الفاعدة في أن أي نصرف من جانب واحد في المنازعات الاقليمية موجه لتحسين موقف ذلك الطرف في النزاع لا يحمل أية فيمة قانونية في النزاع من وجهة نظر هيئات التحكيم والقضاء الدولي. وهذا ما سنتطرق اليه في نظرية «التأريخ الفاصل».

المحث الثالث

الحفاظ على الوضع الراهن

ان الاعتراف بالنزاع الاقليمي يعني بالنبعية الاعتراف بوجود اقليم متنازع عليه أي عدم تحديد العائدية الفانونية لذلك الجزء. وفي نهاية المطاف يجب تحديد عائدية ذلك الاقليم قانونا علما ان هذا يجب أن لا ينتقص أو يقلل بأي شكل من الأشكال من شأن قاعدة الحفاظ على جميع الأوضاع والأشياء الفائمة المتعلقة بالأقليم موضوع النزاع لكي لا يكتسب أي طرف ميزة على الطرف الآخر. لا انه نظر الاعتراف بوجود خلاف حول اقليم عدد هانه لا يمكن الحديث في هذه الحالة على سبيل المثال عن مبدأ وحدة الأراضي وفق فقرة (4 م 2) من سيئاق منظمة الأمم المتحدة، في حالة تطاول طرف آخر على الاقليم موضوع النزاع.

ويتعين على الدول المتنازعة الامتناع عن القيام بأية أعمال تجاه منطقة النواع لأنه من شأن أن يؤدي الى تعميق وتأزيم الحلاف. لأن القيام بأي نشاط تنافسي من قبل أطراف النواع يؤدي الى زيادة حدة المنافسة والتوتر، وخاصة الأعمال الموجهة لحماية الحدود وتحريك القوات المسلحة. فعل سبيل المثال أوجبت معاهدة لوزان المؤرخة في 24 من تركيا ويربطانيا (كانت الدولة المتندبة على العراق) وإلى حين نشيت كل من تركيا وبربطانيا (كانت الدولة المتندبة على العراق) وإلى حين نشيت الحدود عدم القيام بأية نشاطات عسكرية أو غيرها في تلك الأراضي التي لم يحسم أمرها بعد.

وفي بعض الحالات يتم ابرام اتفاق خاص يلتزم بموجيه الطوفان بعدم القيام بأية أعمال في المنطقة المتنازع عليها، كما حدث ذلك بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا حول واحة البريمي عام 1951.

الا أنه من الملاحظ في الواقع العملي فان الدول المتنازعة غالبا ما تسعى الى استغلال كل الامكانات والوسائل لتشديد قبضتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة على اقليم النزاع. وأكثر الوسائل تطرفا وخطورة اللجوء الى القوة المسلحة لاحتلال الافليم والاحتفاظ به وغالبا ما يجري تسريب أشخاص مدنيين وعسكرين الى اقليم النزاع للتأثير على أوضاعه.

ولم تنص لحد الآن أية وثيقة دولية على مسألة جعل الأقاليم موضوع النزاع مناطق منزوعة السلاح، الا انه في حالة الاشتباك المسلح غالبا ما تقام مناطق منزوعة السلاح، بين أطراف النزاع، كا حصل ذلك في كوريا وفيتنام وغيرها. وهذا التدبير يلجأ اليه لتسوية الاشتباكات المسلحة في المازعات الاقليمية. فقد أوصت في حينه ست دول أسبوية وافريقية باقامة منطقة منزوعة السلاح في السنينات لتسوية النزاع الصيني الهندي. وكذلك على الحدود أن كل هذه التدابير لم تمنع قيام المشتباكات مسلحة جديدة، كل لم تصبح وسائل أن كل هذه التدابير لم تمنع قيام الشتباكات مسلحة جديدة، كل لم تصبح وسائل ممنصونة لعرفقة نشوب مثل تلك الاشتباكات مسلحة جديدة أو من المنظمات الدولية في المناطق المنزوعة السلاح لا تحل النزاع وأنما تعد وسيلة لتلافي أو تدارك الاشتباك المسلح. وكل حالة يجب ان تدرس على حدة بظروفها الخلفة.

المبحث الرابع

التأريخ الفاصل Critical Date

ان التاريخ الفاصل في المنازعات الاقليمية هو اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل أطراف النزاع أن يؤثر على موقفهم في النزاع. فعلى سبيل المثال إذا حدد التاريخ الفاصل فلا يمكن لما يعقبه من تدابير من أحد الأطراف والتي يمكن أن نؤدي الى وضع يده فعلا على الأقليم المتنازع عليه بما في ذلك تطبيق فوانينه في الاقليم، لا يمكنها أن تعزز ادعاءاته في النزاع.

ويعتقد الكثير من الفقهاء من أمثال جونسون و فولدي ان الناريخ الفاصل يمنح الفرصة للدفاع عن المظاهر الإيجابية للسيادة وفي الوقت داته عرقلة الوضع الناشي، بصدد موضوع النزاع. ويؤكد جونسون johnson على أن الاستباد الى الاحتجاج ضد نمارسة أعمال السيادة من قبل الطرف الآخر في الأفليم يؤخذ به فقط في حالة ما إذا قدم قبل تحديد الناريخ الفاصل، والا سيكون في غير مكانه (2). وكما يقول غولدي Goldie ان حقوق الطرفين تحدد على أساس الحقائق التي تظهر قبل الناريخ الفاصل (3).

ان التاريخ الفاصل بمكن أن يجمل أهمية بالغة جدا بالارتباط مع وجود النزاع الاقليم، فحق الأطراف في الاقليم موضوع النزاع يتوقف ليس على الحقائق الأولية وحدها بل ما يعقبها من علاقة الأطراف بموضوع النزاع منذ بداية وحتي تسويته. وهذا يستغرق وقنا طويلا ومن المختمل أن تنقوى أو تضعف مواقف الأطراف المتناحرة. فمن المحتمل أن يفقد الأطراف أو يكتسبوا حججا لدعم ادعاءاتهم. وهنا تبرز أهمية معرفة التاريخ الفاصل.

ففي بعض الحالات عندما لا تعرف بداية دخول الاقلم في ممتلكات أحد الأطراف أو هناك شك حول هذا الموضوع، فان حقوق الأطراف في المنطقة

تتوقف على ما يعقب ذلك من تصرفات في اقليم النزاع. وتحديد التاريخ الفاصل في وقت متأخر بمكن أن بجنح هذا الطرف أو ذاك حظوظا أوفر لتعزيز حقه في الاقليم. وفي حالات أخرى إذا كانت مواقف الطرفين تستند الى حقوق الاكتباب في الماضي فان تحديد التاريخ الفاصل مبكرا يمكن أن يساعد على حماية مواقفهم لأن التصرفات اللاحقة ستكون غير ذات قيمة قانونية من جانب الطرفين.

وفي جميع الأحوال فان انتأريخ الفاصل يخدم مسألة تحديد اللحظة التي تدرس فيها مواقف الطرفين. وتصبح هذه اللحظة بالذات الأساس لمعرفة هذا الحال أد ذلك.

ان هذه النظرية متداولة بهذا الشكل أو ذلك في الكثير من المنازعات الافليمية وخاصة عند التحكيم أو القضاء الدولي. فغي بعض المنازعات انعكست بشكل واضح وفي غيرها أشير اليها.

وقد استخدمت هذه النظرية لأول مرة في قرار التحكيم بشأن النزاع بين الولادات المتحدة الامريكية وهولندا حول جزيرة بالماس Pimas. وكانت المتحدة الامريكية بموجب معاهدة باريس عن اسبانيا قد تنازلت للولايات المتحدة الامريكية بموجب معاهدة باريس عن مساحات عددة في أرخبيل الفلين، واعتبرت الولايات المتحدة جزيرة بالماس ضمن هذا الأرخبيل كونها من ممتلكات اسبانيا التي استولت عليها وفق قواعد للأراضي الجديدة. وكانت المعاهدة المذكورة قد حددت تاريخ 10 كانون الأول للأراضي الجديدة. وكانت المعاهدة المذكورة قد حددت تاريخ 10 كانون الأول الولايات المتحددة الامريكية. فأكدت هولندا الها كانت تمثلك السيادة على هذه الجزيرة في الثاني حددته المعاهدة ولم تكن عائدة لاسبانيا، ولذلك لا يحق للولايات المتحددة الامريكية الأدعاء بعائدينها لأنها كانت في ذلك التاريخ مشغولة من قبل الهوليدين ويعتبرونها جزءا من اقليم دولتهم. وقد صدر قرارا لتحكيم من قبل الهولندين ويعتبرونها جزءا من اقليم دولتهم. وقد صدر قرارا لتحكيم لصاح قولنها في الغرار ان مجرد الفتح لم يعد أساسا للسيادة واسبانيا لم تشيت حقوقها في الجزيرة وفقا لمتطلبات الفانون المتطور. بينا على المحكس من

ذلك نفذ الهولنديون امتلاكهم الفعلي للجزيرة طبقا لمتطلبات القانون الدول. ونظرا لأن الولايات المتحدة الامريكية لم تصبح مدعية بالجزيرة الا باعتبارها ورية لاسبانيا بموجب معاهدة 1898 وكان باستطاعت اسبانيا أن تثبت حقوقها قبل هذا التاريخ فان كل ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من أعمال وقصوفات تجاه الجزيرة بعد 1898 لا ينشيء لها أية حقوق فيها. وموضوع السيادة على الجزيرة كان قد تقرر قبل عام 1898 عندما استطاع الهولنديون تثبيت حقوقهم القعلية فيها والتي أوقفت والغت حق اسبانيا بالاستناد الى قاعدة الفعنة فيها والتي أوقفت والغت حق اسبانيا بالاستناد الى قاعدة

كما ورد ذكر هذه النظرية في قرار محكمة العدل الدولية بين الدانيمارك والنرونج حول غريلاند الشرقية. وتقرر الأمر في التأكد من مسألة هل أن الدانيمارك كانت تبسط سيادتها على الاقليم موضوع النزاع بتاريخ 10 حزيران 1931 (1931/06/10)، وهل كانت النرونج تملك الحق باعلان مرسوم مد سيادة النرونج على الأقليم في التاريخ المذكور. ولذلك فقد اعتبر هذا التاريخ هو لحظة التاريخ الفاصل مؤقتا.

ان النوصل الى التاريخ الفاصل هو السهل المنتنع في آن واحد. فهو كان بسيطا في نزاعي بالماس وغرينلاد، ففي كلا الحالتين أصبع التاريخ الفاصل هالكاشف، رغم أن بدايته تعود الى زمن بعيد نسبيا.

اما في النزاع الانكلو . فرنسي حول جزر منكيه Menky واكريوس Ekoreos فقد أثار تحديد التاريخ الفاصل بحد ذاته خلافا واسعا. فقد ظهر هذا النزاع حول عائدية الجزر منذ القدم. وفي عام 1950 لجا الطرفان الى محكمة العدل الدولية. فعللت بريطانيا حقوقها على أساس ممارسة السيادة الفعالة على الجزر منذ القرون الوسطى. أما فرنسا فقد استندت الى بدايات اكتساب السيادة وممارستها حتى عام 1839 وهو حسب رأيها التاريخ الفاصل. وترى بريطانيا ال التاريخ الفاصل هو عام 1950 على أساس أن النزاع «تبلور» في هذا التاريخ الفات لأن الطرفين لجآ فيه الى الحكمة الدولية.

ان التاريخ المذكور تقدمت به الحكومة البريطانية، نظرا لأن الحوادث علال القرن الأحير تجمعت لمصلحتها. بينا طالبت فرنسا باعتبار عام 1839 هو التاريخ الفاصل عندما وقعت اتفاقية الصيد الانكلو – فرنسية، والتي يمكن ان يستنج على أساسها في صالح فرنسا. الا أن المحكمة رفضت كلا الرأيين ووضعت تاريخا آخر هو تاريخ اعلان استقلال الجزر ما بين عامي 1836. وتوجد وجهة نظر في هذه الحالة وهي ان المحكمة اعتبرت التاريخ الفاصل هو لحظة بداية النواع، نظرا لكونها اعلنت أن والنواع حول السيادة على هذه الجداء (1838 عندما أعلنت فرنسا لأول مرة عن سيادتها على الجزرة.

كما أن التاريخ الفاصل برز في النزاع الهندي البرتغالي حول حق المرور الى متلكاتها (بالنسبة للبرتغال) عبر الأراضي الهندية وذلك خلال الفترة 1960_1050 وأثير بينهما التاريخ الفاصل. فقي الوقت الذي أكدت فيه الهند أن النزاع الننق قبل 5 شباط 1930 (1930/02/05)، فأنه يخرج من دائرة في المتازعات قبل 5 شباط 1930 (1930/02/05). وقد رفضت المحكمة هذا الرأية، واضارات الى أن المنازعات مهما كانت مبكرة في متابعها، فإن هذا النزاع بتمكل بعد عام 1930 (1930/02/05) وها كما يبدو أن الحديث يجري حول تبلور النزاع. وفيما يخض حق البرتغال بالوصول الى ممتلكاتها فقد حدد عام 1878 (1878 كارخ فاصل.

ويقترح الفقيه الانجليزي Fitzmaurice G عدة معايير لمعرفة التاريخ الفاصل، وحلل فائدة كل من هذه المعايير، وهي (4):

أولا _ تاريخ بداية النزاع: وهو معيار غير مقبول كما يقول صاحب النظرية لأنه من الصحب حدا معرفة بداية النزاع. فالنزاع حول الأقليم لا يبدأ دائما كنزاع حول السيادة على الاقليم. فقد تسبق النزاع فترة طويلة من الحلافات والتي يمكن أن تعظى على العديد من الحقائق التي لا صلة لها مباشرة بالقصية، وقد يختفظ بالنزاع سرا لمدة طويلة لأسباب سياسية.

ثانيا – تاريخ الادعاءات الأولى المحددة حول الاقليم: ان هذا الناريخ هو الآخر يمكن أن يقبل أحيانا كتاريخ فاصل إذا أتخذ أطراف النزاع باستمرار وبنزاهة الاجراءات لحل النزاع، وكانت الادعاءات واقعية وقائمة على أسس سليمة. ومثل هذا الأمر يتعلق بشكل خاص بالأقاليم التي لا تعود لأحد (المباحة). أما الادعاءات التي تقدم بحجة الفوذ أو الدعاية وكذلك الادعاءات التي تقدم بحجة الفوذ أو الدعاية أو الايدولوجية وكذلك الادعاءات والورقية الايمكن ان تتخذ أساسا لتحديد الناريخ الفاصل. علما أن مثل هذه الادعاءات يمب أن لا «تجمدا» الوضع لتحديد الناريخ الفاصل.

ثالثا — تاريخ تبلور الحلافات حول نزاع اقليمي محدد: وهو أكثر التواريخ ملائمة في حالة غياب أو عدم وجود أية حقائق أخرى لمعرفة الناريخ الفاصل. ويعني تبلور الحلاف هو عندما يتحدد موقف كلا الطرفين دون لبس أو ابهام تجاه الفضية. ويجري في ضوء هذه المواقف حل النزاع.

رابعا ــ تاريخ بذل كل الجهود من قبل أحد طرفي النزاع لحله بالطرق السلمية. ففي هذه الحالة يعتبر هذا هو الناريخ الفاصل إذا لم يكتشف تاريخا فاصلا سابقا عليه.

خامسا ـــ تاريخ لجوء طرقي النزاع الى أحد الاجراءات القانونية لتسويته . سلميا، وحتى وان لم يؤد ذلك الى حل النزاع. فان ذلك يعتبر التاريخ الفاصل إذا لم يتوصل أطراف النزاع الى تاريخ فاصل أسبق منه.

سادسا ـــ تاريخ اقتراح تقديم النزاع الى هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية: فهذا يعتبر تاريخا فاصلا إذا لم يحدد تاريخ سابق عليه، نظرا لكون النزاع وجميع القضايا والمواقف المتعلقة به قد تبلورت في هذا التاريخ.

ومن بين المعايير الستة السابقة يفضل الكاتب الانجليزي المعيار النالث (تاريخ تبلور النزاع)، ويفترض وهو على حق ان غالبية المنازعات تسبقها

لفترة طويلة خلافات و لم يحدد الأطراف بعد مواقفهم النهائية. وان تحديد المواقف ينسجم حسب رأي صاحب النظرية مع لحظة تبلور النزاع. لأن بداية النزاع وتبلوره مسألتان مختلفتان.

ويبدو أن وبداية النزاع، تعني هنا بداية الحلاقات بشكل عام أما وبلورة النزاع، فتعني البداية الحاصة بالنزاع الاقليمي، وعندما تبرز ليس فقط مواقف الأطراف بل وتحدد أيضا مادة النزاع. أي يعرف كل طرف لماذا وحول أي شيء يتنازع وبتم تحديد وجهات النظر بصدد حقيقة معينة، والأطراف متفقة على أن النباين في الرأي قائم فعلا فيما يخص هذه الحقيقة.

أما الفقيه الامريكي Goldie فيعتقد أن تحديد التاريخ الفاصل قريب جدا من مفهوم تبلور النزاع. فهذه اللحظة هي التي تظهر فيها الحلاقات بين الطرفين وتتحدد فيها أحكام دقيقة من قبلهما وفي نفس الوقت يخلقان امكانية حلها بواسطة الفاتون. ففي هذه الحالة ويبلور النزاع، وويبلور ويتجمد موقف الطرفين، وعليه فإن غولدى بحدد التاريخ الفاصل بتلك اللحظة عندما يبلغ الطرفان الخطوط الدقيقة لتلك الحقيقة أو الادلة المتبادلة التي قدمها كل طرف في نفس النزاع الاقليمي (5).

وعليه، اذا كان الاعتراف بالنزاع الاقليمي عمليا «بلورته» فإنه بمكن الافتراض أن الاعتراف يتطابق مع التاريخ الفاصل.

ان تعيين التاريخ الفاصل لا يعني بالضرورة ان كافة تصرفات الطرفين التي حصلت قبله لا أهمية لها.

فغي قرار التحكيم حول جزيرة بالماس لوحظ ان لتلك النصرفات أهمية محددة لأنها القت الأضواء على الحوادث قبل التاريخ الفاصل وبهذا الشكل يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار عند دراسة القضية فعلا. "

وخلال قيام محكمة العدل الدولية بالنظر في فضية تحديد عائدية جزيرتي مانكيه واكربوس عام 1950 أشارت الى ضرورة مناقشة التصرفات التي تجري

عد تحديد التاريخ الفاصل اذا لم يقم الطرفان بتلك النصرفات بهدف تعزيز لموقف القانوني لكليهما.

أما فيتر ماوريس فادلى بوجهة نظر أخرى مفادها ان تصرفات الطرفين يمكن أن تأخذ بنظر الاعتبار ولكن فقط لتوضيح الأمر في لحظة التاريخ الفاصل. فالتصرفات اللاحقة يمكن أن تثبت المكس أو عدم وجود ضرورة لتحسين موقف ذلك الطرف الذي يملك السيادة فعلا. ويؤيده في هذا الرأي غولدى. فهو يفترض أن كافة التصرفات تجاه الاظلم المتنازع عليه التي تجري بعد معرفة التاريخ الفاصل تعتبر «أداةة تستبدف تحسين الموقف في النزاع. وحسب رأيه أن التاريخ الفاصل هو أكثر من قاعدة لاستثناء الادلة المحددة في نزاع مثار أمام لقضاء الدولي. لأن هده القاعدة تمثل تحديد تلك المرحلة الرمنية التي تمرز فيها حقائق يمكن أن تستخدم لتطبيق الفانون في الخليم معين.

وأخيرًا أن نظرية الناريخ الفاصل لا تتعدى كونها بجرد نظرية ولا تحرم تلقائيا أية تصرفات تجاه الافليم المتنازع عليه بل تبطل فقط القوة القانونية لبعض تلك الممارصات باعتبارها ادلة في اثناء النظر في القضية من قبل هيئات التحكيم أو القضاء الدول.

المبحث الخامس

أساس النزاع

ان عنصر التنافس أو الخصومة يظهر بهذه الدرجة أو تلك أمام المحكمة خلال النظر في أمر النراع باعتبار ذلك جوهر المسألة. والحديث هنا يجري حول المنازعات الاقليمية التي يلعب فيها الدور الحاسم تقييم الأهمية النسبية لنصرفات الط فت.

ففي بعض المنازعات يتلخص جوهر المشكلة في تحديد حقيقة اكتساب السيادة على الاقليم موضوع الدزاع هل جرى على أساس قانوني مشروع أم لا؟ وهل كانت تلك الصرفات مسجمة مع قانون تلك المرحلة وكانت مشروعة في اطاره؟ فإذا كان الجواب بالايجاب فإنه يعني في هذه الحالة ان كافة ممال وتصرفات الطرف النافي لا تملك أية أهمية قانونية.

ويختلف الأمر في المنازعات الاقليمية الأخرى حيث يؤكد كلا الطرفين ان السيادة تعود له منذ زمن طويل. ومثل هذا الأمر حصل في النزاع الانجليزي السيادة تعود له منذ زمن طويل. ومثل هذا الأمر حصل في النزاع الانجليزي واكربوس. وخلال النظر في هذه القضية نمام 1953 من قبل محكمة العدل الدولية توصلت الى تكييف يمثل حلا وسطا لمثل هذه الجالات، فقررت الحكم الثنائي أو المشترك Perra nullius. وفي مثل هذه الجالات فإن حل النزاع يقود الى تقيم الأهمية القانونية لمعارسات كل طرف ينظرا لأن كل طرف يمثل أساس بحد ذاته كاف لاكتساب السيادة على الاقليم، الا أن أحد الطرفين يملك أساس أفضل من الطرف الأحد.

ان وجود مطلب تنافسي من جانب أحد الاطراف يعقد مسألة تقييم لممارسات الفائمة أو عدم وجود ممارسات من قبل الطرف الآخر. ان التصرفات التي كانت كافية لاكتساب السيادة على الاقليم المتنازع عليه، أو اغفال نصرفات

لم تكن لها أهمية جوهرية في حالة عدم وجود تنافس على الاقليم، تكتسب في هذه الحالة مسحة أو نبرة أخرى. فمن المحتمل أن تكون كافية لتأكيد السيادة في حالة وجود نشاط بسيط من قبل أحد الأطراف وممكن أن تكون غير كافية في حالة وجود نشاط فعال من جانب الطرف الأخر(6).

ان الأعمال والتصرفات التي تنشىء مثل ذلك الحق في الاقلم تتعلق بالنشاط الضروري للدولة أي ممارسة الدولة لأعمالها وليس للأشخاص الطبيعيين أو المعنوية أو بعض الحيات التي لا يمكنها أن تدعي فرض السيادة ودعمها. ومثل هذه الأحكام ظهرت في قرارات التحكم وعمكمة العدل الدولية في قضية جزر ماتكية واكريوس، وفي هذه القضية ظهر مصطلح «تغذ وظائف الدولة» تعريف النشاط المكسب للحق.

ان الاستمرارية النسبية في تنفيذ سلطة هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع يمكن أن تكتسب أهمية في تقبيم النزاع الاقليمي. ويسود رأي لدى الفقهاء الغربيين بأن الاستمرار في تنفيذ سلطة الدولة في الأقليم المتنازع عليه هو شرط لاكتساب السيادة على الاقليم، وشرط كذلك للاحتفاظ بها. الا أنه لا يمكن قبول هذا الرأي على اطلاقه. فالاستمرارية يمكن أن تكون شرطا لاكتساب السيادة الفترة محددة فقط. اذ بعد ذلك يفقد أهميته. وكما يقول (Jennings ان الأدعاء بالحق على الاقلم يجب أن لا يتكرر مرة تلو الأخرى لأن هذا يتعارض الفكرة الأساسية من وجود القانون وهي الاستقرار والثبات (7). ولكن فقط في حالة النزاع حول الاقليم بمكن أن يكتسب عدم الانقطاع أهمية من جديد. لأن انقطاع دُولة عن ممارسة سلطتها في ظرف يتطلب فيه مثل هذه الممارسة بمكن أن يؤدي الى فقدان السيادة على الاقليم خاصة عندما يقوم الطرف الأخر بمثل هذا النشاط في الاقليم موضوع النزاع. وعليه يمكن تقييم عدم ممارسة الدولة نتشاطها في الاقليم لمدة طويلة ووجود منافس لها بأنه امتناع أو تخلى عن السيادة هلى الاقليم محل النزاع. وهذا ما حصل في النزاع بين فرنسا والمُكسيك حول تَجزيرة كليبرتن، فقد كانت فرنسا تمارس سيادتها على الجزيرة مدة طويلة الا أنها توقفت تماما عن ممارسة أي نشاط قرابة (40) عاما بينا نشطت المكسيك هذه الفترة واصبحت بالنسبة للجزيرة القدر انحتوم.

وللاستمرارية أهمية أكبر في المنازعات الافليمية التي تكتسب الأهمية خاصة فيها مسألة التقدير النسبي للانقطاع من جانب طرقي النزاع. كم حصل ذلك في النزاع حول جويرة مانكيه، فقد حسوت فرنسا الجزيرة عندما باشرت ليريطانها نشاطها فيها. رغم أن هذه الأحيرة انقطعت أيضا بعض الوقت عن ليريطانها أعمالها فيها الا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات انقطاع لونساً،

وكما لاحظ شارما Sharma ان محكمة العدل الدولية تهتم أكثر عند تحديد باعلية ممارسة السيادة بالأدلة التي تنعلق باستلاك الأقليم المتنازع عليه، أكثر من لأدلة الني تقوم على التأكيدات القانونية المجردة في استلاك الأقليم سابقا(8).

المبحث السادس

القانون الواجب التطبيق

أ عند النظر في حل المنازعات الاقليمية ترز مسألة النفيم القانوني للأدلة والحقائق الميسرة منذ زمن سابق. فابتداء من المصادر النازيخية للنزاع التي تسترعي الاهتمام حتى لحظة حل النزاع تكون قد مضت في الواقع مئات السنين أحيانا. وارتباطا بذلك تظهر مسألة: في ضوء أي قانون يتعين تقييم الأدلة القديمة.

فمن المتعذر على سبيل المثال الطلب من الدول في القرن الخامس عشر الاسترشاد بتصرفاتها وفق الفانون الدولي للقرن التاسع عشر. وعليه فان العلاقات المتبادلة بين الدول بشكل عام وفي امتلاك الاقاليم حاصة في القرن الحامس عشر 'بحب أن يخضع للتقيم في ضوء قانون ذلك القرن. رغم ان الفانون الدولي القديم لم يكن انسانيا ولا عادلا الا انه لم يكن هناك قانون آخر غيره.

الا أنه في هذه الحالة يبغي التذكير بأحكام اعلان الأم المتحدة لعام 1970 الذي حرم تغير عائدية الأقاليم عن طريق استخدام الفوة أو التهديد بها وفي الوقت ذاته اشترط ان هذا الحكم يجب أن لا يفسر كابطال للقوة القانونية للانفاقيات السابقة التي عقدت قبل ابرام ميثاق منظمة الأم المتحدة. وعليه فانه لدى تقيير عائدية اقليم معين على سبيل المثال من القرون الوسطى يجب لدى تقيير تغير اعائدية اقليم معين على سبيل المثال من القرون الوسطى يجب الأختبار القانون النافذ في تلك المرحلة، الا أن هذا لا يعني بالطبع ال التغييرات الاقليمية التي جرت في الماضي يجب أن تبقى ثابتة بدون تغيير.

فعن الجلي تماما أن الاحتفاظ باقاليم اكتسبت في الماضي بأية وسيلة كانت وضد ارادة ورغمة سكانها يتعارض ذلك كليا مع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب والأمم المعاصر. وعليه فان الحقيقة الفانونية السابقة يمكن أن يعاد تقييمها على أساس القانون الدولي القديم بشرط أن ينظر اليها كتطبيق في تلك المرحلة.

وفي التطبيق العملي لوحظ مرارا ان في تسوية المازعات الأقليمية بجب الأخذ بعين الاعتبار قانون الوقت الملائم. وهذا ما جاء في قرارا التحكيم حول قضية بالماس فقد أكد القرار ان الحقيفة القانونية يجب تقبيمها في ضوء قانون عصرها وليس القانون النافذ في فترة ظهور أو حل النزاع. ومثل هذا الموقف برز في حكمة العدل الدولية حول غرينلاند الشرقية. ويلاحظ Jennings انه من الأهمية والأماس بمكان مراعاة قاعدة أن الحدث يجب تحديده وفق قانون مرحلة حصوله وليس قانون مرحلة ابراز الادعاء. ففي عثل هذه الحالة يسود الرأي القائل بعدم رجعية القوانين أي بمعنى أن ينظر اليه كميداً قانوني عام (9).

وتنبغي الاشارة الى أن تطبيق هذه الفاعدة في المشاكل الاقليمية يبدو صعبا ومعقدا جدا وقضية حساسة. ولدلك فان تطبيقها يتوقف الى حد كبير على الظروف ووضع كل حالة على حدة. ويمكن أن يستفاد منها لتقدير بعض الأدلة النبي طبقت في الماضي بشكل أكثر دقة. ولذلك كقاعدة عامة يؤخذ قانون زمن الحدث بعين الاعتبار مع الاستثناء. أما الحل النهائي للنزاع فيحب أن يستجيب بلا شك الى جميع مبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية النزاع

عند محاولة حل النزاع الاقليمي أو أي نزاع آخر تظهر مشكلة استظهار اللوضع الحقيقي للأمور. والحالة المثالية هنا هي عندما يتم العنور على رأس الحيط ضمن جملة من الأحداث والتأكيدات المتصاربة والمتناقضة بغية الوصول الى جنور الفضية وتحديد الأسباب. الا أن هذه العملية في الواقع ليست دائما في متناول اليد وخاصة في المنازعات الاقليمية حيث تكون المشاكل معقدة ومشوشة بنياية الحوادث في بطون التاريخ. وفي ظل مثل هذه الظروف المعقدة ومنافقة تخلف قواعد ونظريات القانون اللوفي السبية الحوادث في بطون التاريخ. وفي ظل مثل هذه الظروف المعقدة جدا تطبق تخلف قواعد الفولية وتكون بمتابة النظريات. وسبب غموض بعض تلك أطا لمبادى المعقد ومني يمكن واعد النظريات. وسبب غموض بعض تلك استخدامها عند اختبار أية وسيلة سلمية لفض المنازعات الدولية وغاليا ما استخدامها عند اختبار أية وسيلة سلمية لفض المنازعات الدولية وغاليا ما المتخدمة عدد المخالت الأكثر تعقيدا واستنادا الى القانون الدولي:

ان العوامل المؤثرة في تسوية المنارعات الاقليمية تنفسم الى قسمين الأولى عوامل أساسية لتعيين الحدود والثانية عوامل أساسية لتحديد عائدية الأقاليم اشتازع عليها وسنتطرق تباعا لهذه العوامل.

المبحث الأول العوامل الأساسية لتعيين الحدود

وهذه العوامل تشمل، المعاهدات، ومبدأ الحدود الموروث. الا possidetis والخرائط الجغرافية، العوامل الطبيعية، الاعتراف بالحدود. ﴿

المطلب الأول

معاهدات الحدود

تندرج أهمية أحكام هذه المعاهدات في كونها تحتل المركز الأول والأساسي بين الوسائل الكثيرة التي يجري اللمجوء اليها لمعرفة الوضع الحقيقي للحدود. وهي تحمل هذه الأهمية لكونها تعكس بالذات وبوضاؤ حنوايا واردات وموافقة الأطراف حول وضع الحدود. وهذا أول دليل يجب اللمجوء اليه عند النظر في أي نزاع اقليمي. والمقصود هنا معاهدات تخطيط الحدود Delimitation التي تبرم وفقا لقواعد ومهادىء القانون الدولي المعترف بها. ومثل هذه المعاهدات تملك أهمية حاسمة في رسم الحدود Demarcation في حالة انبئاق البزاع.

ويؤكد بهذا الصدد الفقيه الانجليزي دارون على أنه عند النظر في المنازعات الاقليمية وقدام النظر في المنازعات الاقليمية قضائيا بعام المنازعات الاقليمية أكبر من أخرى (أ). كما يعتقد شارما ان الاتفاقيات الدولية الدقيقة هي دافعة أكبر من أية أدلة أخرى لتعين ورسم الحدود، كما أن مبدأ احترام الانفاقيات يتطلب أن تحترام الانفاقيات للطلب أن تحترام القاقيات الحدود ويلتزم بها بدقة (2).

وعلى هذه الأسس اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا عام 1959 في نزاعها مع هولندا، لأن الحدود بين الطرفين كانت قد ثبتت بموجب اتفاقية خاصة، كما أن الأحداث والتصرفات اللاحقة لها من جانب

الهولنديين لم تقر الشك والربية في صحة هذه الانفاقية. وانطلقت المحكمة في تعليل قرارها من مبدأ «قدسية الانفاق والوفاء بالعهده Pacta sunt servanda ويعني وجوب مراعاة الالتزامات الدولية وتنفيذها بدقة.

ان المحكمة حلت عام 1962 النزاع بين كمبوديا ونايلندا حول معبد (بريافيار)، استنادا بالدرجة الأولى الى تفسيرها لمعاهدة عام 1904 بين الطرفين حول تخطيط الحدود، فقد قدمت كمبوديا شكوى ذكرت فيها أن تابلندا قد احتلت قطعة أرض من أراضيها تميط بالمعبد المذكور وهو مكان حج وعادة للكمبوديا، وطنت الى الحكمة ان تعلى ان السيادة على أرض المعبد تعود 1952. وقدمت تابلند اعتراضات على صلاحية المحكمة، لكن المحكمة دن على 1954 وقدمت تابلند اعتراضات على صلاحية المحكمة، لكن المحكمة ردت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 26 أيسار 1961 (1962/06/15). ثم وجدت الهحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 25 أيسار 1964 الكمبودية، وقررت بان المعبد واقع داخلى الأراضي 1962 الكمبودية، وقررت بان تابلند مازمة بسحب القوات المرابطة هناك سواء كانت عسكرية أم بوليسية، وباعادة ما تم نقله من المعبد منذ عام 1954.

وهذا هو أحد المبادى، الأساسية في القانون الدولي المعاصر. اذ لا يمكن الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية والشرعية الدولية بدون مراعاة الالتزامات الدولية المبادلة بدقة ونزاهة، وخاصة تلك الالتزامات التي تبشق عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وإن الامتناع أو التخلي عن هذا المبدأ يعني الاتباك الفظ للقانون الدولي واخطال التعسف واللاثرعية الى انجتمع اللهولي. وقد أكدت هذا المهدأ عدة مواثبق دولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الموافق على الفقد تمريعة ملزمة لأطافها وعليهم تنفيذها نحسن يته أو ما يطلق عليها العقد شريعة ملزمة لأطافها وعليهم تنفيذها نحسن يته أو ما يطلق عليها العقد شريعة بالمعاقات الودية والتعاون بين الدول، كما ثبت في البيان الحقامي لمؤتمر الأمن الأوربي في هلسنكي.

وتجدر الأشارة الى ان معاهدات الحدود تكتسب أهمية خاصة من بين المستقرار. وتما يشهد على جميع أصناف الانفاقيات الدولية من حيث النيات والاستقرار. وتما يشهد على هذا أن ابرام معاهدات الحدود يشترط Rebus sic stantibus منظرية تبدل الشروف، وأني أنه لا يمكن فسيخ هذه المعاهدات الا إذا كان هناك سببا لبضلاتها وإذا حملت صفة عدم التكافوع) أي ابقاء الأوضاع على حافا واخفاظ على الوضع الراهن، وكذلك استثناء من قواعد الاستخداف الدولي في المعاهدات، ووفقا لحرط dearth عندت في طله المحاهدة تميح في بعض الحالات حتى ابطالها. فطالما أن الأوضاء عندت في ظله المعاهدة تميح في بعض المحالات من ابطاها. فطالما أن اذا تغيرت هذه الأوضاع نحيث يلحق التمسك بتنفيذها ضررا بليغا باحد أطرافها جزء هذه اللطوف السعى للتحرر من التزاماته في هذه المعاهدة.

وكانت اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات قد وضعت تحديدا نضمون هذا الشرط: وهو عدم جواز الاستناد الى تبدل الظروف الجوهرية عند ابرام المعاهدة كأساس لا نهائها. مع استثناء حالتين من هذه القاعدة:

الحالة الأولى:

إذا حصلت تغييرات جوهرية في الظروف التي كانت أساسا لموافقة الدول على التزاماتها في المعاهدة المعنية.

الحالة الثانية:

إذا كانت عواقب تغييرات الظروف تبدل بشكل جذري مجال تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لأنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا إذا توفر الشرطان التاليان:

إ إذا كان وجود الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف
 الانبراء بالمعاهدة.

ب وإذا ترتب على التغيير تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة. ويتضح من ذلك استثناء أن الطرف المتضرر ضررا بليغا من حقه السعى للتحرر من التزاماته وفق المعاهدة، لأنه من غير المعقول وغير المطقي أن تبقى التمهيات قائمة على الدوام رغم زوال الأسباب التي أدت أفي قيامها وذلك تمنيا مع القاعدة الفقهية Cassante Causa Cessat effectus أي إذا بطل السبب بطل الأخد الأد

وعليه فان اتفاقية فينا أقرت بقاعدة تغير الأوضاع مقرونة بالقيود والضمانات هي عدم انتباك المعاهدات بغير معرر حقيقي فلا تنفرد الدولة التي أعضح بغير الأوضاع بتقرير الانسحاب من المعاهدة أو باعتبار نفسها معفاة من كل أو بعض الالتزامات الواردة فيها. واتما يتعين عليها أن تتفق مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة تتفاقا وديا لتعديل أحكامها أو انهائها باتفاق الجميع وبذلك تصان حرمة المعاهدات. أما إذا تعذر الاتفاق على حل مقبول من قبل جميع الأطراف وجب التماس تسوية الحلاف القائم باحدى الوسائل لتسوية المنازعات سلميا كعرضه على التحكيم أو القضاء...اش.

ومع ذلك فان الشيء الرئيسي في نلك الحالتين الاستثنائيين هو عدم جواز الاستناد اليها كأساس لانهاء المعاهدات أو الانستحاب منها إذا كانت تلك المعاهدات متعلقة بالحلود، وإذا كان التغيير الجوهري نتيجة لاحلال الطرف الآخر بالتزاماته طبقا للمعاهدة.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ما يلي:

ي «لا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

أ ــ إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب ــ إذا كان التغيير الجوهري نتيجة اخلال الطرف بالنزام طبقا للمعاهدة أو بأي النزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

ان هذا الحكم من أحكام اتفاقية فينا أي عَدم الأخذ بالظروف الطارئة للتخلى عن التزامات في معاهدات الحدود أيدته الغالبية الساحقة من الدول النامية وجميع الدول الاشتراكية.

أما فيما يخص حالات التوارث الدولي للمعاهدات طبقا لاتفاقية فينا فان التوارث الدولي لا يجس الحدود التي تضعها المعاهدات وكذلك الحقوق والالتزامات التي تنص عليها أنظمة الحدود. وهذا يعني في حالة الاستخلاف وظهور أي أساس لانهاء المعاهدة أو تعديل الحقوق والالتزامات المتعلقة بنظام حدود الأساس لا يمكن استخدامه لتغيير الحدود والالتزامات المتعلقة بنظام حدود الدولة. ونستخلص من كل ذلك ووفقا لاتفاقية فينا أن الدولة تستورث المعاهدات وتبقى مرتبطة بالمعاهدات التي سبق لها أن الرامتها مع الدول الأخرى ولا تتد معاهدات تحديد الحدود الى الاقليم المنفصل فلا ينتقل مع الأقليم ما ترتبه المعاهدات عديد الحدود الى الاقليم النفصل فلا ينتقل مع الأقليم ما ترتبه المعاهدات من حقوق وواحبات لغيرها الا إذا كانت تنصب على الأقليم ذاته.

ان الثبات الحاص الذي تنمتع به معاهدات الحدود جرى تأكيده في الأحكام القضائية كما نلاحظ ذلك في قرار محكمة العدل الدولية بصدد مشكلة الحدود بين كمبوديا وتايلاند.

ان نظرية النبات القطعي لمعاهدات رسم الحدود حصلت على تأييد وانتشار واسع في الفقه الدولي وذلك استبادا الى العديد من القرارات القضائية والتحكيمية وكذلك ما تضمنته دبياجة بعض معاهدات الحدود.

ان العديد من الفقهاء الذين يهنمون بمشكل الحدود يعتقدون بان الاقليم الجديد المستقل يستورث حدود مورثه. وهذا بنمكس في صيغة معروفة جيدا تقول أن الدولة الوارثة تكتسب من مورثها فقط ذلك الاقليم الذي كانت تمكله

الدولة المورثة. والحلاف يدور حول مسألة ما يعود بالذات الى الدولة الوارثة ما معاهدات الحدود ذاتها أو ما انشأته تلك المعاهدات من حدود. فيعض الكتاب يعتقد بأن الأمر لا يتعلق بمعاهدة الحدود بقدر ما يتعلق بالوضع الذي يبرز نتيجة لتنفيذ هذه المعاهدة. فحسب رأي لتسر Ester الدولة الوريثة لا ترت المعاهدات بل حدود الأقلير(3). أما سكورش Cukwurch فيلاحظ انه بعد وضع أحكام معاهدة الحدود موضع التنفيذ فاتها تنفقد طبيعتها الانفاقية ويحكن فصلها عن الأحكام الاضافية باستثناء أحكام تخطيط الحدود. وان مثل هذا الوضع لا يتمتع الجانيين من الاستثناء أحكام المعاهدة عند حدوث أي خلاف الخاف الحدوث أي خلاف

ويفترض هؤلاء الفقهاء ان معاهدات الحدود هي اتفاقيات فريدة من نوعها Sui genetis لأنها خلافا لغرها من الاتفاقيات الاعتيادية تنشيء وضعا حقوقيا موضوعيا يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها ابتداء.

كما برزت وجهات نظر متباينة بخصوص هذه المسألة في لجمة القانون الدولي التابعة للأم المتحدة. فبعض أعضاء اللجنة اعتبر الفصل بين حقوق الوراثة في الحدود عن الوراثة وفق معاهدة الحدود ما هو الا مسألة مصطعة. وحسب رأي هؤلاء ان مثل هذا الفصل يمكن أن يضع تحت التساؤل مدى دقة خط الحدود إذا لم ترسم بالكامل لأنه في هذه الحالة من الضروري العودة الى المعاهدة التي تضضى في موادها الأحكام المساعدة لتدفيق خط الحدود.

أما الآخرون فقد اعتبروا معاهدة الحدود تحمل أثارا شارعة تنشيء وضعا قاتونيا وواقعيا يقوم فيما بعد بعض النظر عن المعاهدة. وان مثل هذا الوضع بالذات وليس المماهدة يعود الى الدولة الوارثة. وكل اعتراض ضد مثل هذا الاستنتاج يفقد أهميته إذا اعترفنا بان الوضع القانوني الذي نشأ بسبب المعاهدة يشمل ليس الحدود وحدها بل ونظام الحدود أيضا.

وبعد أن أخذت اللجنة جميع هذه الأراء بعن الاعتبار وصلت الى استنتاج مفاده انها ملزمة بوضع صيغة قاعدة قانونية ليس في اطار المعاهدة وانما في اطار الحدود ونظام الحدود التي تضمها المعاهدة، وهذا ما تم بالفعل.

المطلب الثانى

مبدأ «الحدود الموروثة»ن

Uti Possidetis

ان تاريخ هذا المبدأ يعود الى القانون الروماني. وحسب رأي الكاتب الأمريكي مور أن هذا المصطلح كان يعني في القانون الروماني أمر القيصر الذي حرم انتهاك وضع الأشياء بين شخصين فيما يخص ملكية العقارات وكان الأم على الشكل التالي Uti Possidetis uta possideatis، أي (ما تمتلكه استمر على امتلاكه) وإذا جاز لنا القول هنا يكون التعبير (الحيازة سند الملكية) رغم أنه يخص ملكية العقار. وقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في قضايا تعيين الحدود في القارة الأمريكية لدى حصول المستعمرات الاسبانية على استقلالها. وقصد بهذا المبدأ لدى التطبيق حدود الجمهوريات التي تأسست هي حدود المقاطعات الاسبانية السابقة التي قامت هذه الجمهوريات على انقاظها. كما وجد هذا المبدأ طريقه الى دساتير دول أمريكا اللاتينية فثبت فيها. فاعلن دستور فنزويلا ان همساحة فنزويلا تشمل جميع الأراضى والمساحات الني كان يطلق عليها مقاطعة فنزويلا العامة قبل التغييرات السياسية التي حدثت عام 1810ه. وتضمنت المعاهدات التي ابرمت بين دول أمريكا اللاتينية أحكاما مماثلة لهذا النص. فقد أشارت المعاهدة المعقودة بين كل من كولومبيا وبيرو في 22 سبتمبر 1829. (1829/09/22) الى أن كلا الطرفين يعترفان كحدود لاقائيمهما تلك الحدود التني كانت قائمة أثناء وجود نيابة المملكة على غرينادا وبيرو قبل اعلان الاستقلال مع تلك التغييرات التي أدخلت والتي يعترفان بها ويتفقان عليها.

وبهذا أخذت الدول التزاما على نفسها بأن الحدود الادارية التي كانت قائمة لوحدات المستعمرات الاسبانية سابقا أصبحت حدودها الحالية. وهذا الأمر

تسم بعدم وجود ضرورة لتدقيق الحدود، والحدود الواقعية للمقاطعات المستعمره كثيراً ما تتناقض مع الحدود القانونية، أي مع تلك الحدود الثبية في الوثائق مع الحدود القانونية، أي مع تلك الحدود المنية في الوثائق التي وقعتها سلطات الدول المستعمرة السابقة. وفي ظل مثل هذه الظروف فان مبدأة Uti possidetis يحسل معنيين نظرا لعدم معرفة القصد الأساسي منه، فهل يقصد به الحدود الادارية التي وضعتها اسبانها بموجب مراسيم ملكية أو الحدود الفعلية القائمة. ولتلافي مثل هذا المفهوم المزدوج أضيفت كلمة Sull الى المبدأ مما يعني الحدود القانونية وليس الواقعية. الأ أن هذا الاجراء لم يساعد كثيراً على الاستقرار، لأن واضحة لا على الأرض ولا على الحرائط.

فبعض المناطق كانت تعبر مرة ضمن الحدود الادارية لحذه المقاطعة أو تلك ومرة أخرى تلحق بمقاطعة أخرى، كما لم تكن حدود بعض الوحدات معروفة أصلا. بالاضافة الى أن الحرائط لم تحصل على الرضى والارتباح، وكذلك أسماء انهار ومناطق وجيال مذكورة في الوثائق القديمة تبين انها قد اندرست واندثرت أو تغير وضعها الجغراف.

ان مثل هذا الوضع أصبح سببا في نزاعات اقليمية حادة بعد حصول هذه البلدان على استقلاطا في بداية القرن العشرين. ولذلك فان مبدأ Uti possidetis لم يقدم سوى النزر اليسير من النتائج الايجابية لدى تطبيقه لحل المتازعات الاقليمية.

وأبرز دليل على ذلك هو النزاع الاقليمي الذي نشب بين غواتيمالا والهندوراس. فلم يتوفق الطرفان في عاولاتهما لتسوية النزاع حول الحدود استنادا الى المبدأ المذكور أعلاه، رغم اتفاقهما عليه في معاهدة بين الطرفين، وذلك بالنص على ان خط الحدود القانوني الذي يمكن اقامته بين الطرفين هو خط بالنص على ال خط الحدود القانوني الذي يمكن اقامته بين الطرفين هو خط لا لعام 1821، كما تفقا على هذا الحط يجب أن يحدد من قبل

هيئة تحكيم معينة(). لكن الحوادث اللاحقة أظهرت بأن حكومتي الدولتين اختلفتا في تفسير محتوى الميذأ المذكور. ويعتقد العديد من الكتاب أن غياب تعبير دقيق في الاتفاقيات حول هذا المبدأ يثير صعوبات محددة لدى تطبيقه حتى بين أقطار أمريكا اللاتينية نفسها.

وتجدر الاشارة الى أن جوهر هذا المبدأ يقود نحو ورائه (استخلاف)
الحدود القائمة وأن مسألة الاستخلاف لا تئير أي شك. ويعدو أن تطبيق المبدأ
المذكور أعلاه لا يثير أية خلافات فيما إذا كان الاستخلاف قائم على أسام
تعين الحدود بدقة. وعليه فان تلك الصعوبات التي برزت عند تطبيقه لا تعود
للمبدأ بحد ذاته بقدر ما تنتج عن وجود حدود غير دقيقة وغير محددة. وتطبيق
المبدأ بعطي فاعلية أكبر اينا تكون الحدود الموروثة أكبر دقة وتحديدا.

وفي مثل هذه الحالات فان تطبيق مبدأ Uti possidetis لا يساعد على حل النزاع في الواقع بل يشير فقط الى الحدود في الممثلكات المستعمرة سابقًا. وعلمه فان حل النزاع يمكن بلوغه بواسطة اللجوء الى مبادىء وقواعد أخرى.

وقد اصطدمت الدول الافريقية بعد تحقيقها الاستفلال بمشكلة ابقاء أم تغيير الحدود القديمة للمستعمرات. فمن المعروف وكما ذكرنا سابقا أن دول الاستعمار القديم أقامت حدود مستعمراتها دون الأعنل بعين الاعتبار مصالح الجماعات المحلية. وهذا التهك الكثير من الروابط والحدود بين الشعوب والتي كانت قائمة منذ قرون عديدة. وظهرت الدول الافريقية كقاعدة عامة في حدود الوحدات الادارية الاستعمارية القديمة، وبذلك ورثت الحدود التي وضعها للمستعمرون. وعدم رضا بعض الدول الافريقية على تلك الحدود أجبرها على الشعمرون. وعدم رضا بعض الدول الافريقية على تلك الحدود أجبرها على الشعمرون.

الا أن الغالبية الساحقة من الدول الافريقية أيدت عدم ادخال أية تغييرات على الحدود مسألة غير صحيحة على الحدود الفائمة ممللة ذلك بأن اعادة تقسيم الحدود مسألة غير صحيحة سبب قيامها منذ أمد بعيد، وبالاضافة الى ذلك أن اعادة التقسيم يمكن أن يشكل تهديلة السلم بسبب منازعات اقليمية حادة ومشوشة بين مختلف الدول الافريقية. وكحل وسط لذلك طرحت فكرة الاستغلال المشترك للأراضي المتنازع عليها مع عدم المساس بعائليتها القانونية.

وفي بهاية المطاف انتصرت وجهة النظر القائلة بالحفاظ على الحدود الفائمة المورونة في القارة الافريقية. وأعلنت الفقرة الثالثة من مناقي منظمة الوحدة الافريقية مبدأ احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة وحقها الثابت في الوجود المستقل فجاء نص المادة كالآني: واحترام سيادة كل دولة وسقها أراضها وحقها الثابت في استقلال كيابها، وفي عام 1964 وخلال وسلامة أراضها وحقها الثابت في استقلال كيابها، وفي عام 1964 وخلال «جميع المدول الأعضاء ملزمة باحترام الحدود التي كانت قائمة لمدى تحقيق بلمان عدم الأنجاز الذي انعقد في القائم العام بعد مؤثم رؤساء دول وحكومات بلمان عدم مؤثم رؤساء دول وحكومات وحكومات منظمة الوحدة الافريقية. وعليه فان الاقطار الافريقية لجأت هي مؤتمري الى فكرة الحدود المروثة لحظة تحقيق الاستقلال.

ووجد هذا المبدأ اعترافا به في القارة الأسبوية. واحد الأمثلة على ذلك هي حقيقة ان كمبوديا وتايلاندا انطلقنا في دراسة قضاياهم الحدودية من مبدأ وراثة معاهدة 1904 التي عقدت في حينها بين سيام (تايلاند) وفرنسا والتي ثبتت الحدود بينهما. فقد استندت محكمة العدل الدولية الى المعاهدة المذكورة لدى دراستها للنزاع بين البلدين ولم تشكك بما رسمته المعاهدة من الحدود وانها ملزمة لطرفي النزاع تايلاند وكمبوديا.

⁽⁾ كالاتفاقية الموقعة بين الهندوراس ويتكار الخوا حول اللجوء ال الحكومة الاسائية في ظروف معينة للت في أية نقطة من تقاط الحدود لم يعم تعيينا. وبالقعل فقد طلبت عام 1904 الى طلك اسابها ان يعين ذلك الحره القامل بين الجدود ووالذي لم تعين خية الحدود المشدر كام من الاتفاق عليه واصدر المشد فراره الشحكيمي في 23 كامور الأولي 2000 (1903/1905) لصناء المقدوراس. ومحلة الأم المشددة «الوقائيم» العدد 11 كانون الأولي 1983 (ديسسر/ 1983).

المطلب الثالث

الخرائط الجغرافية

ان الحرائط الجغرافية يمكن أن تصبح الى حدما دليلا على وضع الحدود بهذا الشكل أو ذاك. فيتعبر عادة طبع الحرائط الجغرافية من قبل المؤسسات الرسمية التابعة للمدولة والتي تؤسر فيها الحدود للدولة المعنية، انعكاساً للموقف الرسمي لتلك الدولة في مسألة الحدود. ولكن من الواضح أن الحرائط الجغرافية لا يمكن أن تصبح بحد ذاتها دليلا قاطعاً على صحة موقف الدولة. وكما يعتقد القانوني المضدي مورثي أن تخطيط الحدود على الخرائط الرسمية يمكن أن تمثل الرغبة أو الفراض الأدعاء الا انها لا تمثل أية علاقة بالوضع الواقعي أو القانوني(5).

وتأكد الدور السبي للخرائط الجغرافية في بعض الحالات النطبيقية الدولية الدائمة في قرارها التطبيقية الدولية الدائمة في قرارها الاحتماري الصادر في 6 كانون الأول 1923 (1923/12/06) حولما خدود البولونية — الجيكوسلوقاكية الى انه امن الصحيح بأن الخرائط وقوائم الاشارات الدائمة لا يمكن اعتبارها أدلة حاسمة، بغض النظر عن نصوص العاهدات والقرارات. ولكن في الحالة الراهنة فانها تؤكد بشكل مقنع الاستنتاجات المبثقة عن التحليل القانوني للوثائق (6).

وكما ورد في القرار التحكيمي حول بالماس المذكور سابقا فان اخرائط فيما عدا الحالات الاستثنائية والتي تكون ملحقة بالوثائق القانونية فانها لا تعطي سوى الاشارة وبصورة غير مباشرة ولا تحمل أية فيمة وثائقية قانونية تعني الاعراف أو الامتناع عن الحقوق.

. وينغى التأكيد على أن الخرائط الجغرافية لا تحمل أهية واحدة لتعيين اخدود. فعن المعترف به بأن الخرائط الملحقة بمعاهدات رسم الحدود تلعب دورا أساسيا لأنها تحمل تخطيط الحدود وفقا لأحكام المعاهدات. وهي تنفذ في آن واحد مع معاهدة رسم الحدود وتصبح دليلا قاطعا عليها.

وغياب مثل هذه الحرائط يمكن أن يشكل مصدر للكثير من الخلافات والاحتكاك عند رسم الحدود، كما حدث بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا وفقا لماهدة باريس السلمية الموقعة في 3 أيلول 1783 (100سبمبر/1783). فلم تلحق خرائط جغرافية مناسبة مع تلك المعاهدة. وان غياب مثل تلك الحرائط يعقد تسوية النزاع حول وضع الحدود.

ومن المقتصيات الجوهرية ازاء الحرائط النفق عليها هي وجوب تطابقها الدقيق مع خارطة رسم الحدود المنفق عليها، أي يجب أن لا يحدث أي تعارض بين خرائط تخطيط الحدود Demarcation ورسم الحدود مالماهدة قد تتعارض مع خط الحدود الوارد في خارطة رسم الحدود المقترحة لأن تخطيط الحدود في عتلف الحرائط يمكن أن بحمل صورة متابلة. وكما يقول بريسكوت Prescott أن الأسبقية في حالة الاختلاف يكون للحدود المؤشرة على الحارطة. وهنا يلعب سلوك الأطراف دورا مهما.

وفي حالة أخرى يمكن ان تبرز مسألة دقة تطابق التخطيط في محضر الاتفاق مع الحارطة. ففي الفقه الغربي تطرح موضوعة تقول انه في حالة وجود خلاف بين تص المعاهدة وبين الحارطة الملحقة فان نص المعاهدة يملك الأسبقية في ذلك. الا أن هذه القاعدة كما يعتقد Cukwurach: يجب أن لا يتمسك بها يشدة تجاه الحرائط الموضوعة بعد ابرام المعاهدة شأنها شأن الخرائط الموضوعة فيا المعاهدة (7).

ويستند Cukwurach في رأيه هذا الى فرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص النزاع البلجيكي الحولندي حول السيادة على أراضي حدودية معينة. وكذلك النزاع بين تايلند وكعبوديا حول معبد «بريافيار». ولكن في هاتين الحالتين كانت الظروف غير اعتيادية الى حد ما لأن الحرائط الجغرافية تماثلث مع معاهدة تخطيط الحدود.

ففى النواع البلجيكي الهولندي حول الأراضى الحدودية، أصدرت الحكمة بتاريخ 20 حزيران 1959(20)06/95) بعد أن نظرت في الأدلة المقدمة، حكما ينص على أن السيادة تعود الى بلجيكا. وكانت الأسباب الموجية

لقرارها هذا هي الحرائط الجغرافية البلجيكية للحدود وكذلك الخضر التفصيل والحارطة الملحقان باتفاقية الحدود المعقودة بين الطرفين عام 1843 والوثائق البلجيكية الأخرى وعدم الاعتراض من جانب هولندا على الوضع رغم ممارستها للسيادة المؤقنة على تلك الأراضي، فان هذه الوقائع كانت كافية لحرمان هولندا من امكانية النكوص عن الاعتراف بالحدود الواردة في الحريطة الملحقة(8).

أما الحرائط التي تطبعها المؤسسات الرسمية التابعة للدولة من جانب واحد لا يعتد بها ولا تعبل أهمية وقوة لا يعتد بها ولا تعبر من ملاحق معاهدات الحدود، كما أنها لا تمثل أهمية وقوة الحزائط الملحقة بالمعاهدات. ولكن لهذه الحرائط أهمية نخاصة في بعض الحالات. فكقاعدة عامة يمثل نشر الحرائط الرسمية من أحد أطراف النزاع واعتراف أو احتجاج الجانب الآخر دليلا مهما على موقف كل طرف. الا أن الدليل القاطع لمثل هذه الحرائط لا يكمن في ذاتها وإنما يتوقف الأمر في الكثير من الحالات على مواقف الطرف الثاني منها.

فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جزر منكيه واكربوس في الفنال الانجليزي وهي مجموعتان من الجزر الصغيرة الموجودة بين جزيرة جيرزي البريطانية والشاطيء الفرنسي، بأن الحرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي أشارت الى أن هذه المجموعة من الجزر تعود الى بريطانيا. فاعتبرت المحكمة هذه الحرائط بمنابة وجهة نظر رسمية للححكومة الفرنسية بعدم عائديه تلك الجزر الى فرنسا في ذلك الوقت. هذا بالاضافة الى الأدلة الأخرى وخاصة المحارسة الفعلية للسيادة على الجزر والتي كات تعود الى المملكة المتحدة بالفعل. فيعد أن نظرت المحكمة في مجمل هذه الأدلة استنتجت ان السيادة على جزر منكيبه واكربوس تعود الى بريطانيا(ي).

وفي المؤلفات القانونية الهندية نلاحظ الاشارة الى الاعتراف الواقعي من قبل الصين بالحدود الهندية الصينية بموجب خط مكماهون. وتقول أن الحرائط المجنوفية التي أشرت الحدود لم تتر اعتراضات من جانب الصين. وأبعد من ذلك أنه نشرت في الصين خرائط تممل نفس الحدود. وعلى هذا الأماس يستنبح الاعتراف بهذه الحدود يحرم الصين من امكانية الاحتجاج.

وهناك خرائط جغرافية تحمل خطوط الحدود وتطبع من قبل أفراد أو منظمات غير رسمية. ان مثل هذه الحرائط لا تحمل أبة قيمة قانونية لحل المنازعات الاقليمية لأنها لا تعكس سوى وجهة نظر أصحابها، ومع ذلك فلا يجوز اهمال مثل هذه الحرائط كليا في حل المنازعات الاقليمية وفي جميع الظروف، فمن المختصل ان تكون لها أهمية نسبية في جالة عدم وجود خرائط رسمية لمدى كلا طرفي النزاع، غير أن هذه الحرائط لا تشكل دليلا واتما مصدرا للمعلومات فقط، ووسيلة لتوضيح حالة الفضية في وقت معين، فعل سبيل المثال يمكن أن تثير اهتمال عمدودا الحرائط حول بداية الوصول الى المكان كدليل على استيطانه من قبل معين.

وبجب التعامل بحذر شديد مع الحرائط غير المتفق عليها والتي تؤشر حدود الدولة، نظراً لاحيمال اساءة استخدام طبع الحرائط بهدف تجاهل واقع الأشياء. ويعقد Cukwurach ان الحرائط يمكن أن تطبع بسوء قصد وبنية التضليل تجاه وضع الحدود (10).

فالمبدأ الأسامي بالنسبة للخرائط الجغرافية التي تؤشر الحدود هو وجوب الدقة الى أقصى حد. فقد جاء في قرار التحكيم حول جزيرة بالماس امن الشروط الضرورية الأولى للخرائط التي تتخذ كدليل فانوني في النزاع هي الدقة الجغرافية(11).

الا أنه كل يبدو يستطيع الأطراف في الحالات المقدة الانفاق على تطبق قواعد وصيغ تجاه الحرائط المخترافية. ففي العديد من الحالات عقدت بلدان أمريكا اللاتيبية اتفاقيات لتسوية مازعات اقليمية لجأ فيها التحكيم الى الخرائط القديمة لدى كلا طرفي النزاع. وحسب رأي بعض الفقهاء أن مثل تلك الخرائط تمكس نوايا الطرفين ولفحص الادعاءات بصورة مادية في الماضى البعيد بدلا من وسيلة تحليل الواقع الفعلي القائم في اللحظة الراهنة.

فغي المادة الثانية من الاتفاقية الصينية الباكستانية حول تخطيط ورسم الحدود في الثاني من أذار مارس 1963 (1963/03/02)، وافق الطرفان على

فكرة وجود مسوغات لتخوم علية في بعض المناطق تمثلك أسبقية على الخرائط المتفق عليها لأن الخرائط الموجودة لدى الطرفين غير متطابقة وتختلف في تأشير تلك المناطق.

وبخصوص الخلافات المنكتم عليها في المرائط والوثائق الأخرى، المنطقة بنزاعات الحدود، تشير الكثير من الدول في اتفاقياتها حول التحكيم في قضايا الحدود الى اجراء مفاوضات دبلوماسية إذا كانت هناك ضرورة لذلك. فعل سبيل المثال ما قامت به هيئة التحكيم في نزاع 1933 بين الهندوراس وغوانهمالا بشأن معرفة خط حدود عام 1821 من التقاط صور نحاصة وصور خرائط للمساحات حولها.

المطلب الرابع

الظواهر الجغرافية الطبيعية

نقصد بالظواهر الجغرافية وضع الانهار والجبال والبحيرات... الخ. وتستخدم هذه الموانع الطبيعية كحدود اقليمية حسب موقعها، وتبرز نتيجة لذلك كموضوع للمنازعات الاقليمية.

وفي التطبيقات الدولية وكذلك الوثائق الدولية تشير الى أن الحدود قد تتبع بموجب نهر معين أو مرتفع مقسم المياه أو خط نلاقي أعلى نقطة في قسم الجبال... الخ ولذلك فان التنسيق الدقيق للحدود في مثل هذه الحالات مفقود أو لم يحدد بدقة. فبرزت نتيجة لذلك خلافات ومنازعات تستوجب تدقيق وضع خط الحدود.

ومن بأب القياس والمقارنة يمكن بيساطة حل هذه المشكلة وفقا لقاعدة الأنهار الدولية. فهناك الأنهار التي تأخذ بجراها في أقالم دولتين أو أكبر والدانوب، النيل، دجلة، الفرات، الراين...اخ). فتختص كل دولة بالجزء الواقع في اقليمها. أما النهر الذي يقع على الحدود بين دولتين فلكل دولة الجزء المجاور لأقليمها

وبفصل بينهما خط النالوك thalweg أي الخط الوسط للنيار الرئيسي إذا كان النهر صالحا للملاحة، أو الحط الوسط لصفحة المياه إذا لم يكن صالحا للملاحة.

ان المشاكل والحلافات قد تظهر عندما يتعرض مجرى النهر على سبيل المثال التغيير بمرور الزمن، ففي هذه الحالة هل يقى خط الحدود كما هو أم يجب تغييره تبعا لذلك؟ ان التطبيقات الدولية لا تعطي حلا واحدا لمثل هذه الأمور. فغالبا ما نجد قاعدة اتباع الحدود مجرى النهر إذا كان تغيير المجرى يحدث بيطة وبالتدريج، أما إذا حصل النغير غبرى الهر بصورة مفاجئة وسريعة وبشكل حاد يفعل الزلار أو غيرها من الكوارث الطبيعية فان الحدود تبقى في مكامها القديم. وهذا الحكم ورد في تسوية النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بصدد الحدود في ربوغراند. ونجد حكما شبيها لهذا بين الاتحاد السوفيتي والدول المجاورة البائسية للانهار المنسابة بهدوء، فقد استفرت قاعدة تحرك الحدود وفق حركة الدين

أما فيما يخص الظواهر الجغرافية الثابتة كالجبال فالمحدود لا تتغيير. وهذا ما عكسته المعاهدات بين كل من هنغاريا ورومانيا وبولنسها وجيكوسلوفاكيا...الخ.

أما المعاهدة بين الاتحاد السوفييتي وكل من افغانستان وايران حول نظام الحدود فقد نصت على أن تغير مجرى الانهار الحدودية لا يتبعه تغيير خط الحدود، الا إذا أبرم الطرفان اتفاقية خاصة بهذا الشأن. وهذا يعني في حالة تغيير النهر غيرا بصورة طبيعية أو عن طريق الكوارث الطبيعية فان الطرفين يمكنهما تصحيح وضع المجرى بصورة مشتركة إذا كان ذلك معترفا به من جانب سلطات الطرفين المختصة.

المطلب الخامس **الاعتراف بالحدود**

يعتبر الاعتراف بالحدود القائمة فعلا من بين أبرز الخلافات والمنازعات بين الدول المتجاورة.

ففي حالة وجود معاهدة مناسبة حول الحدود بين الدولتين فلا تظهر مثل هذه المشكلة. وفي هذه الحالة لا يتم فقط الاعتراف بالحدود بل وترسم من قبل الدولتين أي أنه ليس بمقدور أي طرف تغيير خط الحدود بصورة منفردة وبشكل تعسفي. ورغم أهمية عملية رسم الحدود فعدم رسمها لا يلغي الانتفاق القائم.

ان مسألة الاعتراف بالحدود يمكن أن تظهر حيثما لا توجد معاهدات حدودية أو وجود معاهدات تعتورها بعض النواقص والسلبيات فيما يخص أجزاء معينة. وفي مثل هذه الحالات قد تكون هناك حدود واقعية قامت ونشأت واعترف بها الطرفان ولذلك لا تنشب مشاكل وخلافات كبيرة بشأنها. ويمكن الموافقة هنا مع الرأي القائل بقيام فواعد عرفية في هذه الحالات تؤدي الى تنفيذ واحترام مثل هذه الحدود.

الا أن الأمر يتعقد عندما يتمسك أحد الطرفين بالحدود القائمة بينا برغب الطرف الآخر بادخال تغييرات أو وضع حدود جديدة. ففي هذه الحالة ينظر الى مسألة وجود أو عدم وجود اعتراف بالحدود من قبل الطرف الراغب حول تغيير الحدود القائمة. وتعبير آخر ان جميع احتجاجات الدولة في هذه الحالة ضد الحدود القائمة لا تملك أبة قيمة قانونية. ان الاعتراف بالحدود الواقعية يساوي موافقة الدولة على الحدود القائمة. ويشهد على هذا الفانون الدولي في جمالية النظري والتطبيقي الذي تنتشر فيه نظريات الاعتراف والاستوبال. Estoppel

وبحمل الاعتراف بوضع الأشياء القائمة أهمية خاصة لحل النزاع في المنازعات الاقليمية. وبهذا الصدد فان مثل هذا الاعتراف يختلف عن مفهوم الاعتراف بالدولة عند قيامها.

فمن المعروف وجود نظرية حول الاعتراف بالدول وهي تعني في القانون الدولي أن واجبات والتزامات الدولة تظهر بعد الاعتراف بها. الا أن الاعتراف أو عدم الاعتراف لا يؤثر على حقيقة وجودها. والاعتراف بالدولة لا يعني الاعتراف بحقها في الأراضي الحدودية المتنازع عليها أو غيرها من الأراضي.

ان الاعتراف بحق الطوف الثاني في النزاع الاقليمي يقود الى تسوية النزاع أما الاعتراف بواقعة ممارسة السلطة في الاقليم موضوع النزاع يقود الى الاعتراف بحق هذا الطرف في الاقليم المذكور.

ويمكن أن يكون الاعتراف بالحدود القائمة صراحة أو ضمنا. والاعتراف الصريح قد يكون بصورة تحريرية أو شفويا. ويثبت هذا الاعتراف في مختلف الوثائق الرسية الني تصدر عن الحكومات كالاعلان عن جانب واحد أو بيان منشرك أو تصريح... الح، ان مثل هذه الأشكال من الاعتراف لا تنير أية صعوبات جوهرية نظرا لكونها تعكس عادة الموافقة الصريحة على الحدود القائمة.

ويمكن أن تبيتى الصعوبات عندما يدلي مسؤولون رسميون بتصريحات حول قضايا الحدود. ففي بعض الحالات يمكن أن تتخذ مثل تلك التصريحات طابعا الزاميا. كم حصل في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة حول النزاع بين النروج والدائيمارك بشأن غربلند الشرقة، فقد اعتبرت الحكمة تصريحات خزجية النروج مارة والتي قال فيها أن خطط الدائيمارك لتحقيق سيادتها على غربلند الشرقية لم تلق معارضة من جانب النروج (12). وبهذا الاتجاه قيمت تصريحات شوان لاي رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية خلال زبارته للهند عام 1956 لاجراء مفاوضات حول الحدود الصينية المفدية مع جواهر لال نهرو رئيس وزراء الحدود الصينية الخدية مع جواهر لال نهرو رئيس وزراء الخادة العلى الشعبية نعرف بخط مكماهون. فاعتر قضهاء الفاتون الدولي هذا التصريح بثابة الاعتراف المطلق وغير المشروط من جانب الصين بخط مكماهون.

وتعتبر الحرائط الرسمية التي تطبعها الدولة اعترافا واضحا بوضع الحدود القائمة. وحسب رأي شارما الهندي أن قيام الصين بطبع خرائط مؤشر عليها خط مكماهون كحدود بين الصين والهند كدليل ضعني على اعتراف الصين بهذه الحدود.

كما يعتبر اعترافا صامتا أو ضمنيا عدم قيام الدولة بأي احتجاج عندما يكون هناك أساس للاحتجاج. كأن يقوم أحد الأطراف بسن وتطبيق تشريعات تحص الجزء المتنازع عليه ولا يحتج الطرف الأخر على هذه التصرفات.

الصامت في قراراتها لتسوية المنازعات الاقليمية. واعتمدت هذه النظرية بشكا خاص من قبل محكمة العدل الدولية في قضية (المسامك) بين المملكة المتحدة الميحث الثانى والنرويج حول مناطق صيد الأسماك وذلك عام 1951، وكذلك في النزاع بين كمبوديًا وتايلند حول معبد (بريافيار) وذلك في عام 1962، وكذلك في آلنزاع البلجيكي الهولندي عام 1959 حول الحدود بين الدولتين.

> ان الاحتجاج في النزاع الاقليمي هو احتجاج أجد الأطراف ضد تصرفات الطرف الآخر في الاقلم المتنازع عليه. ويفترض الاحتجاج حقوقا ما لصاحبه في الاقليم المحدد وعدم شرعية تصرفات الطرف الآخر. وعليه ومن هذا المنطلق فان الاحتجاج يعتبر وسيلة لتأكيد موقف الدول في النزاعات الاقليمية، رغم انه لا يفض النزاع نفسه. ويسمح الاحتجاج للطرف الذي يعلنه احتلال موقف قوي في النزاع مما يعني أهمية بالغة في تسوية النزاع.

وكثيرا ما لجأت المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الى نظرية الاعتراف

ان الاعتراف الصامت لا يقم دائما كاعتراف. اذ يتوقف الشيء الكثير على الظروف والوضع المحدد. وكقاعدة عامة في جميع الأحوال يمكن اعتبار السكوت قرينة على الاعتراف، وكلما يستمر أكثر كلما تنحول هذه القرينة الى اعتراف فعلى (واقعى). وهذا ينطبق بصورة خاصة على حدود الدول. فهنا يعتبر الاعتراف الصامت بالحدود القائمة عاملا من عوامل الاستقرار في الخلافات الدولية.

العوامل الأساسية لمعرفة عائدية الاقلم

المطلب الأول

أكتساب الاقلم في الماضي

في بعض المنازعات الاقليمية بعار اهتمام كبير الى حقيقة عائدية ذلك الجزء من الاقليم، أكثر مما يعار الى استظهار خط الحدود. وهذا غالبًا ما يظهر في المنازعات حول ملكية الجزر وكذلك في تلك الحالات التي لا تقام فيها الحدود شكلا وتوضع الحقائق ان خط الحدود ذاته في مثل هذه الحالات نادرا ما يساعد على اعطاء حَل للنزاع. وعليه فان الاهتمام ينصب في مثل هذه الحالات على عائدية جزء محدد من الاقليم لهذا الطرف أو ذاك، واستظهار ذلك يسمح بالوصول الى اقامة خط الحدود.

وعند النظر في أمر عائدية المساحات المتنازع عليها تبرز صعوبات حل قضية النزاع على أساس قانوني شكل بحت لاكتسابّ السيادة فقط، لأن مصدر الاكتساب بمكن ان يعود الى الماضي البعيد وقد يكون لقرون عديدة، حبث لم تكن هناك اتفاقيات لرسم الحدود بالمفهوم المعاصر. كما أن وسائل اكتساب الاقاليم كانت متباينة تماما. ومن بين تلك الوسائل يمكن تحديد وسيلتين مهمتين وهما: الاحتلال الفعلي والتقادم اللتين يكمن في أساسهما مبدأ واحد الا وهو الممارسة الفعلية لسيادة الدولة في الاقلم.

وهذا المبدأ بالذات غالبا ما يكون الأساس في تسوية النزاع. اذ يجري البحث عمن كان يمارس من الطرفين السيادة فعلا على الأقليم وفي أي الأوقات. وهذا يسمح بتوضيح مسألة وضع الحدود لأن حدود الدولة هي حدود ممارسة سيادتها الأقليمية.

ولكون مصدرالمنازعات الاقليمية يمتد بعيدا في الماضي السحبق فلذلك تبرز ضرورة تحديد عوامل ممارسة السيادة طبقا لقواعد ذلك الزمن.

ويشير بعض الفقهاء الغربين الى تنظيم الاستيطان كان في الماضي الوسيلة الوحيدة لفرض الاشراف والسيطرة على اقليم معين، أما الآن فان هذه الوسيلة لم تعد الوحيدة لأن الأقاليم غير المستوطنة بمكن الاشراف عليها بمساعدة السلاح الجوي. لأن المؤشر الحاسم حاليا لحق الدولة في الاقليم بموجب القانون الدولي المعاصر هو ممارسة الدولة لوظائفها على وجه ينفق مع ظروف الاقليم وبتلك الدورجة الضرورية لتنفيذ الترامات الدولة طبقا لقانون الدولي.

ان مسألة ضرورة الاستيطان من أجل قاعدة الاحتلال الفعال ظهرت في النزاع المانيماركي ــ النرويجي حول غريبلاند الشرقية. الا أن محكمة العدل المدولية المائمة رفضت هذه الحجة في قرارها بصدد هذه القضية وأكدت سيادة الدانيمارك على الاقليم رغم عدم استيطانه مسبقا من قبل الدانيماركين ورغم استيطانه فيما بعد من قبل النرويجين. وأعلنت المحكمة انه يكفي سلوك من الممارسة كدليل على السيادة الاقليمية وممارسة فعلية لسلطة الدولة.

وعليه طبقا لهذه النظريات الغربية فان الاستيطان والادارة المحلية ضرورية فقط في تلك الاقاليم التي تتواجد فيها مجموعة من السكان.

وإذا أعدنا بعين الاعتبار نظرية الاحتلال الفعال التي أنشأها المختلون المستعمرون في فترة استعمار البلدان والشعوب تحت واجهة الأراضي المباحة (غير العائدة لأحد) أي عندما انتهكت حرمات وحقوق السكان المحلين، فيصمعا واضحا أن طلب الاستيطان والادارة المحلية في أقاليم مسكونة أساسا من قبل سكانها الاصلين على أنها نظريات ذات طبيعة احتلائية واستيلاء. ومن الجلي تماما أن مثل هذه المعارسات تخالف المبادى، الأساسية للقانون الدولي المعاصر.

وأصبح مثل هذا الطلب في الوقت الراهن غير مقبول لأنه يتعارض وحق تقرير المصبر، وكذلك أية ممارسات لوظائف على مثل هذه الأقاليم. خاصة وان غياب الاستيطان والادارة المحلية في الماضي في المناطق غير المأهولة سابقا يمكن أن يخدم بهذا القدر أو ذلك الحجة في النزاع الاقليمي.

وغالبا ما يشير الفقهاء الغربيون الى النزاعات حول بالماس وغرينلاند الشرقية ومانكيه وايكروس وغيرها عند النظر في حلها حيث استنبطت القواعد التالية للاحتلال الفعال والمادي.:

- 1 _ الطابع السلمي للاحتلال.
- 2 _ الممارسة الفعلية لأعمال السيادة.
- 3 __ تنفيذ أعمال السيادة بدرجة تتناسب والمساحة الأقليمية.
 - 4 _ الاستمرارية في تنفيذ أعمال السيادة (13).

ان مثل هذا النقسيم يسمز. «العا سلميا، وهذا يعنى أن الاحتلال الفعال يجب الا يقوم على اغتصاب حقوق . رئة أخرى، وبعبارة أخرى أن الحديث سيجري حول اكتساب الاقليم على ساس التقادم.

ومطلب الممارسة الفعلية لأعمال انسيادة تعني أن الاحتلال الفعال بجب أن لا يتوفق عند حد الاعلان أو الاشهار انجرد للسيادة على الاقليم بل يتعين على الدولة المعنية ان تنفذ الاختصاص القضائي والنشريعي وتنفيذ الالتزامات أشيقة عن الانقاقات الدولية... الح ومثل هذه أن يقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كحمارسة للسيادة الاقليمة. وهنا المقصود بالاختصاصات الدولية الاستثنائية بل كحمارسة للسيادة الدولة تمتد على مواطنيها خارج الحدود أو يقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كحمارسة للسيادة الدولة تمتد على مواطنيها خارج الحدود أو يقوة الالتزامات الدولية الاستثنائية بل كحمارسة للسيادة الاقليمة وليس الأفراد، لأن سيادة الدولة تمتد على مواطنيها حارج حدودها بما في ذلك في أعالي البحار،

ان الدرجة العملية لممارسة السلطة في الأقليم تتوقف على درجة الاستيطان وسهولة أو صعوبة الوصول الى تلك المناطق. ففي الأقاليم غير المقطونة والمناطق الصعبة الوصول لا تحتاج الى الاختصاص الفضائي. ولكن يتعين الافتراض بان على الدولة أن تكون على أهبة الاستعداد وعلى مقدرة عند الضرورة للعمل أنم. أي نقطة من الأقليم باعتبارها صاحبة السيادة فيه.

وهناك شرط آخر يتوقف عليه تنفيذ وظائف الدولة في الاقليم المختل سابقا الا وهو الاستمرارية في تنفيذ هذه الوظائف لأن أي انقطاع لمثل هذا البشاط دون استثنافه لمدة طويلة يمكن أن يفسر بثابة النخلي عن الاقليم وعن مواصلة ممارسة أعنال السيادة عليه مستقبلا. الا أنه يجب أن لا يفهم من ذلك الممارسة المنظمة لأعمال السيادة بالمضرورة. فمن الممكن أن تنباين فترات ممارسة أعمال السيادة. وكل شيء يتوقف على المواقف والحالات المحددة بما في ذلك الموقع من الاقليم وعائديه.

وعليه فان مبدأ الفعالية في احتلال هذا الاقليم أو ذاك يحمل طابعا نسبيا الى حد بعيد وكما قلنا يتوقف على درجة سكناه وسهولة الوصول اليه.

وحقيقة اكتشاف اقلىم جديد يمكن أن يلعب الاحتلال دورا جوهريا ومن الممكن أن لا يكون له أثر إذا كانت هناك دول أخرى قد أقامت احتلالها. ويختلف فقهاء القانون الدولي في النظر الى هذه المسألة. فيعتقد البعض ان الاكتشاف للأراضي يكفي كأساس لعائدية الأرض للدولة المكتشفة. ويرى هيوبر أن حقيقة الاكتشاف النظري كان كافيا كأساس للعائدية في القرن السادس عشر. أما فيما بعد فانه حتى الاحتلال الفعلي يتطلب ليس حقيقة الاحتلال فحسب بل ونصب اشارة مناسبة أو رفع علم ۚ فِي الأراضي المُكتشفة وهذا ليس اكتشافا نظريا بل عمليا (فعليا)، والاعلان عن البدء في الامتلاك. فاقامة الاحتلال الفعال يتطلب فرض سبطرة ومراقبة حقيقة وادارة الأراضي المكتشفة. ولذلك فان غالبية فقهاء الغرب يعتقدون بأن حقيقة اكتشاف الأقالم الجديدة لا تعتبر بحد ذاتها سوى حق أولى أو مبدئي في هذه الأقالم، ولذلك يمكن أن تفقد الدولة هذا الحق إذا لم تؤكده بممارسات فعلية لاقامة احتلالها الفعال. وهذه الحالة الأخيرة لا تحجب امكانية الاستناد الى الاكتشاف في الماضي. وبالاضافة الى ذلك فيجب أن لا يغرب عن البال بأن المناطق الصعبة الوصول اليها كالصحاري والأراضي المتجمدة... الخ لا تتطلب ممارسة فعالة بهدف تأكيد الاحتلال الفعال حتى بالنسبة الى القانون الدولي المعاصر.

ان اكتساب الأقاليم هو عمل من أعمال الدولة. ولذلك فان أية تصرفات أو ممارسات من جانب الأشخاص الطبيعين وباسمهم الشخصي لا يعد كافيا

لتأكيد السيادة عليها. ومن أجل قبول مثل هذا الأمر لا بد فمؤلاء الأشخاص من صلاحيات مخولة لمرضورة وتؤكدها من صلاحيات مخولة فم من قبل دولهم أو أن تعترف بذلك دولهم وتؤكدها بشكل مناسب. ولكن وفي بعض الحالات ورغم عدم تأكيد دول مثل هؤلاء الأشخاص لتصرفاتهم، فانه لمل هذه التصرفات أهمية محدودة. على سبيل المثال عند تسوية المنازعات الأفليمية فان مثل هذه المعارسات تخدم مصلحة احدى الدولين إذا لم تملك الدولة الأحرى طرف النزاع. أبة تمارسات.

المطلب الثانى

التقادم Prescription

ان اكتساب السيادة على اقليم معين بطريق الاحتلال الفعلي والاستمرار طويلة اعتبر مظهرا طبيعيا في النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية. وهذا ما وجد انعكاما له في مبدأ التقادم. والسمات الأسامية فذا المبدأ هو أخراض أن الاقليم لا سيادة عليه أو كان تحت سيادة دولة وانتزع منها أو هناك شلك في عائديته. وظهر هذا المبدأ في فترة كانت الحرب والاستيلاء على الأراضي وسائل الدولي الماصر لا يسمح بالاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بالاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بلاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بلاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بلاستيلاء على أراضي الغير وفي الوقت ذاته لا يسمح بلاستيلاء على أراضي الغير في لاكتساب الأقاليم لتير المقاما من وجهة نظر تأريخية لأن جذور الكثير من المنازعات الأقليمية نغور المنازعات الأقليمية نغور الملكر من المنازعات الأقليمية في المديد من الحالات.

ان النقادم يتطلب الملكية للأقليم أي ممارسة أعمال السيادة فعلا del. (facto). وهذا يعني أن الأقليم رغم عدم عائديته قانونا أو شكلا الى الدولة المعنية، الا أنها تمارس عليه سلطنها وكأنها ذات سيادة عليه. وفي هذا يظهر فرق بين النقادم والاحتلال الفعلي لأن الأخير يعني العائدية الفعلية والقانونية. أما فيما يخص ممارسةالسلطة فهو واحد في كلا الحالتين أي أنه يجب التنفيذ الفعل

لوظائف الدولة. علما أنه في حالة التقادم يشترط ممارسة السلطة فعلا أكثر مما هو في حالة الاحتلال. لأن العائدية الفعلية والقانونية لا تثير الشك كما هو الحال في حالة الاحتلال الفعلي بعكس التقادم الذي لا يتوفر على العائدية القانونية.

كا يتطلب النقادم الملكية الفعلية للأقليم خلال فترة طويلة من الوقت، الا أنه لا توجد مدة محددة للتقادم متفق عليها لا في التطبق ولا في الجانب الشطري من الفانون اللدولي بعكس الفوانين الداخلية للدول فيها يخص ملكية المقارات. وتفاوتت مدة الثقادم الاكتساب الأقاليم ما يين ثلاثين سنة وأربعة قروز (14). ففي قضية بالماس كان التقادم 200 عام و60 عاماً في بعض النزاع الامريكي الروسي بشأن الأسكا عام 1903 و 20 عاماً في بعض الانتفانيات بين بربطانيا وفنزويلا عام 1897 فيما يخص خط حدود غويانا الربطانية.

ويعتقد أوبنهابم وهايد وجونسون انه ليس من الضروري وضع مدة واحدة في جميع الحالات بل ينبغي دراسة كل حالة على حدة وضمن ظروفها. ويحدد أوبنها بم الخالات بل ينبغي دراسة كل حالة على حدة وضمن بأشباء الخاقة وتصور بأن وضع الأشباء قائم وفقا للنظام الدولي. ويضيف الى عامل الزمن العديد من الأساب التاريخية والسياسية التي تعطي بمجموعها تقييما يمكن أن يخلق قناعة بان الأقداء يقع ضمن عائدية المالك وهي عائدية مشروعة، ويدخل ضمنها مفهوم وضع الأشياء على حالها.

ومن العناصر الجوهرية في انتقادم الاستمرارية وعدم الانقطاع الى جانب العائدية المنصل مستمر وثابت، وهذا يعني أن العائدية قامت لبس على أساس القوة بل بالطرق السلمية أو كا يطلق عليه شارل روسو الاحتلال الهادى، والاحتفاظ بالأقليم بدون استخدام القوة المسلحة. لأن انتزاع الاتليم بالقوة ليس سببا مشروعا تجاه الاقليم ذاته ولا تجاه الدولة التي كانت تملك السيادة عليه سابقا. وباختصار قان ممارسة السيادة الفعالة والاعتراف الضمني من قبل الدول الأخرى بعد سببا لاكتساب الأقليم. ويعتبر التقادم بالطرق الدبلوماسية البداية التدابير للمحافظة على حقوقه. كاعلان الاحتجاج بالطرق الدبلوماسية

أو مقاومة سكان الاقليم للسيطرة الأجنبية. وهذه كلها تحجب استمرار ووثبات التقادم . وفي حالة اتخاذ مثل هذه التذابير فيمكن دحض مسألة التقادم.

المطلب الثالث

الاعتراف بالعائدية

ان الاعتراف الصريح من قبل دولة بعائدية الاقليم الى دولة أخرى لا ينير أي الشكالية أو جدل ويحسم الأمر. الا أن الجدل يجور حول الاعتراف الصاحت أو الضمني. وهذه النظرية تفترض ان الدولة الساكنة عن وضع الأشياء بمنابة رضاء أو قبول بالوضع الراهن وموافقة صاحة على ذلك. ووجدت هذه النظرية تطبيقات لها في تسوية المنازعات الاقليمية. وخلاقا لمسألة الاعتراف بالحدود فان الاعتراف الصاحت بمساحات اقليمية محددة له سمانه الخاصة. فتي حالة عارسة وخاصة في المساحات الماتية بعد بمناب اعتراف ضمي بعائدية تلك المساحات الماتية بعد بمنابة اعتراف ضمني بعائدية تلك المساحات ألى الدول الناشطة. كا يظهر الاعتراف أضمني بعائدية تلك المساحات المتجاج دولة على دولة أخرى تمارس مناطقها فوق اقليم مشكولة بعائديته المساحات الدولة. هذا كا في حالة اكتساب الاتليم بالنقارم لأن التفادم يمناج الى اعتراف الدول الأخرى وهو عنصر مهم لتابيت الحقوق التاريخية للدول وحاصة في المساحات البحرية.

وعليه يظهر الاعتراف الضمني في تلك الحالات عندما لا تبدي دولة ما احتجاجها على دولة أخرى تمارس نشاطها فوق اقليم يعود للأولى. ان مثل هذا السكوت فسر في حالات كثيرة موافقة الدولة على الوضع الجديد، وهذا يعني انها تخلت عن حقوقها السيادية الاقليمية والاعتراف بالسيادة الاقليمية لدولة أخرى.

وفي النطبيق العملي فان التسوية القضائية للمنازعات الاقليمية غالبا ما استندت في تثبيت حقوق الدول الى وجود أو عدم وجود الاحتجاجات من

جانب الدول ذات العلاقة بالنزاع. فقد برزت مثل هذه الحجة في النزاعات العديدة، منها قضية المسامك بين المملكة المتحدة والبرومج، ونزاع الدانيمارك ضد هولندا حول غرينلاند الشرقية والنزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا... اغ.

ونلاحظ أن محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع بين بلجيكا وهولندا على مساحة حدودية لامت هولندا على أنها لم تقرغ خلال قرن من الزمان للاحتجاج على نشاط بلجيكا في المساحة المتنازع عليها.

ان مدة السكوت التي تخلق الاعتراف الضمني متياية. وهي تتوقف الى حد بعيد على درجة نشاط الدولة التي تقيض على ناصية الاقليم موضوع النواع. فكلما اشتد نشاط تلك الدولة في الاقليم كلما قل الوقت الضروري لتحويل السكوت الى اعتراف ضمني، أي بمفهوم الرياضيات التناسب هنا عكسي. وكلما قل المساطرة أن يتحول الى اعتراف ضمني. وفي الكثير من الحالات ان السكوت على نشاط الدولة في اقليم معرض بخلق قناقة بالاعتراف الضمني وكلما يمتد هذا الاعتراف كلما يتحول الى اعتراف واقعي.

ان تحديد وقت الاعتراف الضمني جوهري جدا في قضايا المنازعات الاقيمية لأنه سيقود الى خلق قاعدة الـ (Bstoppel) مما يعني حجب القوة القانونية للاحتجاجات اللاحقة للطرف الذي كان نائما وتذكر فجأة أي يعد فوات الأواد. ويدرس التحديد الدقيق لوقت الاعتراف الضمني في كل حالة على حدة لأن يتوقف على سمات نشاط كل طرف في الحالات المختلفة. ولكن على حدة لأن الاعتراف الصامت يدخل حيز التطبيق في حالة عدم اتارة خصومة حول الاقليم لمدة طويلة مما يخلق قناعة بأن الوضع القائم موجود طبقا للقانون الدوني.

ويلاحظ وجود حالات لدى فقهاء الغرب لا ينار فيها الاعتراف الصامت حتى في حالة انعدام الاحتجاج. ومن ضمن تلك الحالات عندما يبقي الأطراف المسألة مفتوحة بالاتفاق لمواصلة المباحثات.. الخ (15). ان ظهور عثل هذه الحالات يمثل الاحتمال وخاصة بموافقة الطرفين. وتأكيدا لهذا هي حالة القطب

اختري. فطبقا لماهدة واشنطن لعام 1959 حول منطقة القطب الجنوبي، أم يتضرر أي موقف للأطراف المتعاقدة تجاه ادعاءاته أو حقوقه أو كأساس لادعاءات دولة أخرى بالسيادة الاقليمية في تلك المنطقة. كما أن أية نشاطات أو تصرفات من قبل المدول لا تشكل أساسا للاعلان عن التمسك أو رفض أية ادعاءات بالسيادة الاقليمية في منطقة القطب الجنوبي (16).

وبالنظر لأن الاعتراف الصاحت يفترض موافقة الدولة التي جرى المساس ينقوقها على وضع الأشياء التي برزت، فعن الطبيعي ان الشرط اللازم لمثل هذه الموافقة هو معرفة أو ادراك الدولة المعتبة أن حقوقها قد مست. وينفق العديد من الفقهاء حول هذه المسألة مثل ماك جيبون وشارما. وهم يشيرون بهذا الصدد الى قرار التحكيم لتسوية النزاع الأقليمي الخاص جزيرة بالماس.

ويفترض توافر عنصرين لضرورة ادراك الانتهاك لحقوق السيادة، فمن جهة يجب أن تنفذ أعمال الطرف الخصم بعلانية وليس بسرية، ويجب ان تكتسب درجة معينة من الاشهار ومن جهة أخرى يفترض نوع من التبليغ المائي للدول الأخرى عن حقوقها والانتهاك الحاصل.

فعلى الدولة أن تيرز نشاطاتها بشكل يدعو للاعتقاد بمعرفة الآعرين بها، كأن تكون تلك الشناطات مرئية وعسوسة عمليا، أو قانونا كعكسها في وثائق رسمية كنشر القوانين أو المراسم والقرارات الادارية الحاصة بها أو نشر الحرائط . في جميع الأحوال يجب أن تكون تلك الشناطات والممارسات من قبل الدولة واجهزنها الرسمية وليس من قبل الأشخاص العادين. ويعتقد بعض الفقهاء ان الدولة ليست بمل يكفي ان تقوم الدولة بمبارسة نشاطها في الاقليم علائية واشهارا. وهذا استنادا لل أن أية دولة نجب أن تتابع بدقة واعنام حقوقها الاقليمية وتتخذ الاجراعات المناسبة في حالة اتهاكها، وكادف حد يعني هذا ان الدولة تراقب باهنام الجانل المناسبة والشماطات الشعريمية والقرارات الادارية للدول الأجنبية وكذلك مراقبة نشاطها الفعلي على حدودها الرسمية.

ولا تستطيع الدولة الاستناد الى عدم معرفتها أو جهلها بما جرى وأدى سكوتها الى الاعتراف الصامت، وهذه القاعدة تنسجم مع القاعدة المتداولة في القوانين الداخلية الا يعفى الفرد بسبب جهله بالقانون».

فقد جرى في النظرية والتطبيق في القانون الدولي وكذلك لدى القضاء الدولي عدم الأحد بتلك الحجة. ومن أوضح الأمثلة بهذا الصدد النزاع الربطاني – الأمريكي حول الاسكا، فقد أكدت بريطانيا على ضرورة اعلامها عن السيادة الاقليمية ووضع حقوقها، وأدعت بأنها لم تعرف معلقا عن تصرفات الولايات المتحدة في المطلقة و سكرتها لم يكن عن معوقة بل نظراً للطبعة المعقدة، أما الولايات المتحدة الامريكية فأكدت أن جميع تصرفانها وقوانها فاعلنها للمنطقة المتنازع عليها كانت علنه، وأن جميع الدول قد اعتطرت ببشر الوثائق بهذا الحصوص وبعضها كانت قد جرت مناقشته في الكونغرس، وأن السفير الميراية في وأشنطن لابد وأن علم بالأمر، وأضافت حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحلال الأمريكية أن وادارت هذا الأقليم بدون أي اعتراض أو احتجاج وفي ذلك الوقت فم تحارس بريطانها مطلقا أعمال سيادة فيه وحتى لم أعاول ذلك. وعليه فقد تمت تسوية النزاع لصالح الولايات المتحدة الامريكية.

وبشكل عام فغالبا ما أخذت محكمة العدل الدولية بنظر الاعتبار الاعتراف الصامت لدى النظر في قضايا التقادم المكسب للأقالير.

فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية سكوت الدروخ اعترافا وذلك في نزاعها مع السويد حول غريسيادان عام 1909. فلم تعترض الدروخ أو تحتج على ممارسات السويد في المنطقة وكانت تلك النشاطات كثيرة وواسمة جدا.

وفي قرار التحكيم بين غواتيمالا والمندوراس جرى التأكيد على انه في الوقت الذي كانت غواتيمالا تمارس سلطنها بدون انقطاع على الأقليم انتشارع عليه، لم تحج الهندوراس على ذلك مما جعل ذلك القدر المحتوم التبعية الاقليم الى غواتيمالاً.

المطبي الرابع الاعاقة (الاستويل Estoppl)

هو اسقاط حق الدولة في اثبات أو الكار شيء ما على أساس أن الأقدام على ذلك يتعارض مع ما حرى الاقرار به أو الكاره سواء بشكل صريح من خلال القول أو بشكل ضمين من خلال الفعل.

ان لهذه النظرية ارتباط وثيق مع نظرية الاعتراف الصامت (الضمني). وتموجبها يتعين على الدولة مواصلة الاعتراف بالحقيقة وعده الكارها.

وتعتبر هذه النظرية لدى الفقهاء السوفييت بمثابة مبدأ، وضقا له لا يجوز انكار ما تم اتخاذه والاعتراف به (17).

ولدى فقهاء الدول الغربية يعتبر هذا المندأ، مانعا قانونيا لا يسمح لندولة الكار حقيقة معينة ويعين عليها متابعة موقفها أنجاه الوضع المحدد. كم أن استقرار البلاقات في المجتمع المدولي ينطب تطبيق هذا المبدأ الذي يعيل غض الحقوق النبي تم الاعتراف بها (18).

وكما يؤكد بويت (Bowett) أن أفدف الأساسي من الاستوبل هو منع التملس من المنافع بواسطة السنوك غير الثابت من قبل طرف بغية الحاق الفسرر بالطرف الأنخر، والذي كان يقترض اصلا حسن النبة في وجود تصور حول الحقائق القائمة (19).

أما ماك جيبون (Mac Gilbon) فيلاحظ ازدياد اللحوء الى تطبيق الاستوبل في انقانون الدولي تما يوحي بأنه قد اكتسب طبيعة مبدأ قانوني عام معترفا به من قبل الأمم المتمدنة. بينها قبل عشرات السنين كان يعوم شنك كبير بصورة عامة تجاه وجود نظرية الاستوبل في القانون الدوني (20).

كم يعتقد بعض الفقهاء الغربين بأن الاعتراف الصامت تجاه وضع محدد يتحول ال حالة الاستوبار. وهم يفترضون بأنه إذا أصبحت حالة معينة معروفة لدى الدولة الأعرى (الحصم) ومع ذلك فاتها ظلت ساكنة فان هذا السكوت يمكن أن يفسر بمثابة موافقة ضمنية على ما هو قائم والامتناع عن التخاصم خاصة إذا كان الأمر يتطلب احتجاجا مناسبا وتم تبادر الدولة به.

وغالبية الفقهاء الغربين يشيرون الى الترابط الوثيق بين الاعتراف الصامت والاستوبل، وعلى وجه الخصوص في المنازعات الاقبيمية. ويعتقد بويت (Bowett) بأنه في مثل هذه الحالات يتطابق الاعتراف الصامت مع الاستوبل ويقدم بهذا الصدد عدة شروط وهي:

1 – وجود ادعاءات محل نزاع.
 2 – درجة مغينة من علانية هذه الادعاءات.

3 - عدم تحرك أو سكوت من جانب أحد الأطراف مما يفقده حق
 دعاء اللاحق.

وليس من الصعب ملاحظة ان جميع هذه الشروط هي نفسها شروط أثار الاعتراف الصامت والاستوبل في المنازعات الاقليمية. ان لهذا المبدأ تطبيقات أوسع ليس في القضايا الاقليمية، بل قد ادخل في قانون المعاهدات (اتفاقية فيها). فوفقا للمادة 45 من اتفاقة فيها الا يجوز للمولة بعد اطلاعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها... إذا تحقق ما يل:

 أ ـــ إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة... اغ.
 ب ـــ إذا اعتبرت الدولة بوجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة باستمرار العمل بها حسب كل حالة.

وعمليا فقد تم اللجوء الى هذا المبدأ في الكثير من الحالات لتسوية المنازعات الاقليمية.

المطلب الخامس

الاحتجاج الدبلوماسي

ان الاحتجاج الدبلوماسي يعد بمثابة وسيلة قانونية فعالة لحماية حقوق الدولة تجاه ادعاءات الدول الأحرى. فالدول المحتجة تدافع عن حقوقها بهذه الوسيلة وهي تؤكد هذه الحقوق وتصر على احترامها. كما تؤكد عدم مشروعية انتهاك تلك الحقوق، وهي في الوقت ذاته تنفي بهذا الاحتجاج استناد تلك الدول الى نظرية الموافقة الصامتة أو الضمنية.

ومن المعروف أن الاحتجاج الدبلوماسي يمكن أن يقدم بأي شكل: كتابيا أو شفويا، ولكن الشكل التحريري للاحتاج يفضل كدليل اثبات في حالة عرض النزاع على هيئة تحكيم أو قضاء.

ومن الأهمية بمكان أن يصدر الاحتجاج في الوقت المناسب، اذ يجب أن يتبع مباشرة الحوادث التي تستدعي الاحتجاج. لأن اطالة فنرة الانقطاع عن الاحتجاج جراء تلك الأحداث قد يفسر أو يخلق انطباعات قبول أو اعتراف صامت أو ضمني.

وهناك وجهات نظر متباينة فيما يخص كفاية أو عدم كفاية الاحتجاج المدلوماسي بحد ذاته، ودون اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية للنزاع. فيعض الفقهاء ومنهم أو بنهايم وهايد يعتبرون أن الاحتجاج وحده كافيا. أما الاخترون ومنهم جونسون فيتقدون بأن الاحتجاج لوحده غير كاف إذا لم تعزون تدايم أخرى، وعليه يفترضون تعزيز الاحتجاج اللتوجه الى عكمة العدل اللولية أو محلم الأمن... اغ. ويذهب جونسون أبعد من ذلك عندما برى أن الاحتجاج الدبلوماسي لا أهمية له في حالة ما إذا كان الاستيلاء على الأقليم في البداية باستخدام القوة أي قسريا ومن ثم تحولت العائدية سلميا. ومن الجلى هنا أن مثل هذا الرأي هو تبرير للسياسة العدوانية والتوسعية والتي أدانها ووفضها القانون العولى المعاصر.

وليس صحيحا أن يقترن الاحتجاج بوجوب التوجه الى محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن. فمن المعروف أن المحكمة لا تتمتع بولاية ملزمة لجميع الدول، كما أن وسيلة تسوية النزاع بمكن أن يختارها أطراف النزاع بموجب اتفاقية خاصة طبقا للمادة 33 من ميثاق منظمة الأم المتحدة.

ويتخذ الكثير من الفقهاء موقفا مرنا من قضية أهمية الاحتجاج الدبلوماسي لوقف التقادم المكسب. فشوارزنبرجر وبرايلي يعتقدان بأن الاحتجاج الدبلوماسي يمكن أن يصبح وسيلة فاعلة ولكن ليس بصورة مطلقة، وانما فقط في فترة محددة وتتوقف على شروط معينة، وفي اعقابها يتعين على الأطراف بذُّ

أقصى الجهود لبلوغ تسوية سلمية للنزاع وفقا للمادة 33 من ميثاق الأم المتحدة (21)، لأن غياب مثل هذه الجهود يقود كما يشير الفقيهان الى استئناف عملية التقادم. ويذهب آخرون الى أبعد من هذا بالقول أن النوجه الى التحكيم أو الفضاء الدولي حتى في حالة رفض الطرف الآخر لذلك فان الاحتجاج يحتفظ بحيويته الى فترة طويلة جدا. ووجهة النظر هذه بنيت بالاستناد الى الموقف الرسمي لبريطانها التي توجهت عام 1955 الى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع مع كل من الأرجنين وشيلي حول جزر فوكلاند (المالوين).

وفي التطبيق العملي نلاحظ حالات يتطلب حل المنازعات الأقليمية بالاضافة الى الاحتجاج الدبلوماسي أدلة وشواهد على ممارسات انجابية سابقة تدلل على نوايا ذلك الطرف بالحفاظ على حقوقه.

ويرى ماك كيون (Mac Gibbon) ان الاحتجاج وحده كافيا لدحض اكتساب الأقاليم عن طريق التقادم في تلك الحالات التي يستطع فيها الطرف المختج أن يتبتع هيئة التحكيم أو القضاء بانه بحكم الظروف التي كانت سائدة كان الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة للاصرار على حقد ر22)، يستطر ماك جيون بالقول في حالة غاب قواعد تلزم الدولة بعرض جميع المتازعات على القضاء الدولي، فانه من اغتما أن الدولة بالذات عندما توجد دول لا تعزف بالولاية الملزمة كحكمة العدل الدولية باعتبارها احدى وسائل السوية السلمية للنزاع في صعوبات مما يعني في هذه الحالة أن الاحتجاج الوسيلة الوحيدة الممكنة لحماية الحقوق.

وعليه إذا اعترنا أن أساس اكتساب الأقليم عن طريق التقادم هو الموافقة غير المشروطة للمالك السابق أي سكوته المطلق فانه بدون هذه الموافقة لا يمكن قبول التقادم في القانون الدولي المعاصر، ولذلك فان الاعراب عن الاحتجاج يجب أن يعتبر كافيا لوقف أو قطع التقادم.

ويبدو أن الاحتجاج بجب أن يتكرر طالما تتكرر تلك الأحداث التي صدر بسبها الاحتجاج الأول. وفي حالة غياب تكرار الاحتجاج يمكن أن يفسر بمثابة

مظهر للموافقة الضمنية (الصامنة) على الأحداث التي أعلن بسببها الاحتجاج في بداية الأمر.

ويجب عدم التوسع في أهمية الاحتجاج، لأن الاحتجاج بحد ذاته لا يعتبر على الدوام وسيلة كافية لاتبات الحق فعلا، وبهذا المعنى فان اللجوء الى الوسائل السلمية المسوية المنازعات الدولية هو أكثر الوسائل العملية والمقبولة لانبات الحقوق بصورة فعلية.

المطلب السادس

الاستفتاء

هو استشارة السكان انحليين لمعرفة رغبتهم وارادتهم في الدولة التي يودون الانتهاء اليها.

ويكمن في أساس الاستفتاء مبدأ حق تقرير المصير، الذي يعد أرفع مبدأ للتحديد الأقليمي في الفانون الدولي المعاصر. الا أن للاستفتاء في المناطق المتنازع عليها سمات خاصة بالمقارنة مع الاستفتاء الذي تمتع به الشعوب لاستخدام حقها في تقرير المصير. اذ أن سكان الأقليم كما يقول شارل روسو مدعون لابداء رأيهم في الضم أو رفضه لحذه الدولة أو تلك (23).

فمن المعروف أن أشخاص حق تقرير المصير هم الشعوب، ولكي تتمتع بهذا الحق لابد أن يكون فا اقايمها الجغراني المحدد تاريخيا والذي تقطنه باستمرار، وبدون مثل هذا الأقليم لا يمكن الحديث بأي شكل من الأشكال عن حق تقرير المصير، وهنا لا يمكن أن ينار أي خلاف حول هذا الموضوع لأن الحق هو في تقرير المصرير. أما المسألة فتختلف في قضايا المنازعات الأقليمية اذ من المختمل ان نشأ خلافات ومنازعات حول تدقيق الحدود وهذا غاليا ما يحصل.

فأشخاص الاستفتاء هنا هم مجموعة غير كبيرة من الأفراد لا تملك مقومات شعب والا لما أطلق عليه نزاع اقليمي بل تحول الى قضية تقرير مصير.

ونادرا ما يحدث في اقاليم متنارع عليها لا يمكن ان تختبع لفاعدة احبراء الاستفتاء، لأن مثل هذه الأقاليم لا يقطنها أحد، أن وجود مستوى معين من السكان شرط ضروري لاجراء الاستفتاء. ونجب أن يتألف هؤلاء السكان من السكان الأصليين للأقليم، أي يقطنون الأقليم منذ زمن بعيد. ولا موجب لأجراء الاستفتاء بين المستوطنين الجدد الذي يقوم أحد أطراف النزاع بزرعهم في الأقليم.

والسكان الأصليون يفترض أن تكون لهم روابط مع الأقليم كالروابط الاقتصادية. وبالطبع أن روابط السكان الأصليين في مثل هذه الحالة بالأقليم نسبية ولا يتطلب منهم بلوغ مستوى رفيع كما هو الأمر تطبيق حق تقرير المصير.

ان عملية اجراء الاستفتاء تستند كفاعدة فامة الى اتفاق بين الدول أضراف النواع حول الأقليم، لأنه في النواع الأقليمي تمرز مسألة البحث عن عائدية الأقليم المحدد هذه الدولة أو تلك وليس مواطنة السكان في هذا الأقليم بالنظر لكون هؤلاء السكان ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وفي بعض الأحيان قد لا يكون مجالا لاحراء الاستفتاء لأن بعض المناطق المتنازع عليها قد تكون غير مأهولة بالسكان وكما ذكرنا اعلاه فوجود مستوى معين من السكان يعتبر ضروريا لاجراء الاستفتاء.

وكقاعدة عامة يعري الاستفتاء في الأقاليم التنازع عليها عن طريق اتفاقية بين الدول أطراف النزاع، لأن القضية في النزاع الأقليمي تمري حول عائدة الأقليم بين أطراف النزاع وليس سكان المنطقة، ولكون هؤلاء ليسوا من أشخاص حق تقرير المصير.

وأن وجود نزاع اقليمي يتوقف خد ذاته على اعتراف الطرفين به. وقي هذه الحالة فلهما حرية اعتيار وسيلة تسويته، طبقا لمبلأ الحل السلمي للمنازعات العولية. ولكن النزاع في هذه الحالة ينيح الأساس لاستظهار رغبة وارادة سكان الأقليم موضوع النزاع وذلك عن طريق الاستفتاء. والاستفتاء بشكل عام يعني معرفة رغبة السكان ويشترك فيه جميع الأفراد البالغين سن الرشد. وهناك طريقة أخرى للاستفتاء يمكن استخدامها عن طريق انتخاب الهيئات التشلية.

الفصل الرابع الوسائل السلمية لحل المنازعات الاقليمية

ان الاعتراف بالنزاع الأقليمي يطرح بالضرورة قضية اختيار وسيلة حله. وهذه الوسائل وفقا للقانون الدولي المعاصر هي:

المفاوضات المبأشرة.

2 _ لجان التحقيق.

خان التوفيق.

4 ــ المساعي الحميدة.

5 ـــ الوساطة.

6 _ التحكيم.

7 _ محكمة العدل الدولية.

8 _ المنظماتِ الاقليمية.

9 _ هيئة الأمم المتحدة.

ومن المعترف به ان اختيار احدى تلك الوسائل يتم على أساس الارادة الحرة لأطراف النزاع. لأن هذا الاختيار خد ذاته يمكن أن يصبح مدار مساومة بين الأطراف وخاصة عندما تكون مواقفهما متباينة وغير متطابقة. فالطرف الذي يعتقد تتانة موقفه في النزاع يهمه في هذه الحالة زج طرف ثالث خاصة إذا كان موقف الحصم قلق وغير ثابت.

وسنتناول هذه الوسائل تباعا بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

المفاو ضات

تستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية في سبيا تنمية التعاون بين الدول في مختلف الميادين. وهي تجري بأشكال مختلفة، ابتداء من المفاوضات بين البعثات الدبلوماسية الدائمة مع سلطات دولة الاقامة وانتهاء بالمُفاوضات على مستوى القمة.

وتعتبر المفاوضات احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية وبهذا المجال تجري عادة بين وفود مختصة، وخاصة بشأن المنازعات الأقليمية ومشاكل

ومن المعترف به بأن المفاوضات تحتل المركز الأول بين الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. وهذا ما أكدته بالذات المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ويؤكد الغالبية العظمي من الفقهاء هذه المسألة رغم محاولة البعض التقليل من أهميتها.

وان المفاوضات يمكن أن تقود الى نتيجتين:

1 — حل النزاع بصورة مباشرة.

2 — التوصل الى اتفاق حول تطبيق أي وسيلة لحل النزاع.

وفي الحالة الأولى يمكن أن تستخدم المفاوضات بهدف: I – حصر المواجهة.

2 — حمل النزاع جوهريا.

وتستخدم المفاوضات بنجاح كبير لتخفيف حدة التوتر بين أطراف النزاع وحصر المواجهة بينهم، ولكن كقاعدة عامة هذا ممكن في مرحلة عدم ظهور

الصدام السلح. وفي هذه الحالة أي حالة نشوب الصدام السلح، فان ترتيب أو تنظيم المفاوضات يعتبر صعب جدا ومعقد ولا يمكن عملياً دون المساعى ووساطة جهة تائثة.

أن تخفيف حدة التوتر وحصر الجلاف بين طرفي النزاع يخلق ظروفا مواتية التسوية النزاع ذاته.

وفي الحالة الثانية (اختيار وسيلة سلمية) يمكن أن تستخدم المفاوضات للتوصل الى اتفاق حول استخداء أية وسيلة سلمية). وهذا يمكن أن يحصل في حالة عدم استخدام المفاوضات بنجاح لحل النزاع ذاته.

ومن أجل أن تكون المفاوضات ذات فاعلية وتحقيق المهام المطروحة أمامها لابد من الأخذ بعين الاعتبار العديد من الشروط، ولضمان نجاح أية مفاوضات لابد وعلى وجه الخصوص أن تكون هناك رغبة وارادة في التوصل الى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها، وهذا بدوره يتطنب درجة معينة من الثقة المتبادلة بين الطرفين ومعرفة التعامل مع المصالح المتبادلة للطرفين. وهنا يلعب دورا كبيرا عزم الدول على التمسك بعلاقات حسن الجوار فيما بينها.

ولدى بحث مسألة الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أشار الكثير من المندوبين الى أن نجاح أية مفاوضات يتوقف على مسعى الأطراف نحو تعاون مخلص بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط والسعي نحو تقليص المصالح المشروعة لأحد أطراف النزاع.

أن الوضع الفانوني المتساوي لأطراف النزاع في المفاوضات يستند الى متطلبات مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. واستنادا الى هذا المبدأ يجب أن تجري جميع المفاوضات.

ويلعب اختيار وقت اجراء المفاوضات دورا بالغا في نجاحها. فمن المعروف ان العلاقات بين أطراف النزاع في مختلف الأوقات تتسم بدرجات متباينة من الحدة.

فاللحظة التي تنسم فيها العلاقات بالشفافية واللين هو الوقت الأكثر ملايمة للفاوضات، فكما يشير غالبية فقهاء الفانون الدولي الى أن المفاوضات يمكن أن تتوج بالنجاح أكثر عندما تجري في مرحلة وجود علاقات ودية و عاصة إذا كان متوقعا اقتطاف ثمار جراء النسوية الاقليمية كتنمية العلاقات النجارية والنماون. ويعتبر الوقت بعد وقف اطلاق النار مباشرة هو الأسوع(1)، كا لاحظنا ذلك في النزاع الايراني العراقي.

وأحد الشروط لاجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم أية شروط أولية من قبل طرفي النزاع. ولمدى ساقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد الحل الناجع للقضايا المتنازع بشأنها(2).

لأن وضع الشروط المسبقة من أي طرف يدل على سعي ذلك الطرف للحصول على مكاسب من جانب واحد على حساب مصالح الطرف الآخر. ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين(3).

ويجب عدم خلط الشروط المسبقة بموضوع المفاوضات، كما أن المفاوضات تتطلب نوع من التنازل للتوصل الى حل مقبول من جانب الطرفين. ولعله هناك علاقة مباشرة بين التنازل المتبادل ودرجة الحل المقبول. فكلما ازداد التنازل والتفاهم المتبادل كلما كان الحل أكبر قولا من لدن طرفي النزاع، ان التنازل المتبادل يفترض أتخذ المصالح المتبادلة بعين الاعتبار. وان الاستعداد للأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة تتوقف على النوايا الحسنة لكلا الطرفين وعلى التفهم لتلك المصالح والمواقف.

أن الأنحذ بالحسيان المصالح والاستعداد لأعطاء تنازلات متبادلة لا تمور الطرفين من الالتزام بحل النزاع استنادا الى قواعد وسادىء القانون الدولي المعاصر.

وهذا يعني أن تقييم الوثائق وجميع الممارسات اللاحقة من قبل الطرفين تجاه المساحة أو الحدود المتنازع عليها في ضوء القانون الدولي.

ان تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة يتوقف على موافقة طرقي النزاع، وباستطاعتهما وهما لا يقعان في تنافض مع مبادى، القانون الدولي الأساسية اللجوء الى أي حل وسط وتنازلات متبادلة مقبولة من قبل الطرفين. أن تسوية النزاعات الأقليمية عن طريق المفاوضات المباشرة تختلف عن التسويات بواسطة القضاء والتحكيم، فمثل هذه التسويات تتخذ في أطر مقدمة للنزاع، وجوهرها في اقرار أو أثبات العدل والحق القانوني لأحد الطرفين.

وبالطبع فان المعرفة الجيدة للمكان ودقة الخرائط لمكان النزاع هي من الشروط الفعالة لاجراء المفاوضات.

ويعتقد بعض الفقهاء أن فشل المفاوضات يقود بالضرورة الى الصدام المسلح. والبعض الآخر يعتقد أن ذلك محتملاً في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية في مرحلة اجراء المفاوضات هو حدث خطير وغير مرغوب فيه من وجهة نظر فض النزاعات سلميا.

ويتخذ كل طرف عادة خطوات ذات طابع دبلوماسي في الغالب لتأكيد موقفه في النزاع. وكل طرف يمكن أن يعلن احتجاجه تجاه الأعمال غير العادلة من وجهة نظره والتي يقوم بها الطرف الآخر في النزاع. وأخطر شكل من أشكال الاحتجاج هو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو يبعد الطرفين كثيرا عن طريق النسوية السلمية للنزاع الأقليمي.

ان الاحتجاج في النزاعات الأقليمية يعد وسيلة مهمة للغاية لحماية الحقوق في إلأقليم المتنازع عليه. وعادة يكون الاحتجاج على شكل وثائق دبلوماسية.

ان قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع الذي تجري بشأنه المفاوضات قد يشكل في الكثير من الحالات عملا متناقضا لأنه ينتهك أحد العناصر الأساسية لمبدأ الحل السلمي للنزاعات وخاصة النزام الطرفين بالامتناع عن أية أعمال من

سَأَمُهَا تَأْزُيمُ الوضع. ولا يمكن تبرير مثل هذه الحطوة الا في حالة استثنائية فقط وهمي أن الطرف الآخر في النزاع ينتبك بفظاظه وعن سنق أصرار مبادى. وقواعد الفانون الدولي المتعلقة بالنسوية السلمية للنزاعات.

وقد استطاعت العديد من الدول تسوية نزاعاتها الافنهمية عن طريق المفاوضات المباشرة كالنواع الهولندي الألماني والنواع الماني الموريطاني والأرجنتني الأرغوابي ونزاعات أخرى.

بموجب معاهدة 23 / أفريل 1949 حول تعديل الحدود حصلت هولمدا من جمهورية المانيا الاتحادية على مساحات من الأراضي بلغت بمجموعها 17 ألف فدان في الشمال حيث كالت الحدود عبر مناسبة المسكان الحليين مما أثار الكثير من النظاحر، والاحتكال. وتبعا الذات سعت المانيا العربية الى استعادة المعض الأراضي حيث يقطبا عشرة الاف مواطن الماني بما في ذاك ثلاث قرى حدودية. وبعد مفاوضات استغرقت عدة سنوات ثم التوقيع في أفريل 1960 على مع تغييرات ضعيفة. وقدم هوامند المدودية بعض المساحات المتعادمة على المعادة جديدة. وأم 1949 عما في ذلك القرى التلاث. وبالاضافة الى ذلك المورد.

كما حلت مشكلة الحدود بين الصين ويورما عن ضريق الفاوضات التي استمرت وقتا طويلا بين بريطانها التي كانت تستعمر بورما وبين الصين واعتصب بالتوقيع عن الغاقية حدودية في 28 / ينابر 1960، وضفا خذه الانفاقية بمال الطفاقية مصاحات القليمية. ورسمت الحدود على طول بالخطائية أي خط تقسم المياه بين بهري نمان كما ومسائلين. وفي اعقاب هذه الانفاقية بم التوقيع في الأول في أكتوبر 1960 على معاهدة الخدود التي تقسست لملك الانفاقية وجمع عناصر حط الحدود المتفقة ملتقى الحدود اليورمية الصينية أن هدد التسوية لم تحسم مشكلة الحدود في منطقة ملتقى الحدود اليورمية الصينية في المداود اليورمية الصينية على المناطق المتناولة بين الأطراف الثالانة فيست الموقفة على الدكانا المناطق المتناولة والذين لا يرغون الانتقال الى مواضلة على أنه بحق السكان المناطق المتناولة والذين لا يرغون الانتقال الى مواضلة

ندولة الأخرى الأعراب عن رغبتهم خلال سنة من تبادل الاراضي والاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية وفي خلال عامن الانتقال الى أراضي دولتهم الأصلية، وتم تبادل الأراضي في 4 جوان 1961 وتخلت الصين عن حقوق استثهار المناجم في بورما في منطقة لوقانغ.

كما تمت تسوية النزاعات الحدودة بين الصين وباكستان بموجب اتفاقية في مارس 1963 حول مناطق الحدود في منطقة كشمير حسينتزيان. وقدم الطرفان تنازلات متبادلة، وكانت تبلغ مساحة الأراضي المتنازع عليها 3400 ميل مربع، وطبقا للحل الوسط الذي تم النوصل البه حصلت الباكستان على 1350 ميل مربع كانت تحت السيطرة الصينية بينا حصلت الصين على 2050 ميل مربع. ونظرا لغياب النسوية الاجرائية بين الهند والباكستان بشأن كشمير فان الانفاقية بين الصين والباكستان حول الحدود غير مستقرة بعد وذات طبيعة مؤقته وهذا ما جرى تثبته في نص الانفاقية بين البلدين.

وعمليا فان جميع قضايا الحدود بين الأورغواي والأرجنتين كانت قد حلت في سير المفاوضات خلال السنوات الأخيرة. ففي يناير من 1978 جرت احتفالات رمزية لاقامة الحدود طبقا لماهدة عام 1973 بين البلدين، وغم الخلاف حول بعض الجرر التي برزت في نهر لابلانا ولوجود مكاس للبترول ف

المبحث الثاني

الوساطة والمساعي الحميدة

ان احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية هي الوساطة والمساعي الحميدة والتي تستخدم عندما لا يتمكن أطراف النزاع اقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما، ويفهم من المساعي الحميدة بذل الجهود من قبل طرف ثالث لبدىء المفاوضات بين طرفي النزاع. أما الوساطة فنعني اشتراك طرف ثالث في المفاوضات وفي هذه الحالة يستطيع الطرف النالث أن يقترح من قبله حلا للنزاع أو أي خلاف آخر. ولكن هذا يبقى اقتراحا فقط إذا لم يقبله الطرفال كحل منفق عليه للنزاع.

وعليه فان الوساطة والمساعي الحميدة لا يحلا بحد ذاتهما النزاع بل يساعدان فقط على اجراء المفاوضات بين طرف النزاع، والنزاع يحل في نهاية المطاف من قبل أطراف النزاع الفسهم. ومع ذلك فان الوساطة والمساعي الحميدة من قبل أطراف ثالثة في المفاوضات يمكن أن تبدي مساعدة جوهرية للدول المتنازعة وهي تجميد بوضوح وبدرجة معينة دور الرأي الدولي العام.

وبذل المساعي الحميدة والوساطة يمكن أن يكون بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول الأحرى أو المنظمات الدولية إذا وافقت الدول المتنازعة على مثل هذه المبادرة. وكثيرا ما استخدمت هذه الوسيلة لنسوية المنازعات الأقليمية ونزاعات الحدود سلميا.

ان هدف المساعى الحميدة محدد كثيرا فهو يتلخص بالمساعدة على دخول أطراف النزاع في مفاوضات لتسويته سلميا فقط أي بعد دخول أطراف النزاع في المفاوضات فهما يختاران وسيلة الحل المناسبة.

والمساعي الحميدة بالغة الأهمية ليس من وجهة نظر حل النزاع جوهريا بقدر أهميتها من وجهة نظر الحل السلمي بالذات للنزاع، لأن مسالة المساعي الحميدة تبيئق عداما تنشأ بين أطراف النزاع علاقات متردية أو حتى الصدام المسلح. ففي مثل هذه الظروف يعطي اللجوء الى المساعي الحميدة امكانية تلطيف أو اضعاف المواجهة بين الدول المتنازعة ودرىء أو ايقاف الصدام المسلح بينهما.

ان مثل تلك المهام تتولاها الوساطة أيضا. الآأن وظائف الويبيط أوسع من ذلك نظرا لكونه يستطيع أن يقترح تسوية للنزاع الأقليمي أو الحلافات الحدودية، كما يستطيع افتراح شروط وقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع. ومن هنا فالوسيط يصبح أكثر فاعلية من بذل المساعي الحميدة.

ان فاعلية الوساطة يمكن أن تتمثل في وقف العمليات العسكرية بين أطراف النراع، لأنه من الصعب جدا أن يتفق أطراف النزاع أثناء الصدام المسلح على مبدأ وقف اطلاق النار لأن كل طرف منهما يعتقد بأنه يقوم بممارسة حقه في الدفاع عن النفس في اقليمه. وأن تحقيق مثل هذه المهمة كما أظهر التطبيق العمل يمكن أن يقوم بها الوسيط.

ويعتقد بعض الفقهاء أن الوساطة تمتع بمزية تجاه الوسائل السلمية الأخرى وخاصة تجاه المفاوضات الاعتبادية لأن الوسيط بمثلك حق تقديم مشروع على النزاع. فخلافا للتحكيم فان مشروع الوسائق غير ملزم، والمؤافقة الطوعية لكلا الطرفين على المشروع بجعله أكثر نمانا من قرار التحكيم، لأن هذا المؤخير رغم الراميته للطرفين الا أمه قد يوجد من لا يتفق مع القرار. كما أمم من الملاحظ أن الوساطة عملية تتميز بمرونة أكثر في تسوية نزاعات الحدود، وخاصة في النزاعات والحلافات الحدودية الشديدة التعقيد (4).

ان الوساطة مفيدة بالنسبة للدولة التي تعتقد أن موقفها أكثر مشروعية. وفي مثل هذه الحالة فان زج طرف ثالث في المفاوضات يساعد على تعزيز الأساس القانوني لمواقف أحد الطرفين وبذلك تفليل الشكوك حول المسألة المتنازع عليها.

ان فاعلية الوساطة تتوقف الى حد كبير على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوسيلة السلمية بالذات النسوية النزاع. وهذا الاستعداد يتوقف بدوره على عوامل عديدة مرتبطة بظروف حل النزاع الأقليمي ذاته وفي الوقت ذاته مع مشكلة النزاع المسلح.

ان حالة النزاع وظروفه التي تساعد على التوجه الى الوساطة هي:

إذا استنفد الطرفان جميع الامكانات الحاصة في المباحثات المباشرة.

 2 – إذا كانت مواقف الطرفين متباعدة وعلى طرف نقيض مما يشكل صعوبة في النوصل الى حل وسط.

 3 – إذا كان الطرفان على استعداد لاطلاع طرف ثالث على جميع المواد والأمور المتعلقة بالنزاع القائم بينهما.

أما مشاكل النزاع المسلح التي تدفع الى اللجوء الى الوساطة فهي:

 1 – وجود تهدید خطر لنشوب حرب بسبب النواع الاقلیمي مما بشکل خطرا علی الطرفین.

1 ـــ وجود صدام مسلح بالفعل وعدم رغبة طرفي النزاع في استمراره.

وبتوقف نجاح المساعى الحميدة والوساطة الى حد بعيد على من يقوم بها وبأية طريقة. ومبدئيا أن أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية مؤهلة لذلك يمكن أن تقوم بالوساطة أو المساعي الحميدة. الا أن نجاحها يتوقف على عدة عوامل منها درجة علاقة تلك الجهة بلولتي النزاع ومدى نفوذها لدى الطرفين ومدى امتلاكها لوسائل وامكانات القيام بمهامها.

ومن الجوهري جدا أن الدولة الوسيطة نجب أن تتعامل مع طرف النزاع بشكل متوازن وتكون موضوعية بتحركاتها ولا تتجاوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين. فعل سبيل المثال بتعذر على الدولة الوسيطة الدخول في حلف عسكري مع أحد أطراف النزاع.

المبحث الثالث

التحكم الدولي

نجد في الممارسة الدولية لجوء أطراف النزاع الى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الأفليمية. وان اللجوء الى هذه الوسيلة تكون طواعية أي باتفاق طرفي النزاع. والتحكيم ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين تنضمت كيفية تشكيل هيئة السحكيم ونظام بمارسة نشاطها. كما يُعدد الطرفان بانفسهم صلاحيات هيئة التحكيم وتقييدها كفاعدة عامة في نظاف موضوع النزاع. وقرار التحكيم يعتبر منزما لطرفي النزاع. وقرار التحكيم يعتبر منزما لطرفي النزاع.

وعلى الرغم من أن التحكيم يقوم كل مرة على أساس اتفاقية خاصة بين طرقي النزاع الا أنه توجد سمات عامة مشتركة بالنسبة نختلف هيئات التحكيم ان توجد مجموعة من الوثالق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي. على سبيا المثال: اتفاقية لاهاي لعام 1907، وثيقة تسوية المثارعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي اعادت دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1958 وميثاق بوغوتا لعام 1948... الخ.

أما تشكيل هيئة التحكيم فيكون بقيام كل طرف بتعين عدد متساو من الأعضاء ويقوم هؤلاء باختيار عضو آخر من بين مواطني دولة ثالثة فعثلا كل طرف يختار عضو أو عضوين 1 + 1 أو 2 + 2 يضاف الى ذلك شخص من دولة ثالثة. ويحق لاطراف النزاع تعيين انحكمين من بين مواطنيه أو من مواطني ول أخرى.

أما في حالة تعذر اتفاق الطرفين على اختيار مواطن الدولة الثالثة ففي النطبيق العملي الراهن كثيرا ما يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم من قبل محكمة

محكمة العدل الدولية أو من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة. كما حصل في النزاع الهندي الباكستاني فقد قام سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة في حبنه ينعين رئيس هيئة المتحكيم.

ويعرف التاريخ حالات من التحكيم المنفرد كم حصل بين الولايات المتحدة وهولندا فيما يغص نزاعهما حول جزيرة بالماس فقد انقذ القاضي هيوبر السويسري بمفرده قرارا حول الموضوع عام 1928. وفي النزاعات الأقليمية كثيرا ما يقوم رؤساء الدول المتنازعة كمحكمين في موضوع النزاع كم حصل بين العراق وابران بموجب اتفاقية الجزائر لعام 1975 التي وقعها عن الجانب العراقي نائب رئيس مجلس قيادة التورة في حينه ورئيس الجمهورية رئيس مجلس قيادة التورة في حينه ورئيس الجمهورية رئيس مجلس علمد رضا بهانوي عند رضاه ايران في حينه.

وعليه فإن التحكيم الدولي يختلف جوهريا عن المفاوضات والوساطة، فإذا المنت تسوية النزاع عن طريق الوساطة تعتمد أساسا ال اتفاق الطرفين، فإذا الدور الرئيسي المتسوية عن طريق العرسكي الدولي يكون لوجهة نظر النالث. فهي حالة التعادل في التصويت بين طرق النزاع في هيئة التحكيم فو الذي ينصم المؤقف، والنسوية بواسطة المتحكيم تمري ضمن أطر عددة وفقط على شكل جواب عن سؤال أن من الطرفين على حق ضب أبنتناء النزاعات من طرا (exaequo t bono) أي التي تخصع لمبدأ المعدال بالمنتاء المناولية المناولية المفاوضات والوساطة فيستطيع الطرفان التوجه نحو لية المتعارض مع القواعد والمبادىء الأساسية المفاون الدولي. فعلى سبيل المثال عند المفاوضات والوساطة يستطيع الطرفان في نهاية المطاف على حدود عدادة على أساس مبادلة أية مساحة اقليسية بأخرى.

أما مثل هذا المخرج في التحكيم لا وجود له لأن التسوية هنا تجيب فقط على المسألة المطروحة وهذه التسوية منزمة للطرفين.

ويعقد بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي هو الأفضل لأن طرقي النزاع بحيفطان بدرجة عالية من مراقبة تسوية النزاع (5). فهما يحتاران انحكمين مفترضين أن هوها يحتاران الحكمين مفترضين أن وتوجيهها الوجه الأكثر فالدة لأنجاههما. وفي خاتمة المطاف يقوم الطرفان بالدرجة الأولى بتحديد صلاحيات هيئة التحكيم فهما يستطيعان تخويل هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الأقليمي من جميع جوانبه أو اقتصارها على جزء منه. فيمكن أن تمنح لهيئة التحكيم حقوق تاريخية معينة تسترشد بها لمهادىء القانون الدولي، الأنفاقات المعقودة بين طرقي النزاع وغيرها من الونائق والأعراف الدولية... الحم.

وفيقة التحكيم تسوية النزاع استنادا للى القانون العولي أو الى مبدأ العدل والانصاف (ex aequo et bono). وتنبغي الاشارة الى أنه في أغلب الأحيان تسم قرارات التحكيم اللعولي في المنازعات الأقليمية بالحلول الوسط وبموجبها يتسلم كل طرف جزءا أكبر أو أضيق من المساحات المتنازع عليها بعكس قرارات عكمة العدل العولية كما تدلل التطبيقات فان أحد الأطراف يفقد كل المساحة المتنازع عليها والطرف الآخر يكتسب جميع المساحة.

وعلى هيئة النحكم التقيد بالصلاحيات الممنوحة نما والا يمكن أن بلغى قرارها. واستنادا الى هذا السبب الغي قرار التحكيم في ننزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1831.

ومن واجبات هيئة النحكم التقيد الصارم بالصلاحيات المنوحة لها واعطاء الأجوبة فقط على المسائل المطروحة ويجب أن تكون الأجوبة دقيقة وواضحة ولا تقبل التأويل.

وتوجد معاهدات متعددة الأطراف حول النسوية التحكيمية للمنازعات كمعاهدة العول النسع في امريكا اللاتينية لعام 1902 والمعاهدة العامة حول التحكيم بين الدول الأمريكية لعام 1929، وميثاق بوغوتا لعام 1948. وننص هذه المعاهدات على عرض جميع المنازعات التى لا تحسم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية على التحكيم، باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستقلال والاختصاص الداخلي للدول.

فعلى أساس التحكيم الملزم تم تشكيل هيئة تحكيم أنجليزية عام 1966 التي فصلت في أحد النزاعات الحدودية بين الأرجنتين وشيلي.

ان قرارات التحكم ملزمة ونهائية ويثبت هذا عادة في اتفاقية بين الطرفين المتنازعين. ولكن بعض الفقهاء يعتقد أن قرارات التحكم يمكن تغييرها بحجة تجاوز الصلاحيات أو الغش أو وجود خطأ فادح أو جوهري. فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكم عام 1911 بينها وبين المكسيك بخصوص النزاع حول منطقة نهر ريوغراند الذي غير مجراه. فرغم ما نصت عليه اتفاقية التحكم بين البلدين في 24/جوان 1910 في (المادة 3) من أن قرار التحكيم يعتبر ملزم ونهائي بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن. نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عللت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها الممنوحة كما أن قرارها يتسم «بعدم الوضوح» و «الضبابية» ولذلك فالقرار «غير قابل للتنفيذه. الا أنها تراجعت عن ذلك في 29 / أوت 1963 فقد وقعت اتفاقا مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق وفق الظروف المعاصرة. وعليه فقد وافقت الولايات المتحدة الامريكية في نهاية المطاف على الأحكام الأساسية لقرار التحكم الصادر عام 1911. وأشار الفقيه الانجليزي نلسون الى أن الاتجاه نحو اعادة النظر بقرار التحكيم في أمريكا اللاتينية ثبت في بعض المعاهدات والسوابق. ولكن رغم ذلك كما يقول نلسون فان غالبية المعاهدات لا تنص على مثل هذه الأمكانية وتعتبر القرارات نهائية وغير قابلة

وحسب معطبات المصادر الغربية فقد تمت عن طريق التحكيم تسوية أكثر من (300) نواع دولي خلال المائة والثانين عاما الأعيرة، وتحتل النواعات الحدودية والأقليمية من بينها الدرجة الثانية.

المبحث الرابع

محكمة العدل الدولية

ان عكمة العدل العولية تحتل مكانا بارزا في الوسائل السلمية لنسوية النزاعات الدولية، وهي تأتي بعد وسيلة التحكيم لأنها تعتبر من بعض الجوانب وسيلة أكثر صرامة لنسوية المنازعات من وسيلة التحكيم.

وتنشابه محكمة العدل والتحكم في أن قراراتهما تعتبر ملزمة ونهائية بشروط معينة وتفاوت بسيط بغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين. خلافا لوسيلة المعاوضات والوساطة والمساعى الحميدة. وكما ذكرنا سابقا فانه حتى في حالة وجود قضاة من أطراف النزاع في انحكمة أو هيئة التحكيم فعن الضووري أن يتخذ القرار بالأغلبية وهذا يتوقف على صوت رئيس انحكمة أو هيئة التحكيم والقضاة الآخرين من الدول الأخرى.

أما الاختلاف بين انحكمة والتحكم فيتلخص بالطبيعة التنظيمية والوطيفية فانحكمة والدم عن هذا النزاع أو ذلك، بينا يظهر الشحكم كقاعدة عامة في حالة قيام نزاع محدد. كما أن محكمة العدل الدولية هي ذاتها تنظر في جميع النزاعات بصورة دائمة بينا هيئة التحكيم تشكل في كل حالة على حدة. وشكلت المحكمة للنظر في جميع أنواع النزاعات في ميدًان المعلقات الدولية، أما هيئة التحكيم فتشكل لتسوية نزاع واحد محدد أو في أفضل الأحوال لتحديد نوع النزاع.

وتختلف الوسيلتان من حيث الصلاحيات فصلاحيات هيئة التحكيم تتوقف على اتفاقية تعقد بين طوفي النزاع في هذا النزاع أو ذاك بينا ولاية محكمة العدل الدولية فهي أوسع بكثير وتحددها وثائق دولية ونظامها الأساسي ولذلك فهي تملك النظر في جميع أنواع وأصناف النزاعات الدولية.

وظيفة المحكمة أن تفصل في جميع المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام الفانون الدولي كما أشارت الى ذلك المادة 38 من نظامها الأساسي، وفقط في حالة موافقة طرفي النزاع امتئادا الى مبادى، العمل والانصاف (ex aequo et bono). بينا تلجأ هيئة التحكم في قراراتها الى نظام آخر كفاعدة عامة وفي جميع الأحوال بنعين على المحكمة أو هيئة التحكم نظام آخر كفاعدة عامة وفي جميع الأحوال بنعين على المحكمة أو هيئة التحكم تعليل قراراتهما استنادا الى القانون الدولي أو مبادى، العدالة والانصاف.

وأخيرا فان محكمة العدل الدولية تملك اجراءات جيدة ودائمة للنظر في الفضايا التي ترفع اليها، بينا تتحدد مثل هذه الاجراءات في كل مرة على حدة من قبل طرفي النزاع خلال تشكيل هيئة النحكيم رغم ما تجمع من اجراءات تتسم بالثبات لدى هيئات النحكيم.

ريمكن أن تكون نحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الولاية الجبرية في نظر المنازعات ولكن الفرق يكمن في أن ولاية المحكمة الجبرية يمكن أن تكون في جميع القضايا التي تبرز بين طرفي النزاع بينا ولاية التحكيم الجبرية تقصر على الحالة المعروضة على التحكيم. والولاية الجبرية للمحكمة أو هيئة التحكيم يمكن أن تكون عن طريق اتفاقية دولية خاصة في كل حالة على حدة.

أما بالنسبة لولاية المحكمة يمكن أن تكون أيضا عن طريق النصريح من قبل الدولة التي هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبدون حاجة الى انفاق خاص نقر بموجه الولاية الجرية للمحكمة للنظرفي جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة نقبل الالتوام ذاته (المادة 36 نفرة 2 النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية).

ومع ذلك فان الكثير من الدول يضع قيودا مختلفة على الولاية الجبرية نحكمة العدل الدولية. وفي بعض الأحيان تشمل مثل هذه القيود الفضايا الأقليمية. فعل سبيل المثال تصريح استرائيا في السادس من فيفري 1954 حول تقييد اختصاص انحكمة فيما يخص الهضاب القارية والمساحات الواقعة تحت ادارة استرائيا(7).

ان فرارات عكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية للأطراف في أية قضية معروضة أمامها. وطبقا لنص المادة (94) من ميثاق منظمة الأم المتحدة «إذا امتمع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، وفحلة المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يصدر فرارا بالتعابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم».

فالنزاع الذي نشب في نهاية القرن المأضى رغم أن جذوره تمند الى الماضى البعد بين المملكة المتحدة وفرنسا حول مجموعتي جزر منكيه واكريوسس الواقعة بين جزيرق جرزي البريطانية والشاطيء الفرنسي، والذي أكنت فيه فرنسا أن الجزر المذكورة تعود الها، وذلك استنادا في العديد من معاهدات القرون الوسطى مع انجلترا، كما أن تلك الجزر كانت جزءا من الاتحاد بين نورماندي وانجلترا منذ عام 1206 وحتى عام 1204 عندما قام فيلب أوغست ملك فرنسا بمتع نورماندي وأصبحت جزءا من فرنسا، أما انجلترا فقد إدعت أن الجزر بقيت متحدة مع انجلترا وأن ملك فرنسا في يستطع من احتلالها، وان المملكة المتحدة كانت تملكها وتمارس السيادة الفعلية على الجزر (8).

رأت المحكمة في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 1953 أن معاهدات العصور الوسطى التي استندت اليها فرنسا لم تحدد بوضوح الجزر التي تعود للك فرنسا أو لملك انجلترا. وفضلا عن ذلك رأت المحكمة أن الأهمية الحاسمة ليست في ادعاءات غير مباشرة مبية على أمور تعود الى العصر الوسيط، بل إله البائر على الملكية والممارسة الفعلية للسيادة. وبعد أن درست المحكمة الدالميان المساحة على ملكيه واكريوسس تعود الى المملكة الشحدة.

وفي عام 1956 قدمت حكومة كمبوديا شكوى ضد حكومة تايلاندا ذكرت فيها أن تايلاند قد أحتلت قطعة أرض من اقليمها تحيط بمعبد بريافيار وهو مكان مقدس لدى الكمبودين يحجون اليه، وطلبت الى المحكمة أن تعلن أن السيادة على أرض المعبد تعود الى كمبوديا وان تايلاند مازمة بسحب القوات المسلحة المرابطة هناك منذ عام 1954. وقدمت تايلاند اعتراضات على صلاحية

انحكمة، لكن انحكمة ردت هذه الاعتراضات في حكمها الصادر بناريخ 26 / مايو 1962. وقررت انحكمة أن المعبد يقع ضمن أراضي كمبوديا وبان تايلاند مازمة بسحب أية قوة عسكرية أو بوليسية مرابطة هناك، وباعادة كل ما تم نقله من المعبد من الأشياء النمينة والتحف الفنية منذ احتلافا للمعبد عام (9).

والنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن السيادة على قطعني أرض واقعتين في منطقة تتسم فيها الحدود بطبيعة غير اعتيادية، اذ كانت هناك دوما عدة مناطق عاطة بأراضي أجنية مؤلفة من دسكرة بايرلودوك اليلجيكية ودسكرة بايرليناسو الهولندية. واستندت بلجيكا في ادعائها إلى محضر تفصيل وخارطة ملحقين باتفاقية الحدود عام 1843 أعترفت بعائدية المساحة المتنازع عليها الى بلجيكا. أما هولندا فأكدت أن المحضر المذكور وضع خطأ وهو باطل بسبب الحطأ المرتكب واستنادا الى محضر اخو مشترك وضع بين سنتي 1836 و 1841 وهو ينسب المساحة المتنازع عليها الى هولندا.

وان سيادة هولندا على قطعني الأرض قد اثبتنها ممارسة السيادة باشكال تخلف منذ سنة 1843 وبعد أن نظرت الحكمة في الأدلة المقدمة، أصدرت بتارخ 20 جوان (1959 حكما ينص على أن السيادة تعود الى بلجيكا (10). وبررت ذلك استنادا الى معاهدة الحلود التي أفرمت عام 1843 بين الملدين التي نصت على أن يتفيد كلا الطرفين بالوضع الراهن (Status quo)، واستنادا الى تقطيط المعاهدة شكلت خفة حلودية وضعت انفاقية الحدود وعضر تخطيط الحدود وخارطة الحدود.

وفي عام 1957 عرضت كل من الهندوراس ونيكارغوا نزاعهما بشأن مدى صحة وسلامة القرار التحكمي الصادر في 23 ديسمبر 1906 حول تعيين الحدود الفاصلة بين البلدين. وقد نصت الانفاقية المعقودة بين البلدين في السابع من أكتوبر عام 1894 على اللجوء الى التحكيم على أن يقوم بدور انحكم ملك اسبانيا. وبالفعل فقد طلب الى ملك اسبانيا في أكتوبر 1904 أن يعين ذلك الجزء من الحط الفاصل الذي لم تتمكن لجنة الحدود المشتركة من الانفاق عليه.

وأصدر الملك قراره التحكيمي لكن نيكاراغوا اعترضت على صحة التحكم. وفي جويلية 1957 وافق البلدان تبعا لقرار انخذته منظمة الدول الأمريكية على رفع القضية الى محكمة العدل الدولية (11). وأدعت نيكاراغوا أن قرار التحكيم باطل لأن المعاهدة التي عقدت بين البلدين كانت لمدة عشر سنوات فقط. وقد التي أمدها قبل لحظة قيام التحكيم، كما أن تعين ملك اسبانيا كمحكم بتناقض وشروط المعاهدة. وبالاضافة الى ذلك فان القرار باطل بسبب تجاوز المحكم للصلاحيات الخولة له. كما أن القرار يتضمن اعطاء ونقص في التعليا، والمحكم وتميما خاطئا العوامل التاريخية والجغرافية وتحاوز مبدأ (uut possidetis juris).

أما الهندوراس فادعت أن عدم قيام نيكاراغوا بتنفيذ قرار التحكيم يشكل خرقا الانزام دولي، وطلبت الى المحكمة الزام نيكارغوا بتنفيذ قرار التحكيم. وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة القدمة من قبل طرقي النزاع وجدت أن نيكارغوا كانت في الواقع قد قبلت بحرية تعين ملك اسبانيا كمحكمة، وانها المشركت المتراكا تاما في اجراءات التحكيم. وقد قبل قرار التحكيم من قبل الطرفين وبالتالي وجدت الحكمة في قرارها الصادر في الثامن عشر من توقعبر 1960 أن لقرار التحكيم صفة الزاهبة، وأنه يتوجب على نيكاراغوا تنفيذه. وكانت المحكمة قد المخذ قرارها هذا بأغلبة 14 صوتا ضد واحد وهو صوت القاضي المؤقت من لكراغها.

ويتضح من ذلك القرار أن المحكمة أكدت من جهة الزامية قرار التحكيم ومن جهة ثانية ذللت على أن قرار التحكيم ذاته لن يكون موضوعا لنظر من قبل محكمة العدل الدولية.

وللممحكمة وظيفة أخرى الى جانب وظيفة الفصل في النزاعات الدولية، وهي اعطاء الفتاوى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رحمحص لها ميثاق منظمة الأم المتحدة (المادة 65 من النظام الأساس محكمة العدل الدولية).

والتطبيق العملي لم يعرف حالة أعطت المحكمة رأيا استشاريا في نزاعات أقليمية أو حدودية. ويمكن تفسير هذا الأمر من الناحية الشكلية أن حق طلب

الفنوى تملكه الهيئات المرخص لها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة في ميدان اختصاصاتها.

ولكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسئول عن الحفاظ على السلم والأمن الدولي فهو مخول بطلب الأراء الاستشارية من المحكمة، أي من الناحية الاجرائية هو الذي يملك حق طلب الاستشارة في القضايا المتعلقة بالنزاعات الأقليمية والحدودية وأبعد من ذلك فان لمجلس الأمن وفق المادة 34 من الميثاق أن يعحص أي نزاعا لكي يقرر ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأمه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. ولكن على هذه الطلبات الاستشارية يمكن أن تمين أفاق النزاع وليس جوهره، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصى يما يراه ملائسا مر وليس جوهره، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصى يما يراه ملائسا مر ولاس جوهره، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصى يما يراه ملائسا من وهر الاجراءات وطرق تسوية النزاع (المادة 36 ميثاق). لأن طلب فتوى تمس جوهر الراع تغير من الناحية العملية النهاكا لحقوق السيادة لطرفي النزاع.

وعمليا هناك حالات معروفة طلبت فيها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المنحدة ومجلس الأمن رأي المحكمة بصدد قضايا اقليمية عامة.

ففي عام 1949 طلبت الجمعية العامة في قرار لها من عكمة العدل الدولية اعطاء رأيا استشاريا حول قضية جنوب غرني افريقيا. والسبب في طلب الرأي هو رفض اتحاد جنوب افريقيا اخضاع جنوب غربي افريقيا الى نظام الوصاية ومحاولاتها ضم هذا الأفليم الى اقليمها.

وكانت صيغة الاستفسار على الشكل التالي:

 1 حل يملك اتحاد جنوب افريقياً النزامات دولية استناد الى نظام الانتداب على اقليم جنوب غربي افريقيا.

على ينطبق الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على الأقليم
 المذكور وإذا كان ينطبق فباية صورة?

3 — هل من صلاحية اتحاد جنوب افريقيا تغيير الوضع القانوني للأقليم وفي حالة الجواب سلبا فعا هي الجهة ذات الصلاحية لتحديد وتغيير الوضع القانوني فذا الأقليم؟.

وفي رأيها الاستشاري الصادر في الحادي عشر من جويلية 1950 اشارت المنكمة الى استشارك الصادر في افريقيا لنظام الانتداب واستمرار المحاد جنوب افريقيا لنظام الانتداب واستمرار الحاد جنوب افريقيا كدولة منتدبة عليه الا أن منظمة الأمم المتحدة يجب أن تقوم يناو ملاأق منظم الأمم المتحدة تنطق على الخالج جنوب غربي افريقيا. ويمكن الحضاع هذا الأقليم لنظام الوصاية الا أن تلك الأحكام لا تفرض على الخاد جنوب افريقيا واجب تحويل الأكليم من نظام الانتداب الى نظام الوصاية. وجوابا على الاستفسار الأخير فالمكممة ان الوضع القانوني الدولي للأقليم لا يسمح لاتحاد جنوب افريقيا من تغير وضعه بصورة منفردة، وإن مثل ذلك التغيير يمكن أن يجري فقط مم افقة منظمة الأمم المتحدة.

ان تقدير انحكمة بغياب الزامية نقل هذا الأقليم من نظام الانتداب واحضاعه لنظام الوصاية وفق ميثاق منظمة الأثم المتحدة ساعد على بقاء الرواسب الاستعمارية. وحسب رأى القاضى السوفيتي لدى عكمة العدل الدولية في حكر كولوف أنه تقع على عائق اتحاد جنوب افريقيا واجب اجراء مفاوضات لعقد اتفاقية تنص على تطبيق نظام الوصاية على هذا الأقلم بدل الانتدام (12).

كل ذلك دفع بشعوب جنوب القارة الأفريقية بخوض نصال طويل وقاسي ضد عنصري جنوب افريقيا الذين يعرقلون حصول ناميبا على استقلاها النام، وصدر عن محكمة العلمل الدولية رأي استشاري اخر فيما بعد بصدد القصية الناسيبة في 21 جوان 1971، بناء على طلب من مجلس الأمن بعد قراره رقم 276 في 29 / جويلية 1970 والاستفسار الذي طرح على المحكمة جاء على الشكل العالى ما هي التائج القانونية المترتبة على الدول جراء حقيقة الوجود المستعر لجمهورية جوب افريقيا في ناميبا؟!».

وجاء جواب المحكمة كالتالي:

 ان الوجود المستمر ألجمهورية جنوب افريقيا يعتبر غير شرعي.
 وجنوب افريقيا ملزمة بسحب ادارتها حالاً من ناميبيا، ووضع حد لاحتلال الأقليم من قبلها.

 2 — أن جمهورية افريقيا تتحمل مستولية دولية جراء انتهاكها للالتزامات الدولية وتبقى تتحمل المستولية جراء أي انتهاك للاتزاماتها الدولية لحقوق شعب ناميبيا.

3 — ان امتلاك حق ادارة هذا الأقليم لا يخرر جمهورية جنوب افريقيا من الالتزامات والمستولية الدولية طبقا للقانون الدولي أمام الدول الأخرى بشأن ممارسة السلطة على هذا الأقليم لأن الاشراف على الأقليم هو أساس مسئولية جنوب افريقيا عن تصرفاتها فيه والتي تمس مصالح الدول الأخرى.

4 - يتعين على الدول الأعضاء في الأم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في نامييا. وعليها أيضا الامتناع عن ارسال البعثات الديلوماسية والحاصة بصلاحيات تمس نامييا. واشعار صلطات جنوب افريقيا يشكل واضح بأن الاحتفاظ بالعلاقلات الديلوماسية والقنصلية مع جنوب افريقيا يجب أن لا يفهم منه أي اعتراف بسلطتها تجاه نامييا. وعلى الدول أعضاء الأم المتحدة أيضا الامتناع عن العلاقات الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا في والتي تمكن أن تساعد على تعزيز سلطة جنوب افريقيا في نامييا والتي يمكن أن تساعد على تعزيز سلطة جنوب افريقيا في نامييا.

 5 ـــ أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقررت المحكمة أنه يترتب عليها دعم ومساندة الأعمال التي تتخدها منظمة الأمم المتحدة تجاه نامييا.

وهناك رأي استشاري آخر للمحكمة بخصوص الصحراء الغربية فني 1974 طلبت الجمعية العامة للأم المتحدة بقرارها 3292 في دورتها الناسعة والعشرين من انحكمة الاجابة عن السؤالين النالين!

الساقية الحمراء الغربية اوادي الذهب والساقية الحمراء اقليما
 الله (terra nullius) في فترة استعمار اسبانيا للأقلم؟

 ما هي الروابط القانونية بين هذا الأقليم والمملكة المغربية وموريطانيا؟

ومن المعروف أن قضية الصحراء الغربية أثارت خلافات واسعة بين كل من اسبانيا والمغرب وموريطانيا. وكانت اسبانيا تدعي السيادة على المنطقة بحجة الاستيلاء عليها في الفترة الاستعمارية. والمملكة المغربية تؤكد بان الصحراء الغربية كانت على الدوام جزءا مكملا لاقليمهما، كما تدعي موريطانها أن الصحراء الغربية تعتبر جزءا من اقليميها الوطني. وبررت كل من المملكة المغربية وموريطانها ادعاءاتها بوجود روابط قانونية مع الصحراء الغربية منذ القدم.

ولكن كا يفهم من قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه أن هدف الاستفسار لم يكن المساعدة على حل المشكلة بالطرق السلمية يقدر ما كان يرنو الى تحقيق عملية تصفية الاستعمار. وعلى أساس الطرة الختلفة لوضع الصحراء الغربية نشيت اختلافات بين المغرب وموريطانيا والجرائر بصدد تطبيق مبدأي حديث تقرير المصير والوحدة الأقليمية. بالمملكة المغربية اعتبرت الحيار يجب أن يكون بين هدين المذاون، كا أشارت موريطانيا الى مبدأ الوحدة الأقليمية معها. بينا الحيائر أشارت الى تطبيق فقرير المصير.

وقررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي صدر في 16 أكتوبر 1975 ما بلي:

1 — ان الصحراء الغربية لم تكن في فترة الاستعمار الأسباني بدون مالك، لوجود سكان يقطنوها وبدرجة معينة من التنظيم السياسي والاجتاعي. ويعلن المرسوم الملكي الاسباني الصادر عام 1884 أن ملك اسبانيا يؤخذ هذا الأقليم تحت حمايته استنادا الى اتفاقية مع زعماء القبائل المحلية.

2 أما بالسبة للسؤال الثاني فقررت انحكمة أنه كانت فذا الأقلم بعض أروابط القانونية مع سلطان مراكش وموريطانيا. وكانت تلك الروابط تحمل شكل تبعية أو موالاة من جانب بعض القبائل المقيمة في المنطقة وبالاضافة لذلك كانت هناك بعض الروابط الأقليمية مع موريطانيا. ولكن لا هذه ولا تلك لم تحمل طابع السيادة الأقليمية.

ويعتقد بعض كتاب القانون الدولي أن رأي المحكمة يحمل تناقضا في التعليل فمن ناحية تقر بوجود بعض الروابط القانونية ومن ناحية ثانية تنكر تماما وجود علاقات سيادية اقليمية (13). مما دفع بكل من المغرب وموريطانيا الى الاسراع بتطبيق مبدأ الوحدة الأقليمية وحرمة الأراضى.

على كل حال أن موضوع الصحراء وفي ضوء العديد من العوامل وخاصة بروز جبة البوليساريو واعتراف العديد من الدول بها ومنظمة الوحدة الافريقية بالجمهورية الصحراوية وداب الجمعية العامة للأتم المتحدة على اعتبارها قضية تصفية استعمار، واعلان موريطانيا عن اسقاط حقها بتطبق مبدأ الوحدة الأقليمية مع الصحراء، أصبح لا مندوحة من اللجوء الى الاستفتاء في الصحراء لمعرقة رغية سكان المنطقة.

وهذا ما يجري العمل به الآن في أروقة الأمم للتحدة وخاصة في دورتها 43 عام 1988 حيث وافقت مختلف الجهات على جهود الأمين العام للأم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لتسوية هذا الموضوع بصورة سلمية. وحل هذا الموضوع سيصب بلا شك في عملية أنجاز وحدة المغرب العربي التي بدأت بوادرها تلوح في الأفق.

المبحث الخامس

المنظمات الأقلسة

نص ميثاق الأم المتحدة على تسوية النزاعات الدولية بواسطة المنظمات الأقليمية (14). وتبذل الدول أعضاء المنظمات الأقليمية «كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات... وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن» (فقرة 2 مادة 52).

وكما يفهم من نصوص ميثاق الأم المتحدة أن النزاعات الأقليمية تعني:
 1 - أن أطرافها دول في منطقة جغرافية محددة.

 2 — ان استمرار مثل هذه النزاعات لا يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (15).

ويضيف بوشيين أن النزاع المحلى بمكن أن يتحول الى النزاع ويعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (16)، وبدون شك أن النزاعات المحلية بمكن أن تتجاوز نطاقها المحلي وتتوقف عن كونها اقليمية مع كل ما يبنئق عنها من آثار كم حصل في النزاع الايراني العراقي وامتداده الى دول الحليج العربي وخاصة الكويت والمملكة العربية السعودية واتحاد الامارات العربية.

ان النزاعات الأقليمية تنطيق مع مفهوم المنازعات المحلية التي تحتل مكانا بارزا في المنازعات الدولية. وهي محلية من حيث الدليل الجغرافي اذ تنشب بين دول متحاورة عادة. الآأنه من الممكن أن نجد حالات عندما ينشب نزاع حول اللم بين دول متباعدة جغرافيا، كل هو الأمر بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي رانترتيك) فهو اقلم تتنازعه دول العالم المختلفة.

وهناك رأي سائد لدى الفقهاء بأن المنازعات الأفليمية بكونها ذات سمة محلية فيجب أن تحل بالدرجة الأولى من قبل المنظمات الأفليمية وذلك طبقا للمادة 52 من ميناق منظمة الأمم المتحدة.

ومن بين أهم وأكبر المنطمات الأفليمية ذات الطبيعة السياسية هي جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وقد قامت هذه المنظمات بتسوية بعض النزاعات الأفليمية، رغم أنها لا تستطيع دائما أن تلعب دورا حديا في هذا الميدان بسبب وفي الكثير من الأحيان الحلافات الحادة التي تنشأ بين أعضائها.

أن جامعة الدول العربية تساعد على تسهية التعاون وتسبيق أعمال الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية. وطبقا للمادة الحامسة من ميثافها فان الجامعة تقوم بتسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائها بالطرق السلمية. ولكن المادة الحامسة تفرق بين نوعين من النزاعات:

 النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ولا تمس الاستقلال أو السيادة أو سلامة الأراضي.

 2 أو نزاع يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

فالنسبة للشكل الأول من المنازعات وإذا لجأ المتنازعون الى مجلس الجامعة لفض الحلاف، يصبح عندلذ دور المجلس محكما أو قاضيا لأن قراره يعتبر نافذا وملزما. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الجلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقرارات.

أما بخصوص الصنف الثاني من النزاعات فان انجلس يعرض مساعيه المحمدة ويتوسط في الحلاف للتوفيق بين أطراف النزاع، وهنا تصدر قرارات المجلس التحكيمية المخاصة بالوساطة بأغلبية الأراء. ويفهم من هذا أن المجلس يبادر في عرض وساطته ومساعيه الحميدة. وفي هذه الحالة يتم الجلس بالمنازعات بالاقليمية لأنبا تمس سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء.

وبهذا الاتجاه ظهر المجلس في النزاع الحدوديبين مصر والسودان عام 1958 حول عائدية بعض المناطق الحدودية ثما شكل خطرا بوقوع حرب بين الدولتين.

فني العشرين من فيفري 1958 وجهت الحكومة السودانية رسالة الى بجلس جامعة الدول العربية تطلب فيها بذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع المذكور. وجوابا على ذلك قام أمين عام جامعة الدول العربية نحملة من المشاورات مع وزير خارجية مصر مما نتج عنها بعث جواب تحريري من الحكومة المصرية أكدت فيه روابطها السلمية والأخوية وحسن الجوار مع السودان. ثم أعلنت الحكومة المصرية عن نيتها بارجاء تسوية المسألة. وفي السنة التالية تم التوصل بين البلدين اللدين الملدين .

كما قامت جامعة الدول العربية بدور آخر بين العراق والكويت. ففي بداية الستينات ادعي العراق بعائدية الكويت، فأتحذ المجلس قرارا في العشرين من جويلية 1961 أثناء دراسة ظلب الكويت الانضمام الى جامعة الدول العربية والعلاقات بين الكويت والعراق، وتضمن القرار الفقرات التالية:

I — الزام الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضيه.
 2 — الاعلان عن قبول الكويت في عضوية الجامعة.

 أد ــ الأعراب عن استعداد الدول العربية تقديم الدعم للكويت في كفاحه من أجل الاستقلال.

وتنفيذا لهذا القرار تحت رعاية جامعة الدول العربية شكلت قوات عربية مسلحة مشتركة ضمت كل من (الجمهورية العربية المتحدة، السودان، الأردن، المملكة العربية السعودية). وصرح الأمين العام للجامعة أن الجامعة تدعم استقلال الكويت وسلامة أراضيه، والدول العربية ستعتبر أي عدوان ضد الكويت عدوانا عليها جميعا، وبعد مرور بعض الوقت قلصت القوات العربية في الكويت ومن ثم انهيت مهمتها. وفي عام 1963 أعترف العراق باستقلال الكويت.

أما منظمة الوحدة الأفريقية فنهدف الى تنسيق وتقوية جهود الدول الأفريقية المستقلة في قضايا الدفاع والأمن والاقتصاد والتعاون الثقافي والفني التكنولوجي. وأحد أهم المبادىء التي تقوم عليها المنظمة هو «التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم (17). وقد

وقد ساهمت منظمة الوحدة الافريقية فعلا في تسوية المنازعات الأقليمية بين كل من الجزائر والمغرب واثبوبيا والصومال وأخيرا بين لببيا وتشاد.

ففي خريف عام 1963 نشب صدام مسلح على الحدود بين الجوائر والمغرب فطلبت الحكومة الجوائرية دعوة بجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية على الفور لتسوية النزاع. وفي جلسة طارئة لمجلس وزراء المنظمة تم التوصل الى اتفاق حول تشكيل لجنة خاصة لتحكم في النزاع بين البلدين، ودخل في عضويتها كل من ممثلي اليوبيا ومالي والسنغال ومناحل العاج والسودان وتنجانيقا ونيجريا.

وفي عام 1964 استطاعت المنظمة ان تساعد على وقف اطلاق النار بين الصومال واليوبيا وسحب قوات الطرفين. وبناء على طلب من طرقي النزاع عرض المسألة على مجلس وزراء المنظمة الذي أوصى بدوره الطرفين بالوقف الفوري لاطلاق النار والبدىء بمفاوضات ثنائية وفقا لميثاق المنظمة.

وبالفعل فقد توصل الطرفان في نفس العام الى اتفاق في الحرطوم حول وقف اطلاق النار وسحب الجيوش من المنطقة.

وإذا انتقلنا الى منظمة الدول الأمريكية نجدها هي الأخرى، اعتبرت احدى أهدافها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وأشار ميثاق بوغوتا عام 1948 الى امكانية اللجوء الى المساعي الحميدة والومناطة والنحقيق والمصالحة والتحكيم والقضاء. الاأنه من الملاحظ أن هذا الميثاق لم يطبق عمليا طيلة مدة بقائه في تسوية المنازعات في القارة الأمزيكية، بل جرت النسوية بوسائل لم تود في هذا الميثاق.

وعمليا كانت التسويات تجري عبر مجلس منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية للسلام وبعد الإصلاحات في عام 1967 الفيت النسوية السلمية للمنازعات على عانق المجلس الدائم للمنظمة ولجنة الدول الأمريكية لنسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وأحد الأمثلة عن مساهمة منظمة الدول الأمريكية في النسوية السلمية للمنازعات الأقليمية هو تسوية النزاع المسلح بين كل من نيكاراغوا وافدوراس الذي نشب عام 1957، وقد نشب هذا النزاع بسبب رفض نيكاراغوا النخلي عن مناطق تابعة للهندوراس طبقا لقرار التحكيم الصادر عام 1906 كم مر ذكره.

بقد درس مجلس المنظمة النواع فعن لجنة تحقيق، وبمساعدتها تم التوصل الى وقف لأطلاق النار، وتم التوصل أيضا الى اتفاق لعرض القضية على محكمة العمل الدولية والتي أكدت قرار التحكيم لعام 1906. وأثر ذلك قامت لجنة المدول الأمريكية للمسلام بمراقبة سحب نيكاراغوا لقواتها من الأقليم الذي كانت تماد

أما في القارة الأوروبية فلا توجد منظمة أقليمية موحدة لتسوية المناوعات سلميا بل بدل ذلك يوجد البيان الحتامي لمؤتمر هلسنكي الأمن والتعاون لعام 1975. وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من مبادىء القانون الدولي الحامة المساواة السيادية، احترام حقوق السيادة، عدم استخدام القوة أو التهديد بهاء ثبات الحدود والسلامة وحدة الأراضي للدول، التسوية السلمية للمساواعات، عدم التدعل في الشؤون الداخلية، احترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، المساواة في الحقوق وحق الشعرب في تقرير مصيرها، التعاون بين الدول، النزاهة وحسن النية و تنفيذ الالترامات وفقا القانون الدولي.

أما في القارة الأسيوية فلا توجد منظمة اقليمية عامة على غرار جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة الدول الأمريكية، كما لا توجد اتفاقية على غرار الاتفاقية الأوربية للأمن والتعاون المذكورة أعلاه، رغم المنازعات الأقليمية الواسعة التي تسود القارة الأسيوية.

المبحث السادس

منظمة الأمم المتحدة

من المعروف أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يتوليان ال جانب محكمة العدل الدولية وظيفة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

اذ يمثلك مجلس الأمن صلاحيات محددة بخصوص النسوية السلمية للمنازعات. فعبدتها المجلس غول بفحص أي نزاع أو موقف لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أي يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (19).

ومن هذا المفهوم والمنطق يستطيع المجلس أن يفحص النزاعات الأقليمية.

فغي حالة قيام نزاع والذي يمكن أن يؤدي استمراره الى خطر للحفاظ على السلم والأمن الدولي يحق لجلس الأمن أن يطلب من الطرفين ففض النزاع بمساعدة الطرق السلمية الواردة في المادة 33 من الميناق، وأكثر من ذلك فللمجلس طبقا للمادة 35 فقرة واحد أن يوصي بما يراه مناسبا من الأجراءات وطرق التسوية في مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 على أن يراعي المجلس ما أتخذه المتنازعان من اجراءات حل النزاع القائم بينهما. كما يعمن على المجلس عد تقديم توصياته أن يراعي أن المنازعات القائزية يجب أن يعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية (20).

وبحق لمجلس الأمن أن ينظر في أي نزاع إذا رأي أن استمراره يعرض للخطر في الواقع حفظ السلم والأمن الدولي ەوبوصى بما يراه ملائمها من شروط حل النزاع(21).

ومجلس الأمن مخول أيضا في حالة النزاعات التي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أن يقدم توصياته بناء على طلب أطراف النزاع لحل حلا سلميا(22).

وبصورة عامة فان مجلس الأمن قام خلال فترة وجوده بتسوية العديد من المنازعات الأقليمية المعقدة، وفي اسواء الاحتالات ساعد على وقف اطلاق النار. ومن بين أخطر تلك المنازعات التي لعب المجلس دورا فيها النزاع الابرائي العراقي وفقا لقراره رقم 598 لعام 1987 الذي تضمن بنود تسوية النزاع ومن بينها وقف اطلاق النار فورا وسحب قوات الطرفين الى الحدود الدولية وتبادل أسرى الحرب... الخ.

أما وظيفة الجمعية العامة للأم المتحدة فتلخص في حقها بمناقشة أية مسألة تكون لها صلة بخفظ السلم والأمن الدولي سواء كانت نزاعا عاما أم اقليميا يثيره أمامها أي عضو من أعضاء الأم المحدة أو مجلس الأمن وحتى دولة ليست عضوا من أعضائها. وتقدم الجمعية العامة توصياتها بصدد النزاع للدولة أو الدول صاحبة الشأن ولمجلس الأمن أو لكلهما مع مراعاة نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من أعطاء أية توصية بشأن نزاع معروض على مجلس الأمر، الآ إذا طلب ذلك الجلس نفسه.

كما يحق للجمعية اصدار توصيات مع مراعاة نص الهادة 12 باتخاذ أية تدابير لنسوية أي موقف مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم (23).

أن التأثير الأساسي للجمعية العامة على النسوية السلمية للمنازعات تبرز ليس باتخاذ التوصيات المباشرة بشأنها بقدر ما تقوم به من مناقشات مباشرة واقرار وثائق ذات سمات عامة مشتركة. وفي نفس الوقت قدمت مساهمات ملموسة . في العديد من الحالات وفي تسوية منازعات دولية محددة. •

ولا نريد هنا البحث في النواقص السياسية والهيكلية والفنية المختلفة التي تتناب منظمة الأمم المتحدة، ورغم أن حلولها للمنازعات تتسم في الواقع بأسلوب الوقاية وتلافي الصدامات المسلحة بين أطراف النزاعات، الا أننا نلاحظ أن دورها أصبح واضحا للعيان في الآونة الأخيرة في تسوية العديد من المنازعات الأقليمية وخاصة الايراني العراقي. والنزاع في افغانستان وفي قبرص وفي الصحراء الغربية... الح.

وفي الواقع العملي قان منظمة الأمم المتحدة اتخذت مرارا أعمالا بصدد الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومنها طلب وقف اطلاق النار بين أطراف النزاع وارسال مراقبين دوليين وقوات فصل بين المتحاربين، كما قامت بدور الوساطة والتحقيق.

الفصل الخامس موقف القانون الدولي من المنازعات الأقليمية

بعد أن تُطرفنا في الفصول السابقة _ الى النظرية العامة للمنازعات الأقليمية ووسائل تسويتها، ننتقل الى فحص موقف القانون الدولي المعاصر من مثل هذه المنازعات التي تسمم العلاقات الدولية بوجه عام وعلى الخصوص بين الدول المتجاورة والتي لم تصل بعد الى وضع معاهدات لرسم الحدود بنها.

ان المنازعات الأقليمية تتسم بالتعقيد وتنطوي في الكثير من الأحيان على اشتباكات مسلحة خطيرة. ففي السنوات الأحيرة وحدها نشأت بؤر للصدامات المستكرية من منطقة جغرافية الى أخرى في العالم، خاصة بين دول العالم التالث المتجاورة. وكثيرا ما كانت تهدد بالتوسع والتحول الى حريق هاتل تصعب المسيطة عليه واطفائه. وحتى في حالة غياب الاشتباكات المسلحة فان هذه المنازعات والحلافات المحدودية تعد من بين أبرز أسباب تعكير العلاقات بين الدول لفترات طويلة.

ان القانون اللولي المعاصر يتخذ موقفا صرخا وواضحا تجاه جميع المنازعات الدولية، ومنها بشكل خاص المنازعات المتعلقة بالمساحات الأقليمية والحمدودية، وبرز هذا الموقف من خلال النص الصرخ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الاتم المتحدة التي دعت الى منع استعمال المقوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة. وزيادة على ذلك فقد دعا القانون الدول إلى الوسل بالوسائل السلمية لفض المنازعات جميع المنازعات المسلم الأم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن المدولية، ومناذ على الملم والأمن المدولية بشكل خطرا وتهديدا لهذا الهدف المرافئ عن كل ظاهرة في العلاقات الدولية تشكل خطرا وتهديدا لهذا الهدف تلزم أعضاء المجتمع الدولي باشاذ الندايج المستركة والمتعالة لتصفيتها. وهذا ما أكده أعضاء المجتمع الدولي

⁽⁾ في سيتمر 1980 اجتمع مجلس الأمر لفنظ في البراع بين بمران والعراق ودعا كلا الطرفين الى «انوقس عمد الاستمرار في استحدام المؤدة وحل النزاع الخالج بينهما بالوسائل السلمية وقفا المادي، العمالة والخالون العولي، والله قارار الملاحماً ويتضم دوقاً الطرفين الى قبول النواح الوسائة أو اللمحن الى أنه وسيلة مشهة أخرى باله على إعطارها.

في بيان صدر عن الجمعية العامة للأم المتحدة عام 1977 حول تعميق وتعزيز الأنفراج الدولي، وجاء فيه أن السلام وحدة لا تنجزأ ومن الضروري الفضاء على كافة مصادر الدوترات الدولية. كما أعلن الأعضاء عن عزمهم على الالتزام بمبدأ اتصفية الحلافات بما في ذلك منازعات الحدود بالوسائل السلمية.

وعليه لمعرفة موقف القانون اللولي من المنازعات الأقليمية والحدودية لابد من التطرق الى مبدأين أساسيين من المبادىء العامة في القانون اللولي المعاصر، وهما:

مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.
 مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

المبحث الأول

مبدأ الحل السلمى للمنازعات الدولية

استنادا الى هذا المبدأ يتعين على جميع الدول أن تفض منازعاتها الأقليمية بالطرق السلمية. وان التقيد به يحمل أصمة بالغة لتخفيف حدة التوترات الدولية والانفراج وتحسين العلاقات الدولية. ويعتبر هذا المبدأ في الوقت ذاته أحد المبادىء الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، وهو بهذه الصفة يعتبر من القواعد ذات الطبيعة الآمرة.

ومن أجل فهم وادراك هذا المبدأ وتطبيقه بصورة صحيحة ينبغي الكشف عن مصمونه، وابتداء أن هذا المبدأ يعني بشكل عام النقيد بنسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط. ولكن تجد رأيا واسع الانتشال لدى فقهاء الغرب وخاصة لدى مندوي الدول الغربية في لجنة الأم المتحدة الحاصة بصياغة مبادى، القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، مفاده أن ميثاق الأم المتحدة لم يلزم الأعضاء بسرعة المنازعات الأعضاء بسام بقدر ما يلزمهم بعدم اللجوء اللو اللوة ا

ووفقا لهذا الزعم يمكن فض المنازعات الدولية بأية وسيلة شريطة فقط أن لا يتعرض السلم والأمن الدولي للخطر ويمكن تفسير هذا الحمم في الواقع بشكل مختلف، وهو من السعة بمكان بحيث لا يمكن في ظله ضمان عدم تعرض السلم والأمن الدولي للخطر ومن هذا الموقف يمكن تبرير اتخاذ مختلف الندابير الوقائية بما في ذلك استخدام القوات المسلحة.

وعلى الضد من ذلك نجد أن مندوبي الدول النامية، وانطلاقا من مفهوم أن المنازعات الأقليمية هي نوع من المنازعات الدولية، يدور موضوعها حول

مساحات اقليمية تمثل قيمة سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة، وتنطوي تلك المنازعات على غاطر الاشتباكات المسلحة، فلا يجوز اللجوء الى أية وسيلة باستثناء الوسائل السلمية ، في المسائل السلمية واثناء صياغة مبدأ الحل السلمي للمنازعات الله ين المنازعات الله المنازعات الله ين المنازعات الله ين المنازعات الله أين المنازعات الاتجاز ، القرح الله المنازعات المنازعات الأعزاز ، والمنازعات تشكل تهديدا جديا وخطورا للسلم والأمن الدوليين. ولكن للأسف لم يؤخذ بهذا الاقراح، ومع ذلك فقد وجد هذا المرأي انعكاسا له في المبدأ الثاني وهو وسهداً عدم استعمال القرة أو التهديد باستخدامها حيث جاء فيه اعلى كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستخدام القرة أو استعمالاً بهدف انتهاد المؤلية القائمة من قبل دولة أخرى أواستخدامها كوسيلة لنسوية المقائمة المعدود الدولية المقادع الدولية المقادة المعدود الدولية المنازعات الدولية المقادمة المنازعات الاقليمية المتعلمة المنازعات المنازعات المقادمة المحدود الدولية المنازعات الدولية المقادة المدولية المنازعات الدولية المقادة المدورة الدولية المنازعات الدولية المقادة المدورة الدولية المنازعات الاقليمية المتعلمة المعدود الدولية المنازعات المنازعات الدولية المنازعات الدولية المنازعات ال

كما نلاحظ هناك رأي موحد في الفقه الدولي السوفيتي بصدد هذه المسألة، وهو أن مبدأ الحل السلمي للعنازعات يلزم تسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية فقط وبدون استثناء. وهذا الالزام ينطوي في الواقع على عنصرين. الأول ذو طابع سلمبي: ويعني منع استخدام القوة أو التهديد لحل المنازعات. والثاني ايجابي: ويعني وجوب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقط.

وبناء على ذلك اقترحت الحكومة السوفيية في عام 1963 عقد معاهدة دولية حول امتناع الدول عن اللجوء الى استخدام القوة لنسوية المنازعات الاقليمية ومشاكل الحلمود. وفي خريف عام 1964 القرح وزير خارجة الانحاد السوفيي ادراج هذه المسألة في جعول أعمال الدورة التناسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورغم ما أثاره هذا الاقتراح من اهنام واسع في العالم واستقبل بترحاب من قبل الكثير من الدول وخاصة الدول النامية الاأن الاقتراح رفض عمليا من قبل وكرساء دول وحكومات الأفطار الغربية.

أن وجوب الحل السلمي ينطبق على جميع المنازعات بدون استثناء، وليس فقط المنازعات التي من شأن استمرارها تعريف حفظ السلم والأمن الدولي

للخطر (فقرة 1 مادة 33 ميثاق الأم المتحدة)، وأما يضمل أيضا تلك المنازعات التي لم تصل بعد الى تلك الدرجة من الحدة وأنة نزاعات أخرى (فقرة 2 و ومناق)(2). اذ أنه من المعروف أن المنازعات الدولية كثيرة ومتنوعة ومناينة، ولا يمكن تصنيفها وفق اشارات وعلامات موحدة. فهي تختلف من حيث موضوعها وأشخاصها ومكانها ودرجة خطورتها على السلم والأمن اللدولين، فهي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، الخليمية أو دولية... الح. ولذلك فكلها متازعات ويستلزم حلها اتباع الطرق السلمية فقط. وطالما أن المنازعات الموضوع تعني مساحات الموسوع الموضوع تعني مساحات الموسع على الموضوع المنازعات ومتخطورتها غاليا ما نؤدي الى اشتباكات مسلحة خطورة فهي تستحق اهغاما ثابتا وحاصا.

اذ من المعروف أن المنازعات الأطليمية لا تظهر فجأة ويصورة مباشرة، بل تسبقها مرحلة قد تكون طويلة من الحلافات التي يمكن أن تتحول فيما بعد الى نواع اقليمي، ولذلك يمكن تسوية تلك الحلافات قبل انتقالها الى مرحلة النواع. ومن المختمل أيضا أن تكون هناك خلافات اقليمية لا يمكن أن تصبح من حيث جوهرها نواعا اقليميا، فالتسوية لمثل هذه الحلافات في الوقت المناسب يحمداً أهمية بالله للملاقات بين الدول.

من كل ما تقدم نستنتج أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية ينطوي على عدة أحكام وهي:

أولا __ الزام جميع الدول بتسوية جميع نزاعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية فقط.

ثانيا _ الرام الدول بفض المنازعات فعلا وعدم تركها بدون حل، وفي أسوء الاحتالات السعي لحلها وبذل الجهود في هذا الاتجاه، فقد ثبت بصراحة هذا الأمر اعلان الجمعية العامة حول مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميناق الأمم المتحدة 1970 «على الدول أن تسعى

الى الحل السريع والعادل لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية». وهذا يعني أن الدول ملزمة بعدم الاقتصار على فض المنازعات بالطرق السلمية فحسب بل وأن تسر . في حلها باختيار احدى تلك الوسائل.

نالثا ... حرية أطراف النزاع في اعتيار الوسيلة السلمية الملائمة. وهذا ما أكدته المادة 33 من مبناق منظمة الأم المنحدة. كما أشار اعلان الأم المنحدة المذكور آنفا الى حرية الاختيار بقوله ويجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول ووفقا لمبذأ حرية اختيار الوسائل... الحره.

ان حرية الاعتبار هي ليست مطلقة من حيث التوقيت ولا تحرر أطراف النزاع من الالزام الذي تحدثنا عنه أعلاه وهو السعي لتسوية النزاع والحلاقات بأسرع وقت.

وفي التطبيق العملي تغلب وسيلة المفاوضات لفض المنازعات الأفليمية كما وضحنا هذا سابقا ثم التحكيم والقضاء الدولي. ولحل النزاع الأفليمي لابد من وقف الصدام المسلح أو كما يعبر عنه في لغة البيانات العسكرية (وقف العمليات العسكرية) أو كما يرد في قرارات مجلس الأمن (وقف اطلاق النار) بين أطراف النزاع. وفي مثل هذه الحالات نغلب ومنائل استخدام الوساطة والمساعي الحميدة وكذلك المنظمات الأفليمية والدولية.

رابعا ــ يشترط مبدأ الحل السلمي للمنازعات أن تستند السوية الى قواعد القانون الدولي ومبادىء العدالة. وهذا يعني وجوب ادارك المبادىء الأساسية للقانون الدولي، وقواعد قانون المعاهدات والعرف ذي الطابع العام والأقليمي المعترف به بين أطراف النزاع.

فطبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات الذي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

 الاتفاقات الدولية ألعامة والخاصة التي تصنع قواعد معترف بها صواحة من جانب الدول المتنازعة.

2 __ العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعما!..

3 _ مبادىء القانون العامة.

 ل -- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأم ويعتبر هذا أو ذلك مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع أحكام المادة 59 من نفس النظام.

ولكون أسس المنازعات الأقليمية تمتد جذورها بعيدا في التاريخ فهي بذلك تتسم بصفة خاصة تلزم الأحد بعين الاعتبار قانون الفترة التاريخية التي ظهر فيها النزاع أو بعبارة أخرى عدم تجاهل قواعد القانون الدولي التي كانت سارية المفعول في تلك المرحلة من أجل التقييم القانوني للأدلة القديمة، ولكن القرار النهائي حول النزاع يجب أن يكيف وفقا لمبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر.

وقد يمل النزاع أحيانا بالاستناد الى مبادىء العدالة والانصاف. وهذا ما أكدته الفترة التانية من المادة 38 من النظام الأساسي نحكمة العدل الدولية ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادىء العدل والانصاف منى وافق أطراف الدعوى على ذلك».

ومما يلاحظ على هذا النص القيد الوارد على سلطة المحكمة وهو شرط موافقة أطراف الدعوى على تطبيق مبادى، العدالة والانصاف. مما يقيد امكانية الفصل في النزاع على أساس هذا المبذأ وهو قديم في القانون أي الحل على أساس المدالة ولبس على أساس قانون وضعي. أن استخدام مبادى، العدالة والانصاف العدد النقص والفراغ الكبير في القانون الدولي فحيثها تنعدم قواعد قانونية عددة أو ينعدم وجود معاهدات ثنائية معرف بها تلجأ المحكمة بعد موافقة الأطراف الى تطبيق هذه المبادى،

خامسا _ مبدأ الحل السلمي يلزم الدول بالامتناع عن الأتيان بأية تصرفات أو ممارسات من شأنها أن تؤدي الى زيادة حدة النزاع الى درجة تعرض

السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما أكده اعلان الأم المتحدة لسنة 1970 المار الذكر «يتعين على الدول الأطراف في نزاع دولي، كما على الدول الأخرى، أن تمتنع عن كل عمل من شأنه تأزيم الوضع لدرجة يمكن أن يهدد انحافظة على السلم والأمن الدولين للخطر... الح.

والمقصود هنا أبة أعمال من جانب أحد أطراف النزاع موجهة ال نغير الوضع الفائم في النزاع لمصلحته، لأن مثل هذه النصرقات ستيم بالطبع دود فعل الطرف الآخر وبذلك يشتد النزاع وتزداد صعوبة تسويته كما يزداد احتمال نشوب اشتباكات مسلحة نما يعقبه وضع السلم والأمن تحت النديد والحطر. ومن هذا المحكم العام نشأت قاعدة خاصة لجات اليها هيات التحكم وإنحاكم الدولية ويلخص جوهرها كما وضحنا ذلك سابقا في فقدان القيمة القانوية لمثل المحرفات من قبل الطرفين والموجهة الى اكتساب أفضلية في النزاع بعد أن يصل هذا الأخير الى مرحلة النياور.

وهنا تلعب دورا مهما نظرية التأريخ الفاصل في المنازعات الأقليمية، رغم أنها تعتبر في الغالب مسألة اجرائية لأنها لا تحرم بحد ذاتها أية تصرفات تجاه الأقليم لمتنازع عليه بل تنتزع قوة الدليل الفانوني عن تلك التصرفات خلال الفصل في النزاع من قبل هيئات التحكم والقضاء الدولي.

المبحث الثانى

مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

هناك علاقة مباشرة بين الحل السلمي للمنازعات الأقليمية ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى استعمال القوة أو التهنيد باستخدامها ضد السلامة الأقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة. كما يحتل هذا مكانا مهما في القانون الدولي المعاصر وسياسة التعليق في العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي. وقد وضعت عدة قواعد خاصة لتطبيقه في العلاقات بين الدول، ولكن نلاحظ في الوقت ذاته هناك اباحة في استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي عن النصر، طبقا للمادة (51 من ميثاق الأم المتحدة).

أن تطبيق مبدأ التخلي عن استخدام القرة والتهديد بها في المنازعات الدولية ويضمنها الأقليمية موجة بالأساس نحوعدم السماح بقيام منازعات مسلحة أو على أقل تفدير الحد من نشوبها ثم تصفيتها نهائيا. وطبقا لذلك فان الكثير من عناصر مبدأ عدم استخدام القوة تنطوي على أهمية بالفة للوقاية من الاشتباكات المسلحة في المنازعات الأقليمية وتسويتها بصورة سلمية.

واستنادا الى هذا المبدأ يتعين على كل دولة أن تحجم عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الأقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة وبأية صورة لا تتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة (فقرة 4 مادة 2 ميثاق الأمم للتحدة).

ومن خلال تحليل الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تنطوي على العناصر الأربعة التالية:

لا مجال لأي تصور لاستخدامه كمبرر من أجل اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في سبيل انتهاك هذا المبدأ. ووفقا لذلك يتعين

على الدول أعضاء المنظمة الامتناع عن أيقاعمال أو تصرفات تحمل معها تهديدا باستخدام القوة واستعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد دول أو دولة أخرى. والملاحظ غياب مثل هذه الصيغة في اعلان الأمم المتحدة حول مبادىء القانون الدولي لعام 1970. ولكن من الضروري الاشارة الى أنه لا يمكن فهم المبدأ بصورة صحيحة بعيدا عن حق الدول في استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

2 — أن تمتنع الدول وبصورة متساوية عن جميع مظاهر القوة بهدف اكراه الدول الاعترى أعضاء المنظمة بالتخل عن التنفيذ النام لحقوق السيادة. وهذا الحكم هو الآخر لم يرد له ذكر في اعلان الأم المتحدة صنة 1970 رغم ما يحمله من أهمية بالغة في المنازعات الأقليمية لأنه من المعروف أن بعض الدول لا تمارس على بعض المساحات سيادتها الكاملة كم تمارسها على اقليمها مل تمارس عليا حقوق سيادية استثنائية، كما هو الأمر بالنسبة للجرف القاري والمنطقة بالاقتصادية. وإن مثل هذه الحالات يمكن أن نظهر نجاه هذه المناطق نزاعات إذا كل طوف من أطرف النزاع يدي بامتلاك حقوق سيادية على تلك المنطقة كما هو الأمر في بحر ايجة بين تركيا واليونان.

وفي ضوء الحكم المبين أعلاه يتعين على الدول في مثل هذه الحالات الامتباع عن أي مظهر من مظاهر القوة لاكراه الطرف المقابل على التحلي عن ممارسة حقوقه السيادية في المنطقة المتنازع عليها. بل لابد من اللجوء الى احدى الوسائل السلمية للفصل في النزاع.

3 — ان تمتنع الدول وبصورة متساوية في علاقاتها المتبادلة عن الفيام بأية أعمال تنكيل وانتقام بمساعدة القوة. وقد ورد حكم مشابه لهذا في اعلان الأمم المتحدة حول مبادىء القانون الدولي لعام 1970، «يعين على الدول أن تمتنع عن التدابير الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة».

 4 - لا يجوز بأي شكل من الأشكال اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول كوسيلة تسوية المنازعات

والحلافات التي تنشأ بين الدول. وأشار اعلان الأمم المتحدة عام 1970 الى هذا الحكم بجلاء فيما يخص المنازعات الأقليمية بقوله ويجب على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استعمالها لحرق الحدود الدولية الفائمة لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الحلافات الدولية بما في ذلك الحلافات الأقليمية والمسألة المتعلقة بحدود الدول».

ويتضح مما تقدم أن العنصر الثانى والرابع من عناصر مبدأ منع استخدام القوة والتهديد بها، يتطويان على صلة مباشرة بالحل السلمي للمنازعات الدولية بصورة عامة وبالمنازعات الأقليمية والحدودية منها على وجمه الحصوص.

وغالبًا ما يطرح في فقه القانون الدولي تساؤل حول علاقة مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.

فبعض الفقهاء يرى أن مبدأ الحل السلمي ليس مبدأ مستقلا يقدر ما هو يمثل الوجه الآخر لمبدأ عدم استعمال القوة. فياعتقادهم إذا كان استعمال القوة عرما فمن الطبيعي يجب تسوية جميع المتازعات الدولية بالطرق السلمية.

بينا يرى آخرون أن مبدأ لحل السلمي هو مبدأ مستقل قائم بذاته لأنه لا يحرم فقط الوسائل اللاسلمية لفض المنازعات بل ويلزم أيضا تسوية جميع المنازعات الدولية وعدم تركها معلقة بغض النظر عن طبيعتها. ويضاف الى هذا العامل الأحكام التي ينطوي عليها هذا المبدأ والتي تناولناها بالشرح سابقا وهي (حرية الظرفين في اختيار الوسيلة السلمية للتسوية، وحل النزاع بالاستناد الى القانون الدولي ومبادىء العدالة، امتناع كلا الطرفين عن كل ما من سأنه أن يأزم الوضع).

ويتبين من ذلك أن مبدأ الحل السلمي هو أوسع بكثير من مجرد تمريم استخدام القوة، كما يتضمن العديد من الأحكام الحاصة بتطبيقه في العلاقات بين الدول.

أما التطابق بين المبدأين فيظهر في تحريم استخدام القوة والتهديد بها في احدى الحالات بصورة عامة وفي حالة أخرى يظهر بشكل خاص لحل المنازعات

الدولية. ففي الحالة الأولى يصاحب عملية التحريم كقاعدة عامة العديد من القواعد التي تبين أين ومتى بشكل خاص يمنع استعمال القوة والتهديد باستخدامها، كذلك بجوز استعمالها في حالات أخرى. وفي الحالة الثانية يظهر منع استعمال القوة أو التهديد بها كجزء من القاعدة الأساسية لمبدأ الحل السلمي والجزء الآخر يتمثل في الزام الدول بالاقتصار على الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها.

وعليه فان تظييق مبدأ عدم استخدام القوة في المنازعات الأقليمية يعني التسوية الأكثر تفصيلا للاشتباك المسلح ذاته أما مبدأ الحل السلمي فيتركز بصورة أساسية حول وسائل حل المنازعات.

ان استعمال القوة في المنازعات الأقليمية يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي حول منع استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، والقيد الأضافي على تحريم استخدام القوة في المنازعات الأقليمية يفترضه الحل السلمي، لأن الادعاعات الأقليمية في النزاع لا تنشىء أساسا قانونيا للاستيلاء بقوة السلاح على الأقليم موضوع النزاع، وفقط في حالة الاعتداء الصارخ والهجوم المسلح من أحد الأطراف أو أية عاولات من هذا النوع للاستيلاء على الأقليم، يمنح الحق للطرف الآخر بالقيام بعمليات ضمن مفهوم الدفاع عن النفس. أن مثل هذه الععليات تشكل مقاومة مسلحة للاستيلاء بالقوة على الأقليم المتنازع عليه. هذه العمليات تشكل مقاومة مسلحة للاستيلاء بالمجوم أو بالاعتداء أولا في عاولة للاستيلاء على الأقليم المذكور. وفي هذه الحالة يطبق مبدأ عدم الاعتداء بموجه ضدها.

وتجد الاشارة هنا الى أن منظمة الأم المتحدة وضعت عدة معايير عام 1974 — لتعريف العدوان في حالة المنازعات الأقليمية المسلحة وتلك المعايير هي:

1 – حالة استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي (مادة 1).

2 ــ دخول القوات المسلحة الى أراضي الدولة الأخرى أو الاعتداء عليها
 (فقرة أ مادة 3).

3 سـ قصف القوات المسلحة أراضي دولة أخرى (فقرة ب مادة 3).
 وفي الواقع أن المادة الثالثة بأكملها والتي تتضمن سرد العمليات التي تعد من أعمال العدوان، تعنى العمليات المسلحة ضد اقلم دولة أخرى.

وطالما أن المساحات المتنازع عليها في النزاعات الأقليمية لا يمكن اعتبارها من القلم الدولة الى حين تسوية المشكلة، لذلك يصبح من الصعب هنا التمسك يميذاً وحدة الأقليم، لأن هذا المبدأ يخدم الأقليم الذي يعرد للدولة دون أدنى شك أو اعتراض. وعليه فاستخدام القوات المسلحة ضد الأقليم المتنازع عليه لا يعنى استخدامها مباشرة ضد أقليم أجببي بل ضد حقوق ما لدولة أجنية إذا كانت مثل تلك الحقوق موجودة فعلا.

ولكن يمكن اعتبار ذلك عمل من أعمال العدوان في حالة قيام القوات المسلحة للطرف الآخر المرابطة المسلحة للطرف الآخر المرابطة في اقليم النزاع. وهذا ما أعلته (الفقرة د من المادة 3) هجوم القوات المسلحة التابعة للمولة على قوات المشاة والبحرية أو الأسطول البحري والجوي للمولة الأخرى.

وقد توسعت المادة الأولى أكثر من ذلك في تعريف العدوان فقالت «العدوان هو استعمال القوات المسلحة ضد سيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى»، «وبأي شكل لا يتفق مع سيناق منظمة الأمم المتحدة، كما هو محدد الآن».

ان تغير عائدية الأقاليم ووضع الحدود بالقوة لا يمكن تبريره بحجة الدفاع عن النفس، لأن الأقليم أو الحدود المتنازع حولها هي محل خلاف بينها الدفاع الشرعي عن النفس هو فقط في حالة العدوان المباشر وفي أمر مبتوت فيه وغير مشكوك في عائديته، أي استخدام الفوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي.

المراجع الفصل الأول

1 ــ بارسيغوف «الاقليم في القانون الدولي» موسكو 1958 ص، 101. 2 ــ كليمنكو «الحل للمنازعات الاقليمية» موسكو 1982 ص، 9 ــ

3 ــ نفس المرجع،

.10

4 - JENNINGS R.

Acquisition of Territory in International Law Manchester 1963.

CUKWURACH A.

The Settelement of Boundary Disputes in International Law N. Y., 1967, p. 89, 203.

SHARMA S.

International Boundary Disputes and International Law. Bombay 1976, p. 4 - 5, PESCOTT J. Boudaries and Frontiers L. 1979, p. 90.

5 - MURTY T.S.

Evidens on Traditional Boundaries and some problems of its Interpretation Indian Journal of International Law, 1968, N°4, p. 482.

6 - Sharma S.

مرجع سابق ص، 63

7 - PRESCOTT I.

مرجع سابق ص، 99 ـــ 102

8 - NORTHEDGE F.S., F.S. DONELAN M.D.

International Disputes: The political Aspects L., 1971, p. 7.

9 - International Court of Justice Report, Leiden, 1962, p. 328.

11 - JENNINGS R. 12 - MERANI P. مرجع سابق ص، 71

Territorial Claims in International Law and Relations Indian Journal of International Law, 1967, N°1, p. 19.

13 - BURGHARDT A.

The Bases of Territorial Clims, Géographical review, 1973, N°2, p. 228.

الفصار الثالث

- 1 The International Regulations of Frontier Disputes, p. 217.
- 2 \$HARMA \$.

مرجع سابق ص، 4

3 - LESTER A.

State Succession to Treaties in the Commoneith International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 492 - 493.

4 - CUKURACH A.

مرجع سابق ص، 106 ـــ 108

5 - MURTY, T.

- مرجع سابق ص، 483
- ${\bf 6}$ Permanent Court of International Justice Publications:
 - Series B. N°8 1924 p. 33.
- 7 · CUKWURACH A.

مرجع سابق ص، 224

6 - WELSSBERG G.

Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law., Vol. 57, p. 781 - 803.

9 · PRESCOTT

مرجع سابق ص، 128

10 - SHARMA S.

مرجع سابق ص، 26

11 - HYDE C:

Maps as Evidence in International Boundary Disputes - American Journal of International Law, Vol. 22, 1928, p. 891.

- 12 Permanent Court of International Justice Publications:
 - A/B 1933, N° 53, p. 71.
- 14 SCELLE G.

Cours de Droit International Public, p. 1948, p. 161.

15 - MAC GIBBON J.C.:

The Scope of Acquiescence in International Law British Year Book of Inter. Law, Vol. 31, 1954, p. 143.

الفصل الثاني

1 _ كليمنكو مرجع سابق ص، 121.

2 - JOHNSON H.

Acquisitive Prescription in International Law British Year Book of Internation1 Law 1950, Vol. 26, p. 342.

3 - GOLDIE L.

The Critical Date International and Comparative Law Quarterly, Vol. 12, 1963, p. 1254.

4 - FITZMAURICE G.

Law and Procedure of the International Court British Year Book of International Law, 1955 - 1956, Vol. 27 L. 1957, p. 25.

- 6 FITZMAURICE G. 64 ص 32 مرجع سابق الجزء 32 ص
- 7 JENNINGS R. 30 مرجع سابق ص
- مرجع سابق ص، 179 8 SHARMA S.
- 9 JENNINGS R. 28 مرجع سابق ص

مرجع سابق ص، 23 16 - SHARMA S. 17 – طلالايف «المعاهدات الدولية في العالم المعاصر» موسكو 1973 ص، 230 -

18 - SCHWARZENBERGER G.:

The Fundamental Principales of Inter. Law Hague Academy Recueil des Cours, 87/256, 1955, p. 322.

أشار اليه كليمنكون مرجع سابق ص، 171.

مرجع سابق

19 - BOWETT D.:

Estoppel before International Tribunals and its Relations of Acquiescence. British Year Book of Inter. Law, Vol. 39, 1957, p. 177.

20 - MAC GIBBON J.C.: 21 - SCHARZENBERGER G.:

Title to Territory: Response to a Challenge. American Journal of International Law, Vol. 51, 1957, p. 323.

22 - MAC GIBBON J.C.:

Some Observation Law on the Part of Protest in International Law. British Year Book of Inter. Law., Vol. 30, p. 309 - 310.

23 — شارل روسو «القانون الدولي العام» نقل الى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت 1982 ص، 168 — 169.

الفصل الرابع

 1 - كوزنيتسوف، توز محمدوف، أوشاكوف «من مرسوم السلام الى تصريح السلام» موسك 1972 ص. 42.

CUKWURACH A.

2 _ مرجع سابق ص، 150

2 كوزنيتسوف... مرجع سابق ص، 45.
 4 - The International Regulation of Frontier Disputes p. 142 - 143.

5 _ نفس المرجع السابق ص، 170.

6 - NELSON L.:

The Arbitration of Boundary Disputes in Latin America. Netherlands Inter Law Review, 1973, issue 3, p. 284.

7 - كوجفنيكو، شامازانا شفيلي «محكمة العدل الدولية التنظيم،
 الأهداف النطبيق، موسكو 1971 ص، 37 - 40.

 8 _ مجلة الوقائع «تصدر عن منظمة الأمم المتحدة» العدد11/ديسمبر 1983 ص، 110.

9 ـــ نفس المرجع.

10 ــ نفس المرجع ص، 114. 11 ــ نفس المرجع ص، 115.

12 _ كريلوف المحكمة العدل الدولية، موسكو 1958.

13 ــ دكتور عمر اسماعيل سعد الله «تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام» الجزائر 1986 ص، 246 ـــ 249.

14 ـــ ميثاق منظمِة الأمم المتحدة.

15 _ ببياكي «الأمن الجماعي ضمانة للتعايش السلمي» موسكو 1962 ص. 345.

16 ـ بوشمين ١٥لحل السلمي للمنازعات الدولية؛ موسكو ص، 141.

محتويات الكتاب	
المقدمة :	
الفصل الأول مفهوم النزاع الأقليمي -	
المبحث الأول _ المشاكل الأقليمية والمنازعات الأقليمية:	
المبحث الثاني _ الطبيعة القانونية للنزاع الأقليمي:	
27	
الفصل الثنافي مراحل النزاع الأقليمي المبحث الأول ـــ ظهور النزاع الأقليمي:	
المبحث الثالث _ الحفاظ على الوضع الراهن:	
المبحث الحامس _ أساس النزاع:	
المبحث السادس ـــ القانون الواجب التطبيق: 50	
الفصل الثالث العوامل المؤثرة في تسوية النزاع	
المبحث الأول _ العوامل الأساسية لتعين الحدود:	

الوحدة الأفريقية م 3، فقرة	1′ ــ ميثاق منظمة
	11 — نفس المصدر
الأمم المتحدة م، 34.	11 ــ ميثاق منظمة
م، 36	21 ــ نفس المصدر
م، 37 فقرة 2.	2 ــ نفس المصدر
م، 38.	2 ـ نفس المصدر
م، 14.	2 ــ نفس المصدر

المطلب الرابع – الظواهر الجغرافية الطبيعية: 68 المطلب الخامس – الاعتراف بالحدود: 69		
لبحث الثاني _ العوامل الأساسية لمرفة عائدية الأقاليم:		
الفصل الرابع الوسائل السلمية لحل المنازعات الأقليمية		
لبحث الأول _ المفاوضات:		
الفصل الخامس موقف القانون الدولي من المنازعات الأقليمية		
بحث الأول _ مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية: 123 بحث الثاني ـــ مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية: 129		
راجع		

اعز طبه على نظايع المحلومات الجلهدية المحلومات المحلومات المحلون المح